
تصوير ابو عبدالرحمن الكردي
علم القواعد الشرعية
دراسة جامعة وعصرية للقواعد الفقهية
والأصولية والمقاصدية، والضوابط، والكليات،
والأشباه والنظائر، والفروق، والتقاسيم، والمدارك
والمآخذ والأصول، والنظريات الفقهية
تأليف
الأستاذ الدكتور
نور الدين مختار الخادمي
أستاذ الفقه والأصول والقواعد والمقاصد،
ورئيس قسم الشريعة بجامعة الزيتونة
والخبير والباحث بعدة هيئات علمية وفقهية
تونس ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
مكتبة الرشد
ناشرون

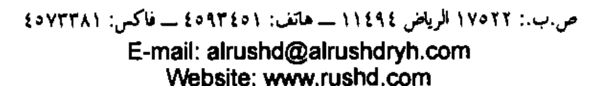
الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية ــ الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)



ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ــ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ــ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

★ فرع طريق الملك فهد : الرياض ـ ت: ٢٠٥١٥٠٠ ـ ف: ٢٠٥٢٣٠١
★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ ـ ف: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري ـ ت: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ ف: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: ميدان الطائرة ـ ت: ٦٧٧٦٣٣١ ـ ف: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة ـ ت: ٣٢٤٢٢١٤ ـ ف: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ـ تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع الخزان ـ ت: ٨١٥٠٥٦٦ ـ ف: ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

★ القاهرة: مكتبة الرشد ـ ت: ٢٧٤٤٦٠٥
★ بيروت: دار ابن حزم ـ ت: ٧٠١٩٧٤
★ المغرب: الدار البيضاء ـ وراقة التوفيق ـ ت: ٣٠٣١٦٢ ـ ف: ٣٠٣١٦٧
★ اليمن: صنعاء ـ دار الآثار ـ ت: ٦٠٣٧٥٦
★ الأردن: عمان ـ الدار الأثرية ـ ت: ٦٥٨٤٠٩٢ ـ جوال: ٧٩٦٨٤١٢٢١
★ البحرين: مكتبة الغرباء ـ ت: ٩٥٧٨٢٣ ـ ٩٤٥٧٢٣
★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع ـ ت: ٤٣٣٣٩٩٩٨ ـ ف: ٤٣٣٣٧٨٠٠
★ سوريا: دار البشائر ـ ت: ٢٣١٦٦٦٨
★ قطر: مكتبة ابن القيم ـ ت: ٤٨٦٣٥٣٣

علم القواعد الشرعية

دراسة جامعة وعصرية للقواعد الفقهية
والأصولية والمقاصدية، والضوابط، والكليات،
والأشباه والنظائر، والفروق، والتقاسيم، والمدارك
والمآخذ والأصول، والنظريات الفقهية

تــأليــف

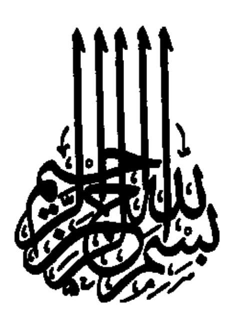
الأسـتاذ الدكتـور

نور الدين مختار الخادمي

أستاذ الفقه والأصول والقواعد والمقاصد،
ورئيس قسم الشريعة بجامعة الزيتونة
والخبير والباحث بعدة هيئات علمية وفقهية

تونس ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م





الإهداء

إلى الأخوة الباحثين والعاملين بمعلمة القواعد بمجمع الفقه الإسلامي بجدة

وبالموسوعة الأصولية بدولة الكويت

وإلى الأصدقاء الذين أسهموا بتألق في دراسة القواعد

المؤلف أبو إسلام



قال القرافي

(أما بعد، فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا، اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل.

هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد[1].

وقال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، وهو يصف القواعد:

(١) الفروق: القرافي: ١/ ٢، ٣

تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد[١].

وقال جلال الدين السيوطي (٩١١هـ):

إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا يُنال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمَّر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج[٢] ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج[٣]، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا. ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها، يرد عليه ويرد، وإذا عذله جاهل لا يصد، قد ضرب مع الأقدمين بسهم، والغمر يضرب في حديد بارد، وحلق على الفضائل واقتنص الشوارد.

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد[٤].

---

(١) قواعد ابن رجب الحنبلي: ص ٢، نقلا عن قواعد الروكي: ص ١٢٣، وقواعد الباحسين: ص ١١٤.

(٢) الغبار.

(٣) شديد السواد. نقلا عن قواعد الروكي: ص ١٢٣.

(٤) الأشباه والنظائر: السيوطي: ص ٤.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأزكى صلوات الله تعالى وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وسيدنا وحبيبنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن قواعد الشرع الإسلامي هي أسس الدين ومبادئ الشريعة وأصول الفهم والتطبيق والتبليغ لأحكام الإسلام في مختلف مجالات الحياة.

وهي تشمل المجالات الشرعية المتنوعة، كمجال الفقه والأصول والمقاصد، مجال العقيدة والأخلاق، ومجال الدعوة والخطابة، ومجال التربية والتعليم، ومجال السياسة والإعلام والمال والاقتصاد والإدارة، وغير ذلك. فكل هذه المجالات تحكمها قواعد شرعية إسلامية ثابتة بالنص والإجماع أو بالاجتهاد والاستقراء.

ولذلك وضعت عنوان القواعد الشرعية لأدل به على عموم القواعد المتبعة في المجالات المختلفة، ومن غير أن أحصرها في القواعد الفقهية فحسب. ولكن هذا لا يعني أن أورد القواعد بحسب عناوين المجالات، كقواعد العقيدة، وقواعد الدعوة، وقواعد الإعلام، فذلك متروك لبحوث تنفرد وتستقل بهذا، وإنما يعني إيراد القواعد بحسب العناوين الفقهية والأصولية والمقاصدية وغير ذلك مما هو مبين في موضعه من هذا الكتاب، وذلك لأن هذه العناوين تستغرق كل المجالات الشرعية من حيث المحتوى والحقيقة، وإن كانت لا تحمل عناوين هذه المجالات، لا سيما المجالات المستحدثة في عصرنا، كمجال التربية والتعليم، ومجال الإعلام والدعاية، وغير ذلك من المجالات

التي استجدت بموجب تطور البحوث والدراسات العلمية المنهجية.

والقواعد الشرعية المقصودة في الكتاب هي القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، والقواعد المقاصدية، والضوابط الفقهية، والكليات الفقهية، والأشباه والنظائر، والفروق الفقهية، والتقاسيم الفقهية، والمدارك والمآخذ والأصول، والنظريات الفقهية.

ويحتاج إلى هذه القواعد أهل العلم في مختلف الفنون والمعارف، فيحتاج إليها الفقيه والمفتي والقاضي، ويحتاج إليها المجتهد والمستدل والمستنبط، ويحتاج إليها المفكر والمنظر والمقنن، ويحتاج إليها الداعية والخطيب والمصلح، ويحتاج إليها رجل السياسة والإعلام والإدارة والاقتصاد، ويحتاج إليها كذلك عموم المكلفين وجمهور الناس من جهة فهم ما يمكن فهمه وتطبيق ما يمكن تطبيقه بحسب مستوياتهم الذهنية والعلمية والشرعية.

أسباب تأليف الكتاب:

- المساهمة في الجهود الفردية والجماعية المبذولة في دراسة القواعد الفقهية وغيرها. ومن أبرز هذه الجهود على المستوى الجماعي، مشروع معلمة القواعد الفقهية التي ينهض بها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ومشروع القواعد والأشباه والنظائر والفروق الذي تنوي وزارة الأوقاف بدولة الكويت القيام به في المستقبل بإذن الله تعالى.
- تسهيل العلوم الشرعية وجعلها في المتناول العام، ونفي أو تقليل حالة الجفاء الملحوظة بين تلك العلوم وبعض المتعلمين والدارسين، بسبب صعوبة الألفاظ والجمل وركاكة الأسلوب وتداخل المعلومات في بعض المدونات التي عنيت بتلك العلوم. وقد ازدادت هذه الحالة تعاظما بسبب ضعف التكوين العلمي الشرعي لبعض الطلبة والدارسين، الأمر الذي أدى إلى العزوف عن قراءة الكتب القديمة، وإلى الحرمان من فوائدها المرجوة منها.
- مساعدة طلاب العلم وجمهور الباحثين المختصين في غير الدراسات الشرعية الإسلامية، كالدراسة القانونية والأدبية والاجتماعية، وتمكينهم من معرفة القواعد الشرعية بيسر وسهولة وتشجيعهم على الاستفادة منها والإفادة بها في مجالات تخصصهم.

- تبرئة ذمة الباحث من واجب التعليم والبيان، إذ الباحث مسؤول عن علمه وتبليغه أمام الله تعالى وأمام مجتمعه وطلابه وأهل العلم كافة. ويُضاف إلى هذا الطمع في الأجر والمثوبة ومرضاة الله عز وجل.

الجدة والإضافة في الكتاب:

الشيء الجديد في الكتاب هو:

- ذكر بعض الأمثلة المعاصرة التي تعين على فهم المطلوب.
- استعمال العبارة السهلة والأسلوب الميسر في غالب الكتاب.
- إبراز جهود المعاصرين (الفردية والجماعية) في خدمة القواعد وفي الاعتماد عليها على صعيد الدراسة والتدريس والبحوث والتأليف والإفتاء والاجتهاد والقضاء والتقنين والدعوة والإرشاد والإصلاح.
- وضع أسئلة للمراجعة والاختبار.
- وضع الأشكال والرسوم الموضحة.
- وضع بعض الخلاصات أحيانا لتسهيل المراجعة والاستيعاب.
- الدعوة إلى زيادة العناية بالقواعد المتصلة بالمجال العقدي والأخلاقي والتربوي، وغير ذلك.
- تخصيص مبحث للقواعد المقاصدية.
- الإشارة إلى أن الضوابط غير مقتصرة على الفقه.

المآلات البحثية للكتاب:

نأمل أن يؤول هذا الكتاب إلى استنهاض همم بعض الباحثين المحققين كي يكملوا نواقصه ويقيدوا مطلقه ويفصلوا مجمله، كما ندعوهم لزيادة البحث والتحقيق لبعض المطالب المهمة، كمطلب الفروق ومطلب النظريات، وكمطلب القواعد في بعض العصور ولدى بعض المذاهب، كالقواعد في عصر الصحابة والتابعين، والقواعد عند الأباضية والظاهرية، والقواعد العقدية والتروية والإعلامية والطبية، والقواعد المقاصدية، والاجتهاد القواعدي.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الكتاب وأن ينفع به، وأن

يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يعظم أجر مصنفه وأجر والديه وأهله وأبنائه وأقاربه وأحبابه وطلابه وسائر من قرأه وأعان على نشره. إنه ذو الفضل العظيم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وكتبه نورالدين مختار الخادمي لطف الله به وأعتق رقبته من النار، في يوم السبت ٢٣ رمضان ١٤٢٥ للهجرة الشريفة، الموافق ل ٦ نوفمبر ٢٠٠٤ للميلاد.

الباب الأول

القواعد الفقهية



الفصل ١

تعريف القواعد الفقهية

مصطلح (القواعد الفقهية) يتركب من لفظين اثنين: لفظ (القواعد)، ولفظ (الفقهية).

ولتعريف المصطلح المركب ينبغي تعريف اللفظين اللذين ركب منها: (القواعد)، و(الفقهية).

تعريف لفظ (القواعد)

القواعد جمع قاعدة. والقاعدة مُعَرَّفَة عند العلماء تعريفا لغويا، وتعريفا اصطلاحيا.

تعريف القاعدة في اللغة[1]:

القاعدة في اللغة لها عدة معان.

- فهي بمعنى الأساس والأصل: تقول قواعد المنزل، أي أسسه وأصوله التي يرفع عليها بنيانه وجدرانه وسقفه.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾[2]،

(١) القواعد الفقهية: يعقوب الباحسين: ص ١٤، ١٥، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لجمال الدين الحصيري، علي أحمد الندوي: ص ١٠٧، وشرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا: ص ٣٣، وقواعد الفقه الإسلامي: محمد الروكي: ص ١٠٦، ١٠٧

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[1].

والأساس والأصل يكون في الأمور الحسية، كقولنا: قواعد البيت وقواعد الخيمة. ويكون في الأمور المعنوية، كقولنا: قواعد الدين، أي أسسه ومبادئه التي يرتكز عليها في مجال العقيدة والشريعة والأخلاق.

- والقاعدة في اللغة لها أيضا معنى الاستقرار والثبات، فنقول: المرأة قعيدة الرجل، أي المرأة الثابتة في بيت زوجها والمستقرة فيه. ونقول: القواعد من النساء، أي النساء القاعدات والمستقرات في بيوت آبائهن أو أوليائهن، اللائي لا يرجون نكاحا ولا ينتظرن أزواجا.

  ونقول: القعدد، وهو الرجل اللئيم، يسمى بذلك لقعوده عن المكارم.

- والقاعدة في اللغة لها كذلك معنى الجلوس. قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): القاف والعين والدال أصل منقاس لا يخلف. وهو يضاهي الجلوس[2]. ومن هذا تسمية شهر ذي القَعدة بهذا الاسم، وذلك لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار. ومن هذا أيضا: قولنا: المرأة القاعد، أي المرأة المسنة، لكونها ذات قعود وجلوس.

وربما من هذا كذلك، قولنا في البلاد التونسية: رجل متقاعد[3]، وهو الرجل الذي بلغ سن الانتهاء من الوظيفة، فهو قاعد في بيته. وقعودُه هذا له معنى عدم توجهه إلى وظيفته، لأنه أكمل الفترة اللازمة لذلك، وله كذلك معنى الإخلاد إلى الراحة بعد تعب العمل ومشقته، وله كذلك معنى كون الفترة التي يقضيها في بيته أثناء تقاعده أكثر من الفترة التي كان يقضيها في بيته أثناء عمله.

هذه إذن هي أهم المعاني اللغوية للقاعدة، ولعل المعنى الأقرب هو الأساس والأصل، وذلك لأن الأحكام الفقهية تُبنى وتقوم عليها، كما تُبنى وتقوم الجدران والسقف على أساس البناء وأصله[4].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٢٦.
(٢) معجم مقاييس اللغة: ١٠٨/٥
(٣) وفي المشرق يقال: رجل أحيل على المعاش.
(٤) القواعد: الباحسين: ص ١٥

تعريف القاعدة في الاصطلاح:

عرف القدامى والمعاصرون القاعدة بعدة تعريفات تتفق في جملتها وتتكامل. ومن هذه التعريفات:

- **تعريف الشريف الجرجاني:**

القاعدة هي: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[1].

- **تعريف الفيومي:**

القاعدة هي: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[2].

- **تعريف الحموي:**

القاعدة هي «هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته»[3].

مثال أوّلي لقاعدة حياتية عامة
(إهمال النفس يؤدي إلى الإضرار بها)

قاعدة (إهمال النفس يؤدي إلى الإضرار بها) هي عبارة عن مأثور شعبي أو حكمة إنسانية ينطق بها الناس ويتلفظون. وهي من الأمور التي تؤيدها الوقائع، وتثبتها التجارب. ولهذه القاعدة جزئيات كثيرة. ومن هذه الجزئيات:

- إهمال النفس غذائيا، بعدم تناول الغذاء السليم والمتوازن والمتكامل، يؤدي إلى الإضرار بالنفس.
- إهمال النفس صحيا، بترك الوقاية والاحتياط، وبترك العلاج والتداوي، أو بالتقصير فيهما، يؤدي إلى الإضرار بالنفس.
- إهمال النفس دينيا وروحيا، بترك العبادة والطاعة أو التهاون فيهما، وبالإفراط في مزاولة المتعة واللذة والمادة، يؤدي إلى الإضرار بالنفس.

---

(١) التعريفات ١٧١: نقلا عن قواعد الروكي: ١٠٧.

(٢) المصباح المنير: ٢/ ٧٤، نقلا عن قواعد الروكي ١٠٧.

(٣) قواعد الزرقا: ص ٣٣.

- إهمال النفس اجتماعيا وإنسانيا، بالانفصال عن المجتمع وقطع الرحم وهجران الأقارب والأحباب والأصدقاء، وترك التواصل والتعاون مع الآخر، يؤدي إلى الإضرار بالنفس.
- إهمال النفس رياضيا، بترك الرياضة الدائمة والمنتظمة، وبملازمة القعود وقلة الحركة والمشي، يؤدي إلى الإضرار بالنفس.

فكل هذه الجزئيات والمسائل تنطبق عليها هذه القاعدة الحياتية العامة والكلية (إهمال النفس يؤدي إلى الإضرار بها)، ولذلك أطلقنا اسم القاعدة عليها، وذلك لأنها تحتوي على عدة فروع وجزئيات. كما أننا أطلقنا عليها صفة العموم والكلية، وذلك لأنها تنطبق على (جميع وكل وكافة) الجزئيات أو على أغلبها ومعظمها.

ويمكن ـ مثلا ـ أن لا تنطبق هذه القاعدة على فرع من فروعها، كالفرع المتعلق بالرياضة المنتظمة والدائمة، فإن ترك هذا النوع من الرياضية لا يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالنفس، وذلك لأنه من الممكن تعويض هذه الرياضة المنتظمة والدائمة بما يقوم به الإنسان يوميا من المشي والتنقل والحركة في عمله ودراسته وشؤون بيته وعباداته ومعاملاته.

تراوح القاعدة بين الكلية والأغلبية والبعضية:

قرر العلماء نقطة مهمة تتعلق بشمول القاعدة لجزئياتها: هل هو شمول لجميع الجزئيات أو شمول لأغلبها وأكثرها، وهل يمكن للقاعدة أن تشمل عددا من الفروع دون الكل والأغلب؟

وهذا الخلاف معروف منذ نشوء القواعد. ومن العلماء من قال بأن القاعدة ينبغي أن تكون منطبقة على جميع جزئياتها وفروعها، ومنهم من ذكر أن الانطباق يشمل أغلب هذه الجزئيات والفروع فقط، ولذلك عرفوها بأنها حكم أغلبي أو أمر أغلبي، إذ إن كثيرا من القواعد تشذ عنها بعض الفروع وتستثنى منها بعض الجزئيات، وهذا لا يقدح في صحة القاعدة وقيامها[1]، ولا في كونها كلية أو

(١) قواعد المقري: ص ١٠٥.

عامة. ومعلوم أن التعبير بالكلية والعموم هنا إنما هو من باب التغليب[1].

والحق الذي ينبغي أن يُصار إليه أن القواعد منها ما هو كلي ينطبق على جميع الجزئيات، ومنها ما هو أغلبي ينطبق على أغلب الجزئيات، ومنها ما هو دون ذلك ينطبق على جزئيات كثيرة، دون أن يصل إلى الكلية أو الأغلبية.

وهذا يعود في الحقيقة إلى طبيعة القاعدة ونوعيتها (عقلية[2]، رياضية، شرعية، نحوية...)، وإلى عدد الجزئيات المستقرأة المتوصل إليها في صياغة القاعدة، وإلى أمور أخرى تتحدد بموجبها القاعدة وتنطبق على جزئياتها.

كما أن الاستثناء من القاعدة أحيانا يكون أليق بتطبيق القاعدة وأنسب وأصلح.

والمهم من كل ما اذكر أن القاعدة هي أمر يضبط الجزئيات ويحصرها ويجعلها في سلك واحد وفي نظم واحد، سواء كانت تلك الجزئيات كلية أو أكثرية أو كثيرة.

مثال توضيحي آخر

القاعدة النحوية (كل فاعل مرفوع) تنطبق على جميع جزئياتها، ومن ذلك: سافر الرجلُ، وتحلل الحاجُ، وصامت المرأةُ، فكل فاعل في الجمل الثلاث مرفوع بالضمة في آخره.

وقد يكون فاعلٌ ما غيرَ مرفوع في حالة معينة، كما في الضرورة الشعرية، أي حال مراعاة تناسق الأوزان والقوافي والحركات في الأبيات الشعرية، أو في حال الاستعمال اللغوي العامي (اللهجات العامية) التي درج عليها الناس في تخاطبهم وتحادثهم، فإن كون الفاعل في مثل هذه الحالات غير مرفوع لا يقدح في كلية القاعدة (كل فاعل مرفوع) ولا يبطل مدلولها، ولا يجعلها تخرج عن حقيقة القاعدة أو الأمر الكلي أو القضية الكلية.

(١) قواعد الفقه الإسلامي: الروكي: ١٠٨.

(٢) القاعدة العقلية لا تنخرم في أي حال من الأحوال: قواعد وضوابط الحصيري: الندوي: ص ١٠٨.

الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية

يُعَبَّرُ عن القاعدة الفقهية في أحيان كثيرة بألفاظ مرادفة لها وموافقة لمدلولها. ومن هذه الألفاظ: الأصل، والأساس، والمبدأ، والقانون، والمسألة، والضابط، والقضية، والدليل، والدستور، وغير ذلك.

غير أن هناك فروقا ومقارنات بين هذه الألفاظ، ذكرها العلماء وبينوها في كتبهم وبحوثهم وآرائهم، ولذلك كان الأولى اعتماد عبارة القاعدة وتقييدها بقيد الفقهية، حتى تكون دلالتها على ما وُضعت له دلالة أضبط وأحكم وأدق. ولا مشاحة في الاصطلاح، كما يقولون.

ولعل السبب في إطلاق هذه الألفاظ على (القاعدة) هو أن القواعد لم تُدون أثناء إطلاق هذه الألفاظ، ولم يُتَّفق على وضع مصطلح خاص بها، ولم تجر مقارنتها ولم تبرز فروقها إزاء تلك الألفاظ. فكان أهل العلم يستعملون هذه الألفاظ مجتمعة ليدلوا بها على حقيقة القواعد الفقهية ومدلولها ومحتوياتها.

تعريف لفظ (الفقهية)

كلمة (الفقهية) هي صفة أو قيد للقواعد. وهي مشتقة من الفقه، والفقه معناه في اللغة: الفهم والعلم بالشيء. وقيل: هو العلم الدقيق بالأشياء. وقيل: هو السبق في الفهم. وقيل: هو الفهم والإفهام.

أما معنى الفقه في الاصطلاح فهو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه.

وقد عرفه العلماء بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. والعالم بهذه الأحكام يُطلق عليه اسم الفقيه أو المتفقه.

والأحكام الشرعية التي يحيط بها الفقيه ويدرك أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع، إنما تشمل المجالات الإسلامية المعروفة: (مجال العبادات، ومجال المعاملات، ومجال الأسرة، ومجال الجنايات، ومجال الآداب والأخلاق).

ومعلوم أن هذه الأحكام منها ما ثبت بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم، ومنها ما ثبت ويثبت بالاجتهاد الشرعي الصحيح

للعلماء والمجتهدين في مختلف الأزمان والأعصار وشتى البلدان والأمصار.

وتتفرع عن هذه الأحكام الجزئياتُ الكثيرة والفروع الهائلة غير المتناهية، والتي تظهر بمرور الزمن وتعاقب الحوادث والمشكلات الإنسانية والحياتية، والتي قد تتشابه وتتداخل وتتشابك فيما بينها. وبناء عليه فإن هذه الجزئيات قد تبلغ عشرات الألوف، وربما قد تزيد على مئات الألوف، وهي في تجدد دائم وفي تزايد وتكاثر مستمرين.

ولا شك أن استيعاب هذه الجزئيات يكون فوق طاقة الإنسان وخارجا عن إرادته وإمكانياته، ولذلك وضع العلماء القواعد حتى تحصر وتجمع وتضبط هذه الجزئيات والفروع الفقهية.

ولذلك أيضا أطلق العلماء على هذه القواعد اسم (القواعد الفقهية)، لأنها لا تجمع إلا الجزئيات الفقهية فقط، أي الفروع والتفصيلات والصور والمسائل الواردة في الفقه الإسلامي وفي مجالاته وميادينه المذكورة، فلا تدخل لها في الفروع النحوية اللغوية مثلا، أو الفروع المنطقية الفلسفية.

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا علميا

بعد تعريف عبارة (القواعد) وعبارة (الفقهية) في اللغة وفي الاصطلاح، يمكن تعريف عبارة (القواعد الفقهية) باعتبارها مصطلحا مركبا من العبارتين (القواعد) و(الفقهية)، أو باعتبارها لقبا علميا، أو علما شرعيا وفنا من فنون الشريعة الإسلامية المباركة.

ف (القواعد الفقهية) هي مصطلح شرعي إسلامي يدل على فن من فنون العلم الشرعي الإسلامي، كفن الفقه، وفن أصول الفقه، وفن مقاصد الشريعة، وفن مصطلح الحديث، وغير ذلك.

والذي يعنينا حاليا من هذا الفن هو حقيقة القواعد الفقهية نفسها، من غير أن نتطرق إلى علم القواعد الفقهية، وما يتصل بها من بيانٍ لمكانتها ونشأتها وتطورها وصلتها ببعض العلوم الشرعية الأخرى، وغير ذلك مما تُعد دراسته من قبيل دراسة العلم لا دراسة موضوعه.

ومن تعريفات القاعدة الفقهية:

أ ـ تعريفات المتقدمين[1]:

ـ تعريف أبي عبد الله المقري (ت ٧٥٨ هـ):

هي (كل كلي هو أخص من الأصول وسائل المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[2].

ـ تعريف شهاب الدين الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ):

هي (حكم أكثري، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[3].

ب ـ تعريفات المعاصرين:

ـ تعريف علي أحمد الندوي:

هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب فقهية متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[4].

ـ تعريف محمد الروكي:

هي الكلية الفقهية التي تندرج فيها، وتتخرج عليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلية[5].

ـ تعريف أحمد بن حميد:

هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة[6].

---

(١) ذكر الدكتور الباحسين أن نفرا قليلا من العلماء ذكروا تعريفا للقواعد الفقهية بمعناها الخاص، أما غير هؤلاء فقد كانت تعريفاتهم عامة. القواعد: الباحسين: ص ٣٩.
قواعد المقري: ١/ ٢١٢.

(٢) قواعد المقري: ١/ ٢١٢.

(٣) القواعد: الباحسين: ص ٤٤.

(٤) القواعد: الندوي: ص ٤٥.

(٥) قواعد الروكي: ص١٠٩.

(٦) قواعد المقري: ص ١٠٧.

- تعريف مصطفى الزرقا:

هي مبادئ وأسس فقهية يتضمن كل منها حكما عاما[1].

- تعريف الفاداني - من المعاصرين - :

هي قانون تُعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع[2].

- تعريف عبد الرحمن الشعلان:

هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب[3].

- تعريف رياض منصور الخليفي:

هي العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تعرف أحكامها منها[4]

التعريف المختار للقاعدة الفقهية

جرت عادة الباحثين وأهل العلم بإيراد التعريفات والتعليق عليها، ثم اختيار ما يراه الباحث مختارا وراجحا حسب نظره واجتهاده.

ويعلم الجميع أن هذه التعريفات والاختيارات إنما هي اعتبارية ونسبية، تَرِدُ وتُساق بحسب الحيثيات والاعتبارات. وهي ذات فائدة جليلة على صعيد التواصل العلمي، وإعمال النظر، وإجراء الحوار مع الآخر ولو كان حوارا عن بُعد. ولا مشاحة في الاصطلاح،كما قرر ذلك الأسلاف وكرره الأخلاف.

وعليه فإنني أختار التعريف التالي للقاعدة الفقهية:

---

(١) قواعد الزرقا: ص ٣٤.

(٢) الفوائد الجنية: ص ٦٩ نقلا عن القاعدة الفقهية، حجيتها وضوابط الاستدلال بها: رياض منصور الخليفي ص ٣٢٨.

(٣) قواعد الحصني: الشعلان: ١/ ٢٣.

(٤) القاعدة الفقهية، حجيتها وضوابط الاستدلال بها: رياض منصور الخليفي: ص ٢٩٠.

القاعدة الفقهية هي: المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته
أو هي: الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته.

شرح التعريف:

يمكن شرح التعريف بما يلي:

- المبدأ: هو الأساس والأصل.
- الفقهي: وهو قيد في أن هذا المبدأ واقع في مجال الفقه الإسلامي فقط. ومن هنا تخرج القواعد الأصولية، والقواعد النحوية، والقواعد المقاصدية.
- الكلي: صفة من الكل، أي أن هذا المبدأ يعم كل جزئياته وفروعه وهو يقع في مقابلة الجزئي والفرعي.
- جزئياته: وهي فروع هذا الكلي. ويمكن أن تكون هذه الجزئيات هي كل الجزئيات، أو أغلبها، ولذلك تحاشيت ذكر عبارة (كل) و عبارة (أغلب جزئياته، واكتفيت بذكر (جزئياته) فقط.
- الحكم: هو معنى المبدأ ومدلوله.

ملاحظات التعريف:

- اختصرت التعريف أكثر ما يمكن ملازمة للدقة المطلوبة في وضع التعريفات.
- سميت القاعدة بالمبدأ مسايرة لبعض الاصطلاحات العلمية المعاصرة، كالاصطلاح القانوني، والاصطلاح السياسي، فأمثال القواعد الفقهية تسمى اليوم في الاصطلاح القانوني والسياسي (مبادئ). وفي هذه المسايرة الاصطلاحية والتعبيرية من التأليف والترويض ما يجعل النفوس لها قابلة والعقول لها مستوعبة.
- تحاشيت تسمية المبدأ بالأصل لكي لا يفهم أنه يراد به أصل من أصول الفقه، كالكتاب والإجماع والقياس، ومعلوم ما بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية من فروق[1].

---

(١) انظر الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

- تحاشيت كذلك تسمية المبدأ بالضابط لكي لا يفهم أنه يراد به القاعدة الفقهية الخاصة (والمعروفة بالضابط)، والتي لا تنطبق إلا على فروع من باب فقهي واحد، كباب البيع وباب الطهارة. ومعروف كذلك افتراق القاعدة الفقهية عن الضابط الفقهي.
- ذكرت عبارة (الفقهي) لكي أخرج من التعريف القواعد الأصولية، والقواعد المقاصدية، والقواعد النحوية، وغير ذلك.
- ذكرت عبارة (يحوي جزئياته) لأعني جميع الجزئيات أو أغلبها، وذلك لأن القاعدة الفقهية، إمَّا أنها تنطبق على جميع الجزئيات، أو على أغلبها، أو على عدد منها فقط. وتأتي هذه العبارة للتوفيق بين التعريفات المختلفة للقاعدة والتي تراوحت بين اعتبارها كلية أو أغلبية.
- في التعريف الثاني ذكرت عبارة (الحكم) بدلا عن المبدأ، وذلك لأن هذا المبدأ يحوي حكمه، فالمبدأ الفقهي الكلي يرادف الحكم الفقهي الكلي، ولا مشاحة في الاصطلاح.
- يراد بعبارة (الكلي) ما تُدرج فيه جزئياته، وتلحق به فروعه.

والفروع هنا هي الأحكام الفقهية الجزئية، والكلي هنا هو القاعدة التي تتفرع عنها هذه الفروع، وبالمثال التالي يزيد التعريف وضوحا وجلاء.

مثال توضيحي

قاعدة: (الدين يحتاط له)[1]:

(الدين يحتاط له) هي قاعدة فقهية كلية. ويمكن أن نسميه مبدأ فقهيا كليا، أو حكما فقهيا كليا. إذ توجد له فروع في الفقه في مجال العبادات والمعاملات والأسرة.... ويُراد بهذا المبدأ الفقهي الكلي، أو القاعدة الفقهية الكلية وجوب الاحتياط في دين الله تعالى، ولزوم فعل ما هو أسلم وأفضل للإنسان المسلم في أمر دينه ودنياه، في عبادته لربه، أو تعامله مع غيره.

فقد تعترض الإنسان المسلم أمور متشابهة، لم تتبين حِلِّيتُها أو حرمتها، أو

---

(١) القبس: أبو بكر ابن العربي: ٢/ ٤٩٤.

لم تتبين درجات تحريمها، ككونها محرمة على سبيل القطع أو علي سبيل الظن، أو كونها محرمة لذاتها أو لغيرها، وكأن يشك في حق غيره، هل أعاده إليه أو لم يعده؟ وإذا أعاده إليه، فهل أعاده كله أو بعضه؟ فإذا اعترضت المسلم هذه الأمور غير الواضحة، فإنه يلزمه فعل الأسلم والأفضل، لتخليص ذمته وتبرئة نفسه من كل حق للغير، كليا أو جزئيا، سواء أكان هذا الحق حقا لله تعالى، أم حقا لعباده وخلقه.

وهذا هو معنى القاعدة أو المبدأ: (الدين يحتاط له). وفي فقهنا الإسلامي الغالي فروع كثيرة تعود كلها إلى هذا المبدأ أو القاعدة. ويمكن أن نورد بعض هذه الفروع فيما يلي:

- الفرع ١: يكفن الميت بثلاثة أثواب، وما زاد على ذلك فهو للاحتياط والمبالغة[١].
- الفرع ٢: إذا رئي الهلال قبل الزوال، ففيه قولان: قيل للماضية، وقيل للمقبلة. وقال بعض أصحاب الظاهر: أما في الصوم فيجعل للماضية، وأما في الفطر فيجعل للمستقبلة، وهذا بناء منهم على الأخذ بالاحتياط[٢].
- الفرع ٣: تُكره الحجامة للصائم للاحتياط للعبادة، ولكي يفطر الصائم بسبب ضعف النفس[٣].

ولو تَتَبَّعت أخي المتفقه أبواب الفقه ومسائله لأمكنك تجميع المئين أو الألوف من فروع هذه القاعدة وجزئيات هذا المبدأ. والله المستعان وعليه التكلان.

المراد بعلم القواعد الفقهية

يُراد بعلم القواعد الفقهية دراسة هذه القواعد من حيث حقيقتها وأمثلتها وفوائدها وأنواعها وحجيتها ومصادرها وطرق إثباتها ونشأتها وحركة التأليف فيها وتطورها وصلتها بعلوم الشرع ومصطلحاته وتطبيقاتها ووضعها في العصر الحالي،

(١) المنتقى: الباجي: ٢/٧.
(٢) المعلم: المازري: ٢/ ٣٠.
(٣) القبس: أبو بكر ابن العربي: ٢/ ٥٠٧.

وغير ذلك مما يجلي ماهيتها وسائر متعلقاتها ومشتملاتها ومجالاتها. ومن هنا فإن علم القواعد أشمل وأعم من القواعد الفقهية نفسها، إذ يراد بالقواعد الفقهية دراسة القواعد نفسها من حيث نصوصها وصيغها وفروعها وأدلتها ومستثنياتها، أي دراستها في ذاتها وجوهرها، ومن غير تطرق إلى ما يتصل بها من نشأة وتطور وتاريخ وصلات ببعض العلوم والمصطلحات. والخلاصة أن القواعد الفقهية جزء ومبحث من علم القواعد الفقهية.

خلاصة
تعريف القاعدة الفقهية

* القاعدة في اللغة هي الأساس والأصل، ولها معنى الاستقرار والثبات، والجلوس.

* القاعدة في الاصطلاح هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. وقيل المنطبق على أغلب جزئياته.

* الجملة التالية: (إهمال النفس يؤدي إلى الإضرار بها) هي جملة يرددها الناس في مناسبات كثيرة. ولها فروع كثيرة تتصل بإهمال النفس غذائيا وصحيا واجتماعيا وروحيا ورياضيا، فكل نوع من أنواع هذا الإهمال يضر بالنفس. ولذلك قلنا عن هذه الأنواع بأنها فروع وجزئيات لهذه الجملة، أو أن هذه الجملة هي قاعدة تنطبق على هذه الفروع.

* القاعدة تنطبق، إما على جميع الجزئيات، وإما على أغلب الجزئيات، أو على عدد من الجزئيات. وهذا بحسب المستثنيات والشواذ التي هي أليق بتطبيق القاعدة وأنسب وأصلح.

* هناك ألفاظ تطلق أحيانا على القاعدة. ومن هذه الألفاظ: الأصل، والأساس، والمبدأ، والقانون، والمسألة، والضابط، والقضية.....

* لفظ (الفقهية) قيد في القاعدة وهو مشتق من الفقه، والفقه معناه في اللغة الفهم والعلم. وفي الاصطلاح هو العلم بأحكام الشرع (الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح).

* أحكام الشرع كثيرة جدا، وهي مبثوثة في مجال العبادات، والمعاملات، والأسرة، والجنايات، والآداب والأخلاق.

ومصدر هذه الأحكام الكتاب والسنة إجماع السلف والعلماء، والاجتهاد الشرعي الصحيح.

* قد تصل هذه الجزئيات والفروع إلى عشرات الألوف وربما مئات الألوف، وذلك بحسب تطور الحوادث الحياتية بمرور الزمن، ولذلك احتيج إلى حصرها وجمع شتاتها في صيغ جامعة، تسمى القواعد الفقهية.

* عرَّف القدامى والمعاصرون القاعدة الفقهية بعدة تعريفات. وهذه التعريفات تتقارب وتتكامل في مجموعها، وإن كانت تختلف في صيغها وتراكيبها.

* القواعد الفقهية جمع قاعدة فقهية، والقاعدة الفقهية هي المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته. (وهذا هو التعريف المختار الذي أقررته بعد استقراء تعريفات كثيرة للعلماء والباحثين).

* نورد المثال التالي لتوضيح المراد بالقاعدة الفقهية:

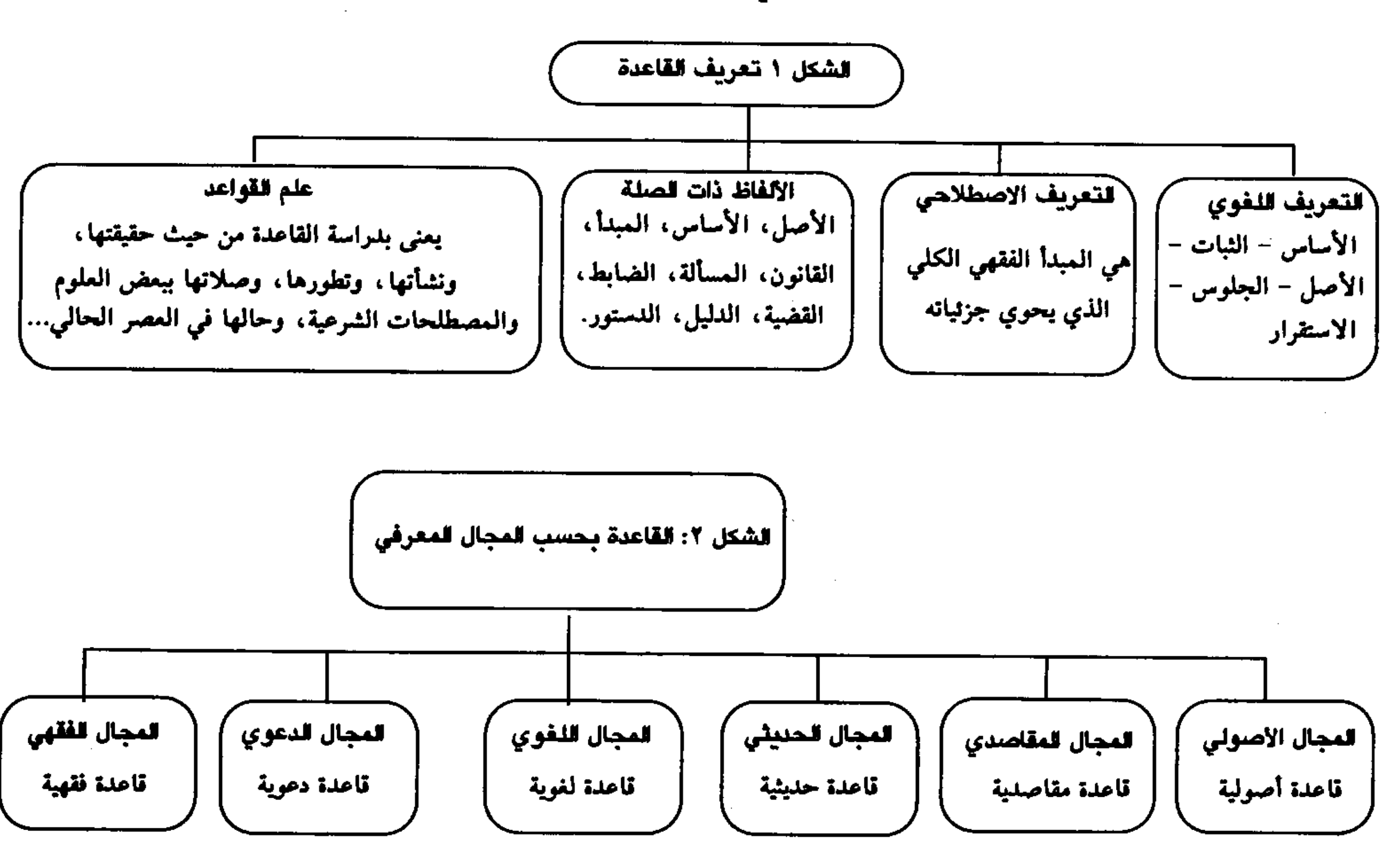
قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): هي بمثابة المبدأ الفقهي الذي ينص على أن كل ضرورة تحصل للإنسان ويمكن أن تؤدي إلى الموت أو الهلاك، تبيح له فعل المحظور والمحرم لإبعادها وإبعاد ضررها المحقق أو هلاكها البين.

ولهذا المبدأ جزئيات كثيرة، منها:

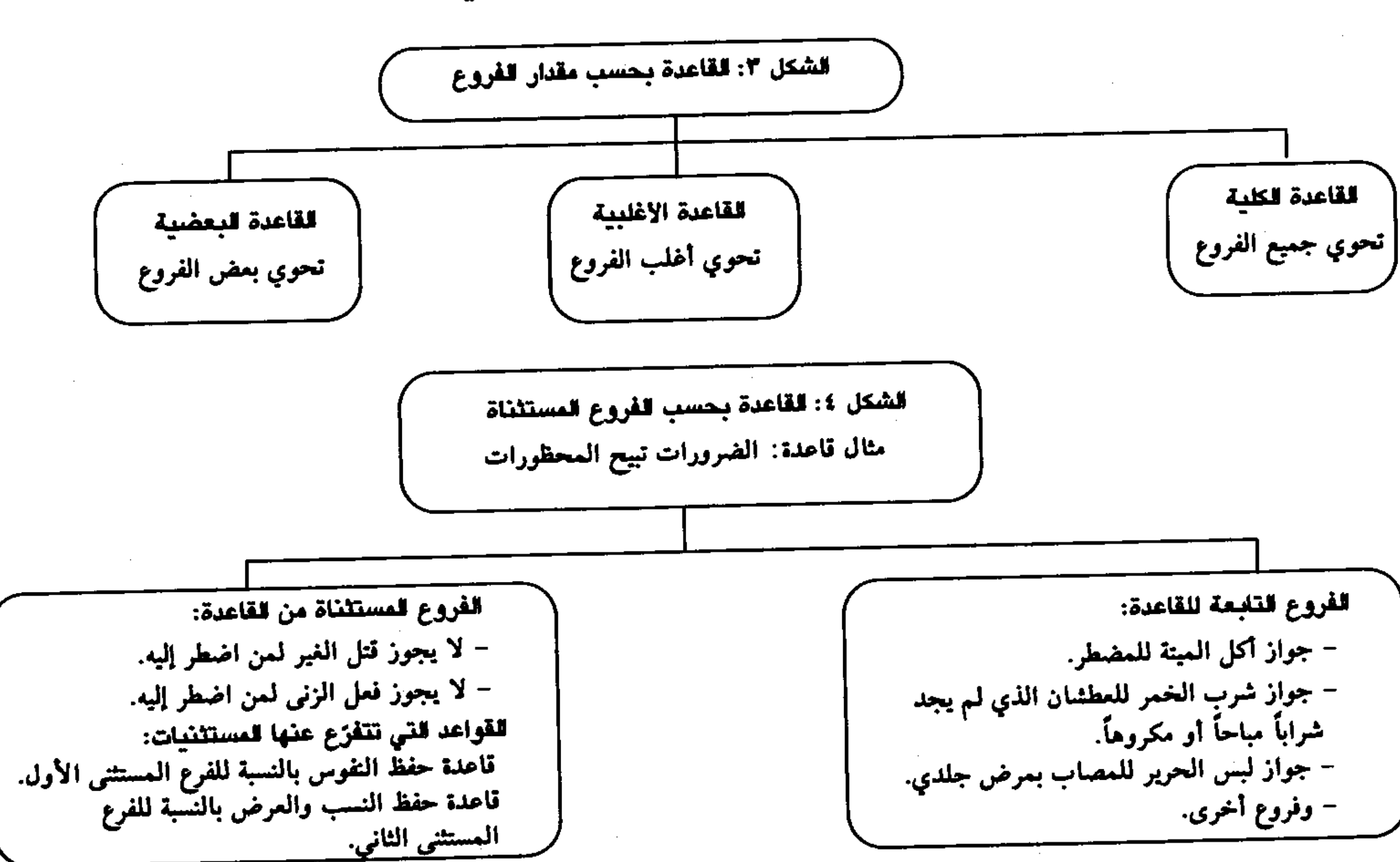
- أن الضرورة لأكل الميتة بسبب الجوع الشديد الذي قد يؤدي إلى الموت أو تلف العضو أو المشقة الغالبة، تبيح للجائع الأكل منها. مع أن أكل الميتة حرام في الوضع العادي والاختياري.
- أن الضرورة للتلفظ بكلمة الكفر - مع لزوم إضمار الإيمان في النفس والاطمئنان إليه - تبيح للمضطر جواز ذلك، مع أن التلفظ بالكفر حرام في الأحوال العادية.
- أن المريض المضطر إلى كشف عورته للطبيب لغرض العلاج يجوز له ذلك، مع أن كشف العورة حرام في الحالات العادية.
- أن الرجل المضطر إلى لبس الحرير بسبب المرض الجلدي، يباح له ذلك الحرير، مع أن لبس الحرير من قبل الذكور حرام في الوضع العادي.

* علم القواعد الفقهية أشمل من القواعد الفقهية، لأنه يتناولها بالبيان والدراسة، ويتناول غيرها من المباحث والمسائل المتعلقة بها، كتاريخها، وطرق إثباتها، وصلاتها بغيرها من المصطلحات والعلوم.

شكل توضيحي لتعريف القاعدة الفقهية



شكل توضيحي لتعريف القاعدة الفقهية



أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: عرّف القاعدة في اللغة والاصطلاح، وما المراد بعبارة (الفقهية)؟

س ٢: عرّف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا علميا، وما الفرق بينها وبين علم القواعد الفقهية؟

س ٣: هل القاعدة تقع في دائرة الفقه الإسلامي فقط، وما هو مثال ورودها في مجال الحياة العامة، أو في مجال الوقاية والصحة، أو في مجال اللغة والنحو؟

س ٤: هل توصف القاعدة الفقهية بصفة الكلية أم بصفة الأغلبية، بين ذلك مع التعليل والتمثيل؟

س ٥: يُعبر أهل العلم عن القاعدة أحيانا بألفاظ غير لفظ (القاعدة)، أذكر عددا من هذه الألفاظ، وأذكر سبب هذا التنوع في التعبير، وهل في هذا الاختلاف في التعبير اختلاف في النتيجة والأثر، وهل تميل إلى توحيد العبارة أم إلى تنويعها، بين ذلك مع التعليل؟

س ٦: هل يمكنك اختيار تعريف للقاعدة الفقهية، ولماذا؟

س ٧: لماذا وضع العلماءُ القواعدَ الفقهية؟

س ٨: الآن، وبعد أن استوعبت معلومات كثيرة عن تعريف القاعدة الفقهية وبعض أمثلتها، نرجو منك شرح قاعدة من القواعد الفقهية التي تستحضرها شرحا مختصرا ومرتجلا، يأتي على ذكر نصها وبعض فروعها ومستثناها إذا وُجد لها مستثنى.

وفي نهاية الأسئلة نسأل الله لك التوفيق في الإجابة، وندعوك إلى الانتقال إلى الفصل الثاني الذي سيوسع دائرة ثقافتك في القواعد الفقهية وفي علوم الشرع العزيز،

إلى اللقاء أخي الفاضل.

الفصل ٢

فوائد القواعد الفقهية[1]

لدراسة القواعد الفقهية وتطبيقها فوائد عدة ومنافع جمة. وهذه الفوائد والمنافع تتوزع وتتنوع بحسب مجالات القاعدة، كالمجال القضائي والجنائي والاجتهادي والدراسي، وبحسب المتعامل مع القاعدة،كالدارس والمدرس لها، والمجتهد فيها والمستنبط منها، والمفتي الذي يفتي في ضوئها، والمنظر والمفكر على وفقها.

ويمكن إجمال هذه الفوائد فيما يلي.

الفائدة ١ : تجميع الفروع الفقهية المتشابهة في سلك واحد، ونظم واحد، وذلك بغرض تسهيل حفظها واستحضارها، وإدراك الروابط والمعالم بينها. ومثال ذلك: قاعدة (اليسير معفو عنه)[2]، فإن من فروع هذه القاعدة:

- أن يسير الدم معفو عنه، فلا يوجب على المكلف غسله، ولا يمنع الصلاة، ومن ذلك الرعاف القليل في الصلاة، فإن المصلي يفتله بأصابعه

---

(١) جرت عادة كثير من الباحثين على بيان هذه الفوائد وإبرازها، وهي في مجملها معلومات مكررة ومكملة لبعضها، وما سأفعله في هذا الصدد هو تقرير ما ذكره هؤلاء الأفاضل مع بعض الإضافة والتعليق. وينظر على سبيل المثال: قواعد الباحسين: ص١١٤.١١٧، وقواعد المقري: قسم التحقيق والدراسة: ١/ ١١٢.١١٥، وشرح القواعد السعدية: الزامل: ص٧، و القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري: الندوي: ١١٢.١١٣.

(٢) المنتقى: الباجي: ٢/ ١٨٠.

حتى يجف ويتمادى على صلاته[1].

- أن اليسير جدا في الصلاة معفو عنه،كحك الجسد والإشارة الخفيفة، والمشي إلى الفرجة القريبة لسدها، والالتفات اليسير، فكل هذا لا ينقض الصلاة في حالتي العمد والسهو[2].
- أن الغرر اليسير لا يفسد البيع، لأنه لا يكاد يخلو عقد منه[3].

إن إدخال هذه الفروع في قاعدة (اليسير معفو عنه) يُسَهِّل حفظها وسرعة استحضارها، ويُمَكِّنُ من إدراك الروابط التي تجمع بينها. ومن هذه الروابط: أن الشيء اليسير أو القليل في العبادات أو في المعاملات، والذي لا يخل بأصل التكليف ولا يفسد العبادة أو المعاملة، ولا يفَوِّت مصلحة الإنسان، فإنه معفو عنه وغير مُلْتَفَتٍ إليه، فكأنه في هذه الحالة غير موجود.

الفائدة ٢: تشكيل العقلية الفقهية، أو تكوين الملكة الفقهية عند دارس هذه القواعد، وذلك لأن تتبع الفروع الفقهية لتجميعها، ثم صياغة القواعد بحسب فروعها، ثم تطبيق هذه القواعد ومعالجة مختلف متعلقاتها و مشتملاتها وأبعادها، فإن كل هذا يشكل الفرص الثمينة للدارس كي ينظر في الأحكام الفقهية وفي الأدلة الشرعية وفيما يتصل بذلك من أسرار وتعليلات وترجيحات واختيارات، وغير ذلك من المعلومات الشرعية الإسلامية التي ستبني العقلية الفقهية وتُوجِد الملكة الفقهية التي سيكون لها دورها في الإفتاء والاستنباط والاجتهاد والتربية والإصلاح والتوجيه والتعليم، فضلا عن تصحيح القيام بالتكليف الشرعي والتدين الإسلامي.

وعلى سبيل المثال، فإن الاطلاع على الفرع الفقهي: (الغرر اليسير لا يفسد البيع لأنه لا يكاد يخلو عقد منه) المذكور في قاعدة (اليسير معفو عنه)، فإنه سيكون مناسبة للاطلاع مثلا على حقيقة الغرر وتعريفه، و على الغرر اليسير والكثير والضابط في ذلك، وعلى حقيقة البيع وشروطه وآدابه، وعلى ما يتصل بذلك من أدلة ومعان ومعطيات شرعية.

---

(١) المنتقى: ١/ ٤٣، ٨٥، القبس: ٢/ ٦٢٨.

(٢) المنتقى ١/ ٢١١، ٢٧٥.

(٣) المنتقى ٥/ ٤١.

- ففي حقيقة الغرر وتعريفه، سيدرك أن المراد بالغرر هو الخطر أو المخاطرة المفضية إلى أكل مال الغير وأخذ حقه بالباطل.

- وفي حقيقة الكثير واليسير من الغرر، سيدرك دور العادة المُتَّبعة في تحديد الكثير واليسير والتفريق بينهما، فما جرت به العادة الإنسانية أنه يسير فهو يسير في مجال المعاملات والبيوعات، وما جرت به العادة أنه كثير فهو كثير...

- وفي حقيقة البيع وشروطه، سيدرك معنى التراضي أو الرضا الذي يلزم تحصيله بين المتبايعين، فلا يجوز أخذ مال الغير أو متاعه إلا بالرضا وطيب النفس وانشراح الصدر...

- وفي حكمة مشروعية البيع ومنع الغرر، سيدرك غايات التشريع ومقاصده المترتبة على كل ذلك، ومن ذلك جلب المنافع للناس وتقريب الأمتعة إليهم وتحقيق الكسب الحلال بالطرق الشرعية النظيفة وتمتين الروابط الإنسانية والأخوية باستبعاد ما يكون سببا في انفكاكها أو ضعفها، ومن ثم حُرِّم الغش والغصب والرشوة والربا وما في معانيها.

- وفي كل هذه الإطلالات والمطالعات سينظر في أدلة من القرآن والسنة، وفي آثار وأقوال وآراء للصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين، وسيعود إلى كتب التفاسير وشروح الأحاديث وكتب الفقه والخلاف الفقهي والفتاوى والنوازل، وفي غير ذلك مما يزود الناظر والمطالع بالمعرفة والثقافة الدينية الإسلامية، ومما يؤسس ما يُعرف بالملكة الفقهية الناهضة، أو بالعقلية الشرعية الواعية والعميقة والواقعية.

الفائدة ٣: تخريج الفروع الفقهية واستنباط الحلول الشرعية الإسلامية للحوادث والنوازل، وذلك باستخدام الملكة الفقهية في فهم مناهج الإفتاء والاجتهاد، وفي القدرة على التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية.

ولعل هذه الفائدة هي الأهم والأبرز في وضع القاعدة وصياغتها من حيث الأصل، إذ القواعد الفقهية قد جعلت وقُررت لتعرف أحكامها وفروعها منها. وهذا هو الذي نص عليه أغلب أو جميع من عرَّفها وبيَّنها.

ولكن هذا قد يؤدي إلى طرح تساؤل مهم وحَسَّاس للغاية، يتعلق بحجية القاعدة الفقهية و دليليَّتها، أي يتعلق بإمكانية جعل القاعدة دليلا تستنبط منه الفروع والأحكام أم لا، وما المراد بهذه الحجية والدليلية؟ فهل يعنى بها كون القاعدة تُنْشِأ الأحكام وتؤسسها وتقررها، أم يُعنى بها كونها إطارا حاويا للجزئيات والفروع الثابتة بالشرع، وأن المجتهد يقوم باستخراج هذه الفروع من هذا الإطار فقط، ومن غير أن تكون القاعدة دليلا تشريعيا، بل هي مجرد وعاء يحوي الجزئيات والفروع ويستوعبها. وهذا ما سنجيب عنه لا حقا إن شاء الله.

الفائدة ٤ : تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة، إذ إن القواعد الفقهية أشبه بالمنارات الهادية لمجاري الشريعة وقياسها في أصولها وفروعها[١].

الفائدة ٥ : إدراك مقاصد الشريعة وغايات الأحكام وأسرارها[٢]، إذ إن كثيرا من الفروع تتوافق على تقرير مقصد شرعي معين، أو أن الشرع الإسلامي يلتفت في كثير من الأحكام والمسائل الفقهية الجزئية إلى معنى يريده ويقصده، فيدل ذلك الالتفات على أن هذا المعنى هو مقصد شرعي يُراد تحصيله.

وفي القاعدة (اليسير معفو عنه) التي ذكرناها قبل قليل، نجد أن المعنى الوارد في جميع أو أغلب الفروع هو الشيء اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه، أو الذي يصعب أو يتعذر تركه واستبعاده والتخلص منه، فالقليل من الدم النازل من الأنف أو الواقع في الثوب تصعب إزالته، وتصعب إعادة الصلاة بسببه، وحك الجسد أو الالتفات الخفيف أو الإشارة اليسيرة لإنقاذ الطفل الصغير من هلاك معين وللتنبيه على أمرٍ مُهم وذي بال... فكل هذه الأفعال يسيرة واضطرارية توقعها الطبيعة الإنسانية وتمليها المصلحة الفورية، ومن ثم فإنه يصعب التخلص منها، أو يتعذر التفكير في الاحتراز منها، ولذلك عُفي عنها في الصلاة.

وكذلك الأمر بالنسبة للغرر اليسير في البيع، فإنه أمر تدعو إليه المصلحة الإنسانية في التعاقد وتبادل المنافع، وفي تيسير وتسهيل ذلك. ولو بقي الناس

---

(١) القاعدة الفقهية، حجيتها وضوابط الاستدلال بها: رياض منصور الخليفي: ص ٢٨٧.

(٢) مقاصد الشريعة: ابن عاشور: ص ٦.

يحتاطون بشدة في أمر بيعهم وتجارتهم لما أمكن كثيرا منهم تحصيل معاشهم وجلب أقواتهم، ولكان في ترك الغرر اليسير جلبا للضرر الكبير.

فهكذا نلاحظ جميعا أن هذه الفروع الثلاثة قد قررت معنى مشتركا، هو رفع المشقة عن الناس في الأمور التي لا يمكن الاحتراز منها، وجلب مصالح الناس فيها أبيح لهم فعله من الأفعال اليسيرة والاضطرارية أو الضرورية.

وهذا المعنى هو نفسه المقصد الشرعي المتعلق برفع المشقة والحرج والضيق، وجلب المنفعة والمصلحة والرغبة الإنسانية المشروعة.

الفائدة ٦: ضبط مستثنيات القاعدة: القواعد ـ كما هو معروف ـ لها فروعها المندرجة فيها، ولها مستثنياتها التي تشذ عنها فلا تدخل فيها. ومسألة المستثنيات في القواعد مسألة علمية مهمة للغاية، وسنرى بيان ذلك في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وما يمكن قوله في هذا الأثناء هو أن التعمق في دراسة القواعد الفقهية والإلمام بالفروع التابعة لها، يُعَرِّف بالمستثنيات التي ينبغي إخراجها من القاعدة، وعدم جعلها فروعا وجزئيات لها.

وإدراك هذه المستثنيات مفيد من جهات عدة، منها بالخصوص: تصحيح أفعال الناس وجعلها محكومة بالشرع وداخلة في دائرته، فلو كلف الإنسان بمستثنى على أساس أنه فرع للقاعدة، لكان في ذلك التكليف تكليفا بما ليس من الشرع أصلا.

ويمكن في هذه العُجالة إيراد المستثنى التالي الذي لا يجوز إدخاله ضمن قاعدة (اليسير معفو عنه):

المثال: يسير الوقوع في عرض الإنسان لا يجوز، ومن ثم جاء تحريم مس جسد المرأة الأجنبية ولو كان يسيرا، وتحريم الخلوة ولو كانت يسيرة، وتحريم الخضوع بالقول ولو كان يسيرا. وهذا كله مبني على قاعدة كون الأعراض ينبغي أن تُصان وتُحفظ وتُحترم.

الفائدة ٧: إعمال الذهن وإدامة النظر و إجراء الحوار والتناظر، وذلك من خلال القيام بالعملية الاستقرائية للجزئيات والفروع، وما يتبع ذلك من تتبع وجرد وتجميع

وترتيب واستخلاص ومقارنة وترجيح وتأسيس. وفي كل هذا فوائده الجمة على مستوى عمل العقل وتنشيط الذاكرة وتطوير التواصل الذهني والحوار الفكري والتثاقف المعرفي مع الفقهاء والعلماء وأصحاب المعرفة وأرباب البحث والاجتهاد.

الفائدة ٨: تمكين غير المختصين في الشريعة من معرفة الفقه وقواعده ومقاصده وأدلته بيسر سهولة. ومعروف أن هناك الكثير من الفئات الثقافية[١]، الذين لا يقدرون على فهم الفقه و استيعاب جزئياته وفروعه، وذلك لكثرتها وتكاثرها، ولتعددها وتداخلها، فضلا عن صياغتها اللغوية وتركيبتها الأسلوبية أحيانا، وفضلا أيضا عن اتساع دائرة النشاط الإنساني وضخامة الحوادث المستجدة والمتراكمة، والتي ستؤدي إلى استخراج أحكامها وحلولها الإسلامية، والتي ستزيد في ضخامة الفروع وكثرة المعطيات التي يتعذر الإلمام بها من قِبل هذه الفئات والمجموعات.

وعليه فإن إطلاع هذه الفئات والمجموعات على الفقه من خلال قواعده ومقاصده وأصوله يبرز روح الإسلام وجوهره ومعالمه، ويقنع بجدارته وأحقيته في التأطير والتوجيه والإنماء والإعمار، ويزيل الجفوة التي قد تحصل أحيانا بين الفقه وبين تلك الفئات، وذلك بسبب صعوبة التعرف على الفروع الفقهية الكثيرة، ولأن الإنسان عدو ما يجهل كما قيل، وكما يقال.

الفائدة ٩: بناء النهضة الإسلامية العامة، وذلك لأن دراسة القواعد الفقهية لبنة أساسية في البناء العلمي الشرعي، وحلقة ضرورية في منظومة الدين كله، فهذا الدين لا يتحقق وجوده وتفعيله وأثره إلا بتطبيق أحكامه وتأسيس قواعده، والتي منها القواعد الفقهية الخادمة للفقه والمُذَلِّلة لوجوده وإعماله وتجسيده.

وعلى هذا فإن ممارسة القواعد الفقهية (تنظيرا أو تنزيلا) هو تأسيس لركن لا يقوم البناء الإسلامي العام إلا به، وتعميق لحقيقةٍ شرعيةٍ لا تستقيم النهضة الإسلامية إلا بها. وعلى سبيل المثال، فإن دراسة القواعد الفقهية المالية والاقتصادية سيسهم في تطوير الاقتصاد الإسلامي وتقدمه ونهوضه، وهذا التقدم

---

(١) كالقضاة والمحامين والصحافيين وسائر الباحثين والخبراء الذين لهم صلات بالدراسات الشرعية والفقهية الإسلامية.

في مجال الاقتصاد سيسهم في تقدم النهضة العامة وازدهارها. ولذلك تقوم بعض المؤسسات الاقتصادية المالية الإسلامية المعاصرة بخدمة هذه القواعد وتصنيفها، وبخدمة العلوم الشرعية المختلفة، وبالقيام بما يُعرف بالرقابة الشرعية، خدمة للاقتصاد وتطويره، وتحقيقا للنهضة العامة، وتعزيزا لدور الأمة وفعاليتها. ومن هذه المؤسسات، مؤسسة الراجحي المصرفية للاستثمار بالمملكة العربية السعودية، فقد قامت بوضع تأليف قيم موسوم بجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للدكتور علي أحمد الندوي[1].

الفائدة ١٠: الانخراط في مسيرة العلم وفي دائرة التعبد والظفر بمرضاة الله وجناته، إذ لا شك أن النظر في مظان الدين وأدلته يُعد ممارسة لسلوك من سلوكيات التعبد والامتثال، و سلكا لطريق من طرق الاهتداء والتقوى والصلاح والنجاة. وفي الشرع نصوص كثيرة تحث على طلب العلم النافع والتماس المعارف الهادفة، وهي تجعل ذلك ضربا من ضروب العبادة والطاعة، ومسلكا من مسالك المجاهدة والجهاد وطريقا من طرق الجنة والنجاة من النار.

وعليه فإن مدارسة القواعد الفقهية في مختلف أطوارها ومناسباتها لَتُعدُّ من جلسات الذكر التي تحفها الملائكة، ولَتُحْسَب عملا علميا وسلوكا فقهيا دالا على خيرية فاعله وصلاحه وتوفقه، إذا خلصت النية وجاء على وفق مقصود الشرع ومراده.

فوائد القواعد الفقهية كما ذكرها العلماء المتقدمون

فوائد القواعد الفقهية ذكرها القدماء وذكرها المحدثون والمعاصرون. وقد جرت عادة الباحثين بالاستشهاد بأقوال من تقدم من العلماء، وذلك لتوثيق كلامهم وتأصيله وتعميقه. وقد آثرت في عملي هذا مخالفة هذه العادة، واكتفيت بإيراد كلام بعض هؤلاء المتقدمين في آخر مبحث الفوائد، وذلك بغرض التسهيل على القراء والمتابعين، ولا سيما المبتدئين وغير المتخصصين في الشريعة وفي علومها.

ومعلوم أن عبارات القدماء فيها بعض الصعوبات اللفظية، وفيها بعض

(١) الجمهرة للندوي: ١/١٦، ١٧.

التداخل، وينقصها بعض الترتيب والتقسيم أحيانا، الأمر الذي قد يجعلها في غير متناول هؤلاء القراء والمتابعين.

إن إيراد هذه الفوائد يأتي للتأكيد على كون القواعد أمرا قديما معمولا به منذ أزمنة متقدمة، ومسلكا علميا وفقهيا مهما جدا للفقهاء والمفتين والمجتهدين والقضاة والدارسين والمتعلمين وعموم المكلفين والمتعبدين.

ومن هذه الأقوال:

قول القرافي (٦٨٤ هـ): (أما بعد، فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا، اشتملت على أصول وفروع. **وأصولها قسمان**:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع[1]، وحاز قصب السبق من فيها برع. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها.

---

(١) الجذع من الإبل: ما أوفي السنتين، والقارح منها: ما أوفي خمس سنين. ومراد القرافي من ذلك: أنه لا يبرز في هذا العلم إلا من تضلع فيه. قواعد الروكي: ص ١٢٢.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد[1].

قول أبي عبد الله محمد المقري (ت٧٥٨ هـ):

قصدت إلى تمهيد ألفِ قاعدة ومئتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة، والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهِمَّة إلى طلب المباني، وقَصُرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن النصوص من النصوص والمعاني، فلذلك شفعت كلَّ قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل، وصفحت في جمهورها عما يحصِّلها من الدلائل[2].

قول ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، وهو يصف القواعد:

تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد[3].

قول جلال الدين السيوطي (٩١١هـ):

ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا، وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا. وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها. ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا يُنال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمَّر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج[4] ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج[5]،

---

(١) الفروق: القرافي: ١/ ٢، ٣.

(٢) قواعد المقري: ١/ ٢١٢.

(٣) قواعد ابن رجب الحنبلي: ص ٢، نقلا عن قواعد الروكي: ص ١٢٣، وقواعد الباحسين: ص ١١٤.

(٤) الغبار.

(٥) شديد السواد، نقلا عن قواعد الروكي: ص ١٢٣.

يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا[1]. ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها، يرد عليه ويرد، وإذا عذله جاهل لا يصد، قد ضرب مع الأقدمين بسهم، والغمر يضرب في حديد بارد، وحلق على الفضائل واقتنص الشوارد. وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد.

يقتحم المهامه المهولة الشاقة، ويفتح الأبواب المرتجة، إذا قال الغبي لا طاقة، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا، أو شردت عنه نادة اقتنصها ولو أنها في جوف السماء. له نقد يميز به بين الهباب والهباء، ونظر يحكم إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء، وفكر لا يأتي عليه تمويه الأغبياء، وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراء، على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء[2].

---

(١) المقيل: وقت القيلولة، والبيات: وقت النوم. نقلا عن قواعد الروكي: ص ١٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي: ص ٤.

خلاصة
فوائد القواعد الفقهية

من فوائد القواعد الفقهية:

الفائدة ١ : تجميع الفروع الفقهية المتشابهة في سلك واحد، وذلك بغرض تسهيل حفظها واستحضارها، وإدراك الروابط والمعالم بينها.

الفائدة ٢ : تشكيل العقلية الفقهية، أو تكوين الملكة الفقهية عند دارس هذه القواعد.

الفائدة ٣: تخريج الفروع الفقهية واستنباط الحلول الشرعية الإسلامية للحوادث والنوازل، وذلك باستخدام الملكة الفقهية في فهم مناهج الإفتاء والاجتهاد، وفي القدرة على التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية.

الفائدة ٤ : تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة، إذ إن القواعد الفقهية أشبه بالمنارات الهادية لمجاري الشريعة وقياسها في أصولها وفروعها[١].

الفائدة ٥ : إدراك مقاصد الشريعة وغايات الأحكام وأسرارها[٢]، إذ إن كثيرا من الفروع تتوافق على تقرير مقصد شرعي معين.

الفائدة ٦ : ضبط مستثنيات القاعدة: القواعد ـ كما هو معروف ـ لها فروعها المندرجة فيها، ولها مستثنياتها التي تشذ عنها فلا تدخل فيها.

---

(١) القاعدة الفقهية، حجيتها وضوابط الاستدلال بها : رياض منصور الخليفي: ص ٢٨٧.

(٢) مقاصد الشريعة: ابن عاشور: ص ٦.

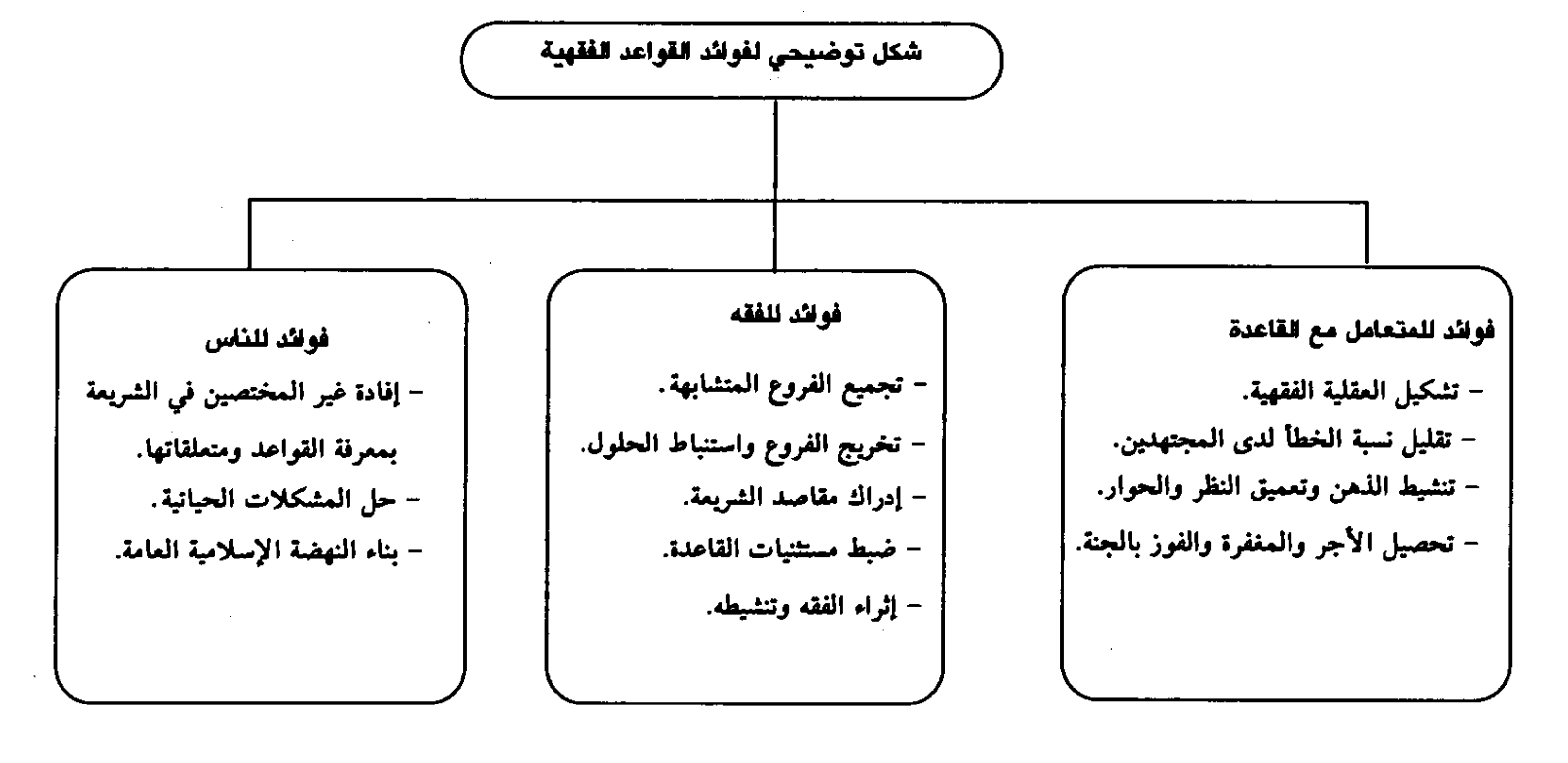
وإدراك هذه المستثنيات مفيد من جهات عدة، منها بالخصوص: تصحيح أفعال الناس وجعلها محكومة بالشرع وداخلة في دائرته. فلو كلف الإنسان بمستثنى على أساس أنه فرع للقاعدة، لكان في ذلك التكليف تكليفا بما ليس من الشرع أصلا.

الفائدة ٧: إعمال الذهن وإدامة النظر و إجراء الحوار والتناظر، وذلك من خلال القيام بالعملية الاستقرائية للجزئيات والفروع، وما يتبع ذلك من تتبع وجرد وتجميع وترتيب واستخلاص ومقارنة وترجيح وتأسيس.

الفائدة ٨: تمكين غير المختصين في الشريعة من معرفة الفقه وقواعده ومقاصده وأدلته بيسر سهولة. ومعروف أن ضبط الفروع الفقهية في قواعد يسهل استيعاب هذه الفروع الكثيرة.

الفائدة ٩: بناء النهضة الإسلامية العامة، وذلك لأن دراسة القواعد الفقهية لبنة أساسية في البناء العلمي الشرعي، وهذا البناء العلمي لبنة أساسية في بناء النهضة العامة.

الفائدة ١٠: الانخراط في مسيرة العلم وفي دائرة التعبد والظفر بمرضاة الله وجناته، إذ دراسة القواعد وتطبيقها يكون دراسة لعلم شرعي أثنى الله تعالى عليه وأثنى على القائمين به وأعد لهم الجزاء الأوفى.



شكل توضيحي لفوائد القواعد الفقهية
فوائد للمتعامل مع القاعدة
- تشكيل العقلية الفقهية.
- تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهدين.
- تنشيط الذهن وتعميق النظر والحوار.
- تحصيل الأجر والمغفرة والفوز بالجنة.
فوائد للفقه
- تجميع الفروع المتشابهة.
- تخريج الفروع واستنباط الحلول.
- إدراك مقاصد الشريعة.
- ضبط مستثنيات القاعدة.
- إثراء الفقه وتنشيطه.
فوائد للناس
- إفادة غير المختصين في الشريعة بمعرفة القواعد ومتعلقاتها.
- حل المشكلات الحياتية.
- بناء النهضة الإسلامية العامة.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: أذكر باختصار فوائد القواعد الفقهية، وفصّل القول في ثلاث منها.

س ٢: لماذا ندرس فوائد القاعدة الفقهية؟

س ٣: هل تناول العلماء القدامى بيان هذه الفوائد، أذكر عالِمَيْن نصًا على هذه الفوائد؟

س ٤: أيهما أولى، دراسة القواعد الفقهية، أم الإكثار من النوافل والطاعات، بين ذلك من منظور قواعدي ومقاصدي؟

س ٥: هل يجوز صرف مال الزكاة في صياغة وطباعة موسوعة في القواعد ليستفيد منها أهل العلم وطلاب الشريعة، بين ذلك بالتدليل والتعليل؟

س ٦: هل يحتاج القضاة والمحامون إلى معرفة القواعد، ولماذا؟

س ٧: هل النهضة الاقتصادية لبلد مسلم ما تتوقف على معرفة القواعد الفقهية وتطبيقها؟

س ٨: ما هي منافع القاعدة القواعد الفقهية بالنسبة لمن يدرسها أو يُدرسها؟

س ٩: أيهما أنسب، طباعة كتاب في القواعد الفقهية، أم كتاب في الفروع الفقهية؟

س ١٠: هل يمكنك الآن أن تقدم عرضا شفويا مختصرا لفوائد القواعد الفقهية؟

الفصل ٣

أنواع القواعد الفقهية

تمهيد مختصر

تتنوع القواعد الفقهية إلى عدة أنواع، وذلك بحسب عدة اعتبارات وحيثيات. وهذه الأنواع جملة هي:

- أنواع القواعد بحسب مصادرها الشرعية.
- أنواع القواعد بحسب الاتفاق عليها والاختلاف فيها.
- أنواع القواعد بحسب شمولها واتساعها.
- أنواع القواعد بحسب استقلالها وتبعيتها.
- أنواع القواعد بحسب المصطلحات الشرعية والنظريات الفقهية.

وتفصيل هذه الأنواع يكون على النحو التالي:

المبحث الأول

أنواع القواعد الفقهية بحسب مصادرها الشرعية:

القواعد الفقهية بحسب مصادرها الشرعية (القرآن، السنة) ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القواعد الفقهية المنصوصة[1]:

وهي القواعد الفقهية التي نصَّ عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة. وهذا النوع من حيث التطابق بين نص القاعدة ونص الشرع ضربان:

الضرب ١ : وهو القواعد الفقهية التي هي في الأصل نصوص شرعية، أو هو القواعد الفقهية المتطابقة لفظا ومعنى مع النصوص الشرعية. ومن أمثلته:

ـ **المثال ١** : قاعدة (لا تزر وازرةٌ وِزْرَ أُخرى)[2]. وهي في الأصل آية قرآنية[3].

ـ **المثال ٢** : قاعدة (الخراج بالضمان)[4]. وهي في الأصل حديث نبوي[5].

ـ **المثال ٣**: قاعدة (إنما الأعمال بالنيات)[6]. وهي في الأصل حديث نبوي[7].

ـ **المثال ٤** : قاعدة (لا ضرر ولا ضِرار). وهي في الأصل حديث نبوي[8].

---

(١) بدأت بهذا النوع، وذلك لأمرين:.
لزوم أو استحباب البدء بالنصوص الشرعية لما فيها من قداسة وبركة وأولوية تشريعية وتربوية وإصلاحية.
مسايرة منهج مجمع الفقه الإسلامي بجدة في مشروع معلمة القواعد الفقهية، حيث بدأ وركز على القواعد المنصوصة والمستنبطة.

(٢) المنتقى: الباجي: ٢/ ٢٧، ٣٣، ٣/ ٢٣٠، ٧/ ٨٢، والقبس: ٣/ ٩٧٥.

(٣) في سورة الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧.

(٤) المنتقى: ٤/ ١٧٥، ٢٥١، والمعلم: ٢/ ٦٣، ١٦٤.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في كتاب البيوع، وأخرجه ابن ماجة في التجارات.

(٦) القبس: ٢/ ٧٤٤، والمنتقى: ٢/ ٤٠.

(٧) الحديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب، وقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب ما جاء إن الأعمال بالنيات، و أخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنيات».

(٨) أخرجه ابن ماجة في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، وأخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام، وأخرجه غيرهم.

ـ المثال ٥ : قاعدة (الرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر)[١]. وهي في الأصل أثر نبوي مروي عن النبي ﷺ[٢].

ـ المثال ٦ : قاعدة (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل). وهي في الأصل حديث نبوي[٣].

ففي هذا الضرب الأول نلاحظ وجود التطابق بين نصوص القواعد ونصوص الشرع من الكتاب والسنة. وهذه القواعد هي في الأصل آيات وأحاديث، ولكنها جرت مجرى القواعد الفقهية. وهذا من شأنه أن يقويها ويدعم دورها الاجتهادي والاستدلالي، وذلك لقوة النص الشرعي المتطابق معها لفظا ومعنى.

ـ الضرب ٢ : وهو القواعد الفقهية التي هي في الأصل معانٍ لنصوص شرعية، أو هو القواعد الفقهية المتطابقة مع النصوص الشرعية معنى لا لفظا. ومن أمثلته :

ـ المثال ١ : قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، أو (لا يجوز أن يُزال اليقين بالشك)[٤]. وأصل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٥].

ـ المثال ٢ : قاعدة (لا ملامة على الناس)[٦]. وأصل هذه القاعدة حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٧].

---

(١) المنتقى: ٥/١٢٦.

(٢) رواه ابن عباس. وقد أخرجه ابن ماجه ٢١٩٥، والطبراني ١١٣٤١. الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٨٠، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. ٢ ١٤٢٠ / ١٩٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحلّ، وأخرجه مالك في كتاب العتاقة، باب مصير الولاء لمن أعتق.

(٤) إحكام الفصول: ٢/٧٠٣.

(٥) النجم ٢٨.

(٦) القبس: ٢/٥٢٧، ٥٢٨.

(٧) أخرجه بن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

ففي هذا الضرب يكون التطابق واقعا بين نصوص القواعد ونصوص الشرع من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، فاللفظ كما نلاحظ مختلف. وهذا الاختلاف لا يؤثر في الغالب في المعاني والدلالات. وهذا من شأنه كذلك أن يقوي القاعدة ويدعمها، وذلك لاستنادها إلى قوة المعنى للنص الشرعي. غير أن ميزة الضرب الأول وجود التطابق في الألفاظ بين القواعد والنصوص، وهو ما يجعل ترديد هذه الألفاظ والنطق بها له فوائده ومنافعه، ولعل من أهمها: حصول بركة ترديد الآيات والأحاديث وجلب الأثر والثواب، وتحصيل آثار ذلك في حسن الامتثال والاستقامة، وزيادة الارتباط بالكتاب والسنة، والعون على زيادة حفظ القرآن والأحاديث وما في ذلك من الخير والسعادة، وتحقيق أقدار عالية من الإقناع والتأثير على صعيد الإفتاء والاجتهاد والتكليف والتعبد والتدين.

النوع الثاني: القواعد الفقهية المستنبطة:

وهي القواعد التي صاغها العلماء ودونوها من خلال نظرهم في النصوص الشرعية واستقرائهم وتتبعهم للفروع الفقهية. وهي كثيرة جدا. وقد أوردها العلماء بصيغ وألفاظ مختلفة ومتنوعة ومتفاوتة، من حيث الاختصار والتطويل، ومن حيث التقرير والاستفهام، ومن حيث الإطلاق والتقييد، وغير ذلك.

ومثال ذلك: قاعدة (الثلث حدّ في الشريعة بين القليل والكثير)[1] أو (الثلث حدٌّ بين القليل والكثير عند مالك)[2].

فمن صاغ هذه القاعدة نظر في عدة نصوص شرعية وتتبع العديد من الفروع الفقهية التي توافقت على جعل الثلث مقدارا مُلْتَفَتا إليه ومُعَوَّلاً عليه في كثير من المناسبات والمقامات، وجعله حدًّا فاصلا لحسم النزاع وتحديد الأمور وضبط المعاملات وتثبيت الحقوق والالتزامات.

ومن الفروع الفقهية التي تعلقت لحكامها بمقدار الثلث:

- جعل الوصية في حدود الثلث[3].

---

(١) المنتقى: ٧/ ٩١.
(٢) المنتقى: ٤ / ١٦٤.
(٣) الموطأ: ٢/ ٧٦٣، ٧٦٤.

- وضع الجائحة إذا بلغت الثلث على رأي الإمام مالك بن أنس[1].
- إثبات الخيار بالمغابنة يكون فيما زاد على الثلث على رأي بعض المالكية[2].
- وكذلك ربط بعض أحكام الميراث والدية و التسعير بمقدار الثلث.

كما نلاحظ أن الثلث قد التُفِتَ إليه في مواضع إسلامية عامة، وفضلا عن الأحكام الفقهية التي ذُكر بعضها قبل قليل. ومن قبيل ذلك:

- جعل سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن الكريم.
- الحث والترغيب في قيام الليل والتهجد والاستغفار والتضرع في الثلث الأخير من الليل على وجه الخصوص.
- الحث على جعل ما يدخل للمعدة ثلاثة أثلاث، ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنَّفَس والهواء.

إن النظر في مجموع هذه الفروع والشواهد وغيرها يوصل إلى استخلاص هذه القاعدة، وإلى جعلها أصلا في الإفتاء والاجتهاد والاستحقاق والقضاء عند من يقول بها على الأقل. وشرعية هذه القاعدة يعود إلى التفات الشرع إلى الثلث في مواضع شتى. والتفاته هذا ليس سُدًى أو عبثا، وإنما له فائدته ومشروعيته، فهو دال على أن الشرع يريد ذلك ويقصده، ويحيل عليه عند الاحتكام والقضاء والتقدير والضبط والتعامل والتعايش في أحيان كثيرة.

ولذلك قلنا بأن هذه القاعدة شرعية دينية، بمعنى استنادها إلى جملة أحكام شرعية قررت اعتبار الثلث، كما قلنا بأن هذه القاعدة مستنبطة، بمعنى قيام العلماء بصياغتها وتدوينها بالشكل المذكور أو بغير ذلك من الأشكال.

والقول بأنها مستنبطة لا يعني افتقارها إلى شهادة الشرع، وإنما يعني أن الشرع قد شهد لها، لا بتنصيص مباشر متطابق معها في اللفظ والمعنى أو في المعنى دون اللفظ، كما هو في القواعد المنصوصة، وإنما بتنصيص غير مباشر يُفهم بإجراء النظر والتأويل والاجتهاد والاستنباط.

---

(١) المعلم: المازري: ٢/ ١٨٣، والمنتقى: ٤/ ٢٣٥.

(٢) المعلم: المازري: ٢/ ١٦٩.

النوع الثالث: القواعد الفقهية السلفية (التي نطق بها السلف):

وهي القواعد التي ذكرها ونطق بها السلف الصالح (الصحابة والتابعون وتابعوهم) رضي الله عنهم أجمعين.

ومن أمثلة ذلك:

- قول ابن المبارك: «كل ما ظاهره تكفير ذي الذنب فإنما هو تغليظ»[1].
- قول عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[2].

إن النوع الثالث وسط بين النوع الأول (القواعد المنصوصة) والنوع الثاني (القواعد المستنبطة)، فهو يأتي بعد النوع الأول (القواعد المنصوصة) وقبل النوع الثاني (القواعد المستنبطة)، من حيث الترتيب الزمني والواقعي، ومن حيث قوة الدلالة الشرعية والاجتهادية. فهذا النوع تكلم به السلف في عصر النبوة أو بعده، وتكلموا به قبل عصور الفقهاء والعلماء الذين استخلصوا القواعد ودونوها وأفردوها بالتأليف والتبيين.

أما قوة دلالتها الشرعية فتكمن في أنها دون دلالة الكتاب والسنة المباركين، ولكنها أقطع أو أرجح أو أفقه مما نطق به العلماء واجتهدوا فيه واستنبطوه، وهذا لأن السلف كانوا قريبين من عصر الوحي والرسالة، بل منهم الصحابة الذين عايشوا نزول الرسالة وعاصروا صاحبها عليه الصلاة والسلام وتلقوها بفهم صحيح ودقيق وصادق وخالص، ونزَّلوها في الحياة والواقع التنزيل الأحكم والأمثل والأصلح، وذلك لأنهم كانوا الأقدر والأجدر في الفهم والتطبيق، ولأن الشرع عدَّلهم وزكاهم وأثنى عليهم ووفقهم لصالح الأقوال والأعمال، ولأقوم الأفهام والأنظار.

دعوة إلى زيادة وتعميق التأليف في القواعد السلفية وفوائد ذلك:

لم أجد حسب ظني من أفرد بالتأليف هذا النوع من القواعد (القواعد

---

(١) شرح صحيح مسلم للأبي: ١/ ٣٦٣.

(٢) صحيح البخاري مع شرح الكرماني، ط. الأولى، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وباب: الشروط في النكاح: ١٩/ ١١١، نقلا عن قواعد الندوي: ص ٩٢.

السلفية)، مع أهميتها وآثارها العلمية والاجتهادية. ولذا يُنصح بتخصيص بعض الجهد العلمي والجامعي والتأليفي. ويمكن أن يختص هذا الجهد ببحث المسائل والمباحث التالية:

- جمع وترتيب القواعد الفقهية السلفية.
- إكمال المسيرة التاريخية للقواعد الفقهية، بما في ذلك مسيرتها في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم.
- التمييز بين القواعد السلفية التي هي في معنى أو في حكم المرفوع والمتواتر والمنقول الشرعي، أو التي هي في معنى المستخلصات والمستنبطات الشرعية.
- استثمار ذلك كله في بناء منظومة القواعد الفقهية أو موسوعتها، وفي الاستفادة منها على أصعدة العمل الإسلامي المعاصر، كصعيد الإفتاء والاجتهاد في المجامع والهيئات الفقهية والشرعية، وصعيد القضاء والتقنين والمرافعات، وصعيد الدعوة والإرشاد والإصلاح، وصعيد التثاقف والتحاور والتدافع مع الآخر.

إن لتحقيق هذا الجهد فوائد عدة، ومنها:

- إبراز اشتغال السلف بالقواعد وجريانها على ألسنتهم، وإن كان هذا الاشتغال لم يكن على مستوى التصريح والتأليف والتدوين، إذ لم يصرحوا بوجود علم القواعد وبأهميته في الفقه والعلم وبأن له موضوعات ومسائل معينة، وغير ذلك.
- إبراز تواصل حلقات القواعد الفقهية والتأكيد على أن العصور الفقهية والأحقاب الإسلامية المتعاقبة لم تَخْلُ من استحضار القواعد والعمل بها في الإفتاء والاجتهاد والتأويل والترجيح والتعليم والتثقيف.
- إبراز القوة الشرعية للقواعد الفقهية السلفية، وذلك لأن من هذه القواعد ما هو في حكم المنقول عن الرسول الأكرم ﷺ، فيأخذ حكم المنصوص، أو لأن هذه القواعد قد تكلم بها جيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين كانت لهم مكانتهم في فهم الإسلام وتبليغه والاجتهاد فيه وترجيح ما رأوه

راجحا، وتقرير قطعياته وظنياته وعموم مسائله، وهذا يعود ـ كما ذكرنا ـ إلى صحبتهم المباركة للنبي ﷺ التي أورثتهم حسن الفقه والتطبيق لمنظومة الدين وتعاليم الرسالة.

ولعل أجمع فائدة لكل ما ذكر من الفوائد، الاقتناع بالقواعد واعتبارها أمرا شرعيا مهما ونافعا بالنسبة للمكلف في تدينه، وللمجتهد في اجتهاده، وللمستفتي في سؤاله، وللطالب في تعلمه، وللحاكم في حكمه وقيادته، وللأمة في نهضتها ونمائها وعطائها واستخلافها وشهودها الحضاري وريادتها العالمية.

المبحث الثاني

أنواع القواعد الفقهية بحسب الاتفاق عليها والاختلاف فيها:

القواعد الفقهية بحسب الاتفاق عليها والاختلاف فيها نوعان:

النوع الأول: القواعد الفقهية المتفق عليها:

وهي القواعد الفقهية التي وقع الاتفاق عليها بين جميع المذاهب الفقهية الإسلامية، أو بين أكثر المذاهب، أو في المذهب الفقهي الواحد.

ومن هنا فيمكن تقسيم هذا النوع من القواعد إلى ما يلي:

أ ـ القواعد الفقهية المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية الإسلامية:

وهي القواعد التي مثَّلت قاسما مشتركا وعنصر اتفاق بين كافة المذاهب والمدارس الفقهية الإسلامية.

وهذه القواعد هي القواعد التي تُعرف بالقواعد الخمس أو الست الكبرى، أو القواعد الأصلية والأساسية. وهي:

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضررُ يُزال.
- العادة مُحَكَّمة.
- الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدَّرُ بقَدْرها.

ويُذكر أن الإمام عزالدين بن عبد السلام قد أرجع جميع القواعد الفقهية إلى قاعدة اعتبرها كلية وأصلية وجامعة ومستغرقة، وهذه القاعدة هي: قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد. بل إنه زاد في اختصار تلك القاعدة إلى قاعدة جلب المصالح، ومن غير أن يكمل عبارة درء المفاسد، وذلك لأن درء المفاسد هي من قبيل جلب المصالح، أو أن جلب المصالح يشمل تحقيق المنافع، ويشمل كذلك درء المفاسد.

ولا شك أن هذه القاعدة قد اتفق على القول بها ومراعاتها والاعتداد بها كافة المذاهب والمدارس الفقهية الإسلامية، مع الاختلاف اليسير المسجل في هذا السياق، والمتعلق ببعض التفصيلات والمسائل وغير ذلك مما هو معروف في مصادر العلماء وآثارهم ومناهج اجتهادهم واستدلالهم.

وقد قيل: إن القواعد المتفق عليها أو القواعد الأصلية إنما سميت بالأصلية أو الأساسية، وذلك لأن الفقه مبنيٌّ عليها[1]. وقد قال الدكتور أحمد بن حميد: «فهذه القواعد معتبرة في كافة المذاهب، وإنما الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها، أما أصل القاعدة، فمتفق عليه»[2].

ب ـ القواعد الفقهية المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية الإسلامية:

وهي القواعد التي اتفق عليها أكثر الفقهاء من المذاهب الفقهية المختلفة. ومثالها: القواعد التسع عشرة التي ذكرها بن نُجَيْم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) في النوع الثاني من الفن الأول من كتابه (الأشباه والنظائر) التي اختارها من مجموع أربعين قاعدة ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه (الأشباه والنظائر)[3].

القواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نجيم[4]:

وهي القواعد التالية:

١ ـ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

---

(١) القواعد الفقهية: الباحسين: ص ١٢٥.

(٢) قواعد المقري: قسم الدراسة: ١/ ١١١.

(٣) القواعد الفقهية: الباحسين: ص ١٢٥.

(٤) أشباه بن نجيم: ص ١١٥ ـ ١٩٠.

٢ ـ إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

٣ ـ هل يكره الإيثار بالقرب؟

٤ ـ التابع تابع.

٥ ـ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٦ ـ الحدود تدرأ بالشبهات.

٧ ـ الحرّ لا يدخل تحت اليد، فلا يضمن بالغصب.

٨ ـ إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا.

٩ ـ إعمال الكلام أولى من إهماله.

١٠ ـ الخراج بالضمان.

١١ ـ السؤال معاد في الجواب.

١٢ ـ لا يُنسب إلى ساكت قول.

١٣ ـ الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل.

١٤ ـ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

١٥ ـ من استعجل شيئا قبل أوانه، عوقب بحرمانه.

١٦ ـ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

١٧ ـ لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

١٨ ـ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

١٩ ـ إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.

القواعد الأربعون التي ذكرها السيوطي[١]:

١ ـ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٢ ـ إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

---

(١) أشباه السيوطي: ص ١٠١ ـ ١٦٢.

٣ ـ الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب.

٤ ـ التابع تابع.

٥ ـ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٦ الحدود تسقط بالشبهات.

٧ ـ الحرّ لا يدخل تحت اليد.

٨ ـ الحريم له حكم ما هو حريم له.

٩ إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا.

١٠ ـ إعمال الكلام أولى من إهماله.

١١ ـ الخراج بالضمان.

١٢ ـ الخروف من الخلاف مستحب.

١٣ ـ الدفع أقوى من الرفع.

١٤ ـ الرخص لا تُناط بالمعاصي.

١٥ ـ الرخص لا تناط بالشك.

١٦ ـ الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

١٧ ـ السؤال معاد في الجواب.

١٨ ـ لا يُنسب للساكت قول.

١٩ ـ ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا.

٢٠ ـ المتعدي أفضل من القاصر.

٢١ ـ الفرض أفضل من النفل.

٢٢ ـ الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.

٢٣ ـ الواجب لا يترك إلا لواجب.

٢٤ ـ ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أهونهما بعمومه.

٢٥ ـ ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

٢٦ ـ ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

٢٧ ـ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

٢٨ ـ المشغول لا يشغل.

٢٩ ـ المكبر لا يكبر.

٣٠ ـ من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٣١ ـ النفل أوسع من الفرض.

٣٢ ـ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

٣٣ ـ لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

٣٤ ـ الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.

٣٥ ـ لا ينكر المختلف فيه وإنما يكر المجمع عليه.

٣٦ ـ يدخل القوي على الضعيف ولا عكس.

٣٧ ـ يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

٣٨ ـ الميسور لا يسقط بالمعسور.

٣٩ ـ ما لا يقبل التبعيض، فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

٤٠ ـ إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة، قدّمت المباشرة.

ج ـ القواعد الفقهية المتفق عليها في المذهب الفقهي الواحد:

وهي القواعد التي يتفق عليها علماء المذهب الفقهي الواحد، كالمذهب الشافعي والمذهب الحنفي والمذهب المالكي. ومثالها القواعد الأربعون التي ذكرها السيوطي، والتي هي محل اتفاق داخل المذهب الشافعي[١].

---

(١) تنظر هذه القواعد في أشباه السيوطي: ص ١٠١ ـ ١٦٢.

النوع الثاني: القواعد الفقهية المختلف فيها:

وهي القواعد التي وقع الاختلاف فيها، سواء بين المذاهب الفقهية، أو بين العلماء المنتمين إلى مذهب فقهي معين. وأغلب هذه القواعد ترد بصيغة الاستفهام وصيغة الاختلاف، أو بأي صيغة يترتب عليها اختلاف في الفروع والجزئيات والمسائل.

ويمكن تقسيم هذا النوع إلى ما يلي:

أ ـ القواعد المختلف فيها بين المذاهب الفقهية:

ومثالها: ما بقي من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي، بعد إخراج التسع عشرة التي اختارها ابن نجيم[١].

وهذه القواعد المتبقية مختلف فيها بين الشافعية والحنفية. وممن اهتم بهذه القواعد أبو زيد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر، فقد ذكر القواعد التي دار فيها الخلاف فيما بين الأئمة المجتهدين، كأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفَر، ومالك، والشافعي، وغيرهم[٢].

ب ـ القواعد المختلف فيها بين علماء مذهب فقهي معين:

وهي القواعد التي كان الاختلاف فيها واقعا داخل المذهب الفقهي الواحد، وليس واقعا بين المذاهب المختلفة.

ومن أمثلتها:

- قاعدة هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟
- قاعدة هل العبرة بالحال أو بالمآل؟
- قاعدة العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟

ويُذكر أن ممن اهتم بهذا النوع من القواعد الونشريسي في كتابه (إيضاح المسالك)، حيث اقتصر على قواعد الخلاف داخل المذهب المالكي فقط[٣].

---

(١) القواعد الفقهية: الباحسين: ص ١٢٥.
(٢) قواعد المقري: ص ١١٢.
(٣) قواعد المقري: ص ١١٢.

ومعلوم أن هذه القواعد توجد بكثرة في كتب الفقه، وكتب الخلاف الفقهي، وكتب شرح الحديث. وهي كثيرا ما ترد عند التعرض لسبب الخلاف في المسألة، أو لبيان وجه الترجيح والاختيار. ومن هذه الكتب:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.
- المُعلم بفوائد مسلم للمازري.
- شرح صحيح مسلم للأبي.
- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس لأبي الوليد الباجي.

وعليه فقد شكلت هذه الكتب وأمثالها مصادر مهمة في استخراج القواعد وتجميعها وترتيبها وتدوينها وتصنيفها.

المبحث الثالث

أنواع القواعد الفقهية بحسب شمولها واتساعها:

القاعدة الفقهية ـ كما ذكرنا ـ مبدأ فقهي يحوي طائفة من الفروع. وهذه الطائفة تتفاوت مقدارا وكمية بحسب نوعية القاعدة. وهذا الذي قصدناه بهذا النوع. وقد تولى العلماء تبيين هذا النوع. وكان من أحسن هذه التقسيمات تقسيم الدكتور جمال الدين عطية، فقد قسم القواعد بحسب التجريد والشمول إلى الأنواع التالية:

- القواعد الكلية الأصلية.
- القواعد المشتركة بين أبواب فقهية من أقسام مختلفة.
- القواعد المشتركة بين أبواب الفقه من قسم واحد، كالعبادات والمعاملات[1].

وعليه فإن القواعد الفقهية بحسب شمولها واتساعها ثلاثة أنواع:

(١) التنظير الفقهي: ص ٧٧ ـ ١٠١.

النوع الأول: القواعد الفقهية الكلية الأصلية:

وهي القواعد الفقهية الكبرى التي تشمل فروعا كثيرة من جميع أو أغلب الأبواب والمجالات الفقهية في أقسام الشريعة كلها: (مجال أو قسم العبادات، والمعاملات، والأسرة، والجنايات، والأخلاق والآداب).

وقد قال العلماء: إن الفقه مبني عليها. وقد أرجعوها إلى عدد قليل جدا، قيل: هو أربعة و قيل: خمسة، وقيل: ستة.

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرر يزال.
- العادة محكمة.
- الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدر بقدرها.

النوع الثاني: القواعد الفقهية الأقل شمولا من القواعد الكلية الأصلية:

وهي التي تشمل فروعا كثيرة، من أبواب كثيرة، ولكنها تقل من حيث الشمول والاتساع عن القواعد الكلية الأصلية. وهذه القواعد هي بمثابة القواعد الفرعية بالنسبة للقواعد الأصلية الكلية.

وقد اختلف العلماء في عددها، فقد قال ابن نجيم: إنها تسع عشرة قاعدة. وقال السيوطي: إنها أربعون[1]. وأورد الزركشي عددا كبيرا جدا لها.

النوع الثالث: القواعد الفقهية لأبواب فقهية من قسم واحد:

الفقه الإسلامي ـ كما هو معروف ـ عدة أقسام. فهناك قسم العبادات، وقسم المعاملات المالية والاقتصادية، وهناك قسم الأسرة والأحوال الشخصية، وقسم الجنايات والعقوبات، وقسم الأخلاق والآداب.

ومعلوم أن هذا التقسيم مفيد بالخصوص من جهة تسهيل الدراسة الفقهية وتيسير الرجوع إلى الأحكام الفقهية بحسب المجال المطلوب، والعون على

---

(١) تنظر هذه القواعد في النوع الثاني: أنواع القواعد بحسب الاتفاق عليها والاختلاف فيها.

استثمار ذلك كله في مجال البحث والتأليف والتحقيق، وفي مجال القضاء والإفتاء والاجتهاد، وفي ميدان التقعيد والتنظير والتطبيق[1].

وقد كان التقعيد واقعا في هذه الأقسام، حيث استخلص بعض العلماء قواعد فقهية خاصة بالأقسام الفقهية المذكورة.

وقد اعتنى بهذا النوع بالخصوص الدكتور جمال الدين عطية، والدكتور محمد الروكي، حيث ذكر الدكتور جمال الدين عطية في كتابه (التنظير الفقهي) قوله: «فإنه لم يرد في أي من كتب القواعد فصل للقواعد المشتركة بين فروع أبواب قسم فقهي واحد، كالعبادات أو المعاملات المالية أو الجزاء، والأحوال الشخصية، ولكن من تتبع القواعد المشتركة التي أوردوها يمكننا فصل هذا النوع من القواعد وتصنيفه وفقا لأقسام الفقه. ولا يخفى فائدة ذلك في تكوين نظرية فقهية عامة لكل من أقسام الفقه»[2].

كما ذكر الدكتور محمد الروكي قواعد فقهية في العبادات، وفي المعاملات، وفي الحدود، وفي الإرث[3].

كما تناول الدكتور علي أحمد الندوي في كتابه جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية بيان زمرة من القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي[4]، وزمرة من القواعد الفقهية العامة التي تتخرج عليها مسائل من المعاملات المالية[5].

وبناء عليه، يمكن تصنيف القواعد المنتمية إلى هذا النوع على النحو التالي:

---

(١) من أبرز الأمثلة الحية في هذا: الاهتمام بالقواعد الفقهية المالية في المجال الاقتصادي الإسلامي المعاصر من قبل مركز البحوث الفقهية في شركة الراجحي بالمملكة العربية السعودية، وذلك بغرض تحقيق سلامة أعمال الشركات والمصارف الإسلامية من المحاذير الشرعية وشوائبها، وذلك بالرجوع إلى القواعد والمقاصد المعتبرة في هذا الصدد. تنظر: جمهرة القواعد الفقهية: ١/١٧.

(٢) التنظير الفقهي: ص ٨٩.

(٣) قواعد الفقه الإسلامي: الروكي: ص ٢٥٩ ـ ٢٧٢.

(٤) جمهرة القواعد الفقهية: ١/ ٢٩١ ـ ٤٢٩.

(٥) جمهرة القواعد الفقهية: ١/٤٣١ ـ ٥٠٠.

- القواعد الفقهية لقسم العبادات.
- القواعد الفقهية لقسنم المعاملات.
- القواعد الفقهية لقسم الأسرة.
- القواعد الفقهية لقسم الجنايات والعقوبات.
- القواعد الفقهية لقسم الأخلاق والآداب.

أمثلة لهذه القواعد:

أمثلة للقواعد الفقهية في قسم العبادات:

المثال ١ : قاعدة: ما لم تظهر مصلحته ومفسدته اصطلحوا أن يسموه تعبدا[1].

ومن فروعها:

- قال الأبي بأن تحديد غسل الكفين بالثلاث يدل على أنه تعبد[2].
- قال عياض بأن الغسل من ولوغ الكلب تعبد، ولذا حد بالسبع. قال الأبي: معنى كون الحكم تعبدا أنه لم يظهر لنا وجهه، لا أنه الذي لا وجه له، لأن لكل حكم وجها[3].

المثال ٢ : قاعدة: الترخص في سفر المعصية فيه خلاف[4]. (بتصرف).

ومن فروعها:

- قال المازري: واختلف في المحرم إذا تعدى بلبس الخف هل يمسح؟ والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في سفر المعصية هل يباح الترخص فيه؟ قال الأبي: المنع للمدونة والجواب نقله ابن الحاجب وأنكر وجوده الشيخ ابن عرفة وقال: إنما نقله المازري تخريجا ولم يذكره المازري تخريجا كما ترى وإنما أجرى الخلاف فيه على ذلك الأصل. نعم في شرحه

(١) شرح صحيح مسلم للأبي: ٢/ ٩٩.
(٢) شرح صحيح مسلم للأبي: ٢/ ١٣.
(٣) شرح صحيح مسلم للأبي: ٢/ ٩٩، ١٠٠.
(٤) شرح صحيح مسلم للأبي: ٢/ ٨٩.

التلقين قال: ما نصه: منع بعض أصحابنا للمحرم المسح. وعندي أنه يتخرج على القولين في جواز الترخص في سفر المعصية[1].

المثال ٣: قاعدة: ما يعاف في العادات يكره في العبادات، كالأواني المعدة بصورتها للنجاسات، والصلاة في المراحيض، والوضوء بالمستعمل، فإنه كالغُسالة[2].

المثال ٤ : قاعدة: كل ما يفسد العبادة عمدا يفسدها سهوا[3].

المثال ٥ : قاعدة: التلبس بالعبادة يوجب إتمامها[4].

أمثلة للقواعد الفقهية في قسم المعاملات:

المثال ١ : قاعدة: الأصل في العقد رضى المتعاقدين، ونتيجته ما التزماه بالعقد[5].

المثال ٢ : قاعدة: يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود[6].

المثال ٣: قاعدة: كل ما يجوز بيعه يجوز هبته[7].

المثال ٤ : قاعدة: الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.

أمثلة للقواعد الفقهية في قسم الأسرة:

المثال ١ : قاعدة: كل لفظ صح استعماله في الطلاق صح استعماله في العتق[8].

---

(١) شرح صحيح مسلم للأبي: ٢/ ٨٩، ٩٠.
(٢) قواعد المقري: ص ١٠.
(٣) قواعد الفقه الإسلامي: الروكي: ٢٥٩.
(٤) قواعد الفقه الإسلامي: الروكي: ٢٦٢.
(٥) التنظير الفقهي: ص ٩٣.
(٦) التنظير الفقهي: ص ٩١.
(٧) قواعد الفقه الإسلامي: الروكي: ٢٦٥.
(٨) الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب: ٢/ ١٣٠، وقواعد الروكي: ص ٢٨٠.

المثال ٢: قاعدة: الفروج تُستباح في الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك مانع[١].

مثال للقواعد الفقهية في قسم الجنايات والعقوبات:

المثال ١: قاعدة: الحدود تُدرأ بالشبهات[٢].

مثال للقواعد الفقهية في قسم الأخلاق والآداب:

المثال ١: قاعدة: الدين النصيحة[٣].

أمثلة للقواعد الفقهية في قسم القضاء:

المثال ١: قاعدة: المرء مؤاخذ بإقراره[٤].

المثال ٢: قاعدة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

المثال ٣: قاعدة: إن لصاحب الحق مقالا[٥].

المبحث الرابع

أنواع القواعد الفقهية بحسب الاستقلال والتبعية:

القواعد الفقهية بحسب الاستقلال والتبعية نوعان:

النوع الأول: القواعد الفقهية المستقلة:

وهي القواعد التي تستقل بذاتها، ولا تتبع قواعد أخرى، ولا تتفرع عنها. ومثالها: القواعد الخمس الكبرى، وقاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وقاعدة (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)[٦].

---

(١) المعلم: المازري: ٢/ ٨٨.
(٢) قواعد الفقه الإسلامي: الروكي: ٢٦٨.
(٣) المعيار المعرب: الونشريسي: ٧/ ٤٥١.
(٤) التنظير الفقهي: ص ٩٤.
(٥) القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي: ص ٩٢.
(٦) القواعد الفقهية: الباحسين: ص ١٢٧.

النوع الثاني: القواعد الفقهية التابعة:

وهي القواعد التي لا تستقل بنفسها، بل ترتبط بغيرها، إما بالتفرع عن قاعدة أكبر منها، أو أن تكون قيدا أو شرطا في غيرها، أو استثناء منها.

وعلى هذا الأساس فإن هذه القواعد تخدم القواعد المستقلة وتكملها وتُتِمها.

ويمكن تقسيم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

أقسام القواعد الفقهية التابعة:

أ ـ القواعد التابعة المتفرعة عن غيرها[1]:

وهي القواعد التي تمثل جانبا من جوانب القاعدة، أو القواعد التي تخص مجالات معينة من مجالات القاعدة المستقلة. ومن أمثلتها: قاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)، فهذه القاعدة تتفرع عن قاعدة (العادة محكمة)، أو قاعدة (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)، وهي تخص جانبا واحدا من جوانب التعامل الحياتي، وهذا الجانب هو الجانب التجاري فقط. ومعلوم أن قاعدة (العادة محكمة) تنطبق على سائر المجالات الحياتية، كالمجال الأسري (في الزواج والمهر والنفقة...) والمجال الإداري (في إقامة الأنظمة الإدارية، وتسيير شؤون الموظفين، وصرف الرواتب والأجور والمكافئات...) والمجال السياسي (في طرق تسيير أمر الحكم، وطرق تجسيد الشورى، واختيار النواب، والدورات الشورية...)، ففي كل هذه المجالات تُطبق قاعدة (العادة محكمة)، وقواعد العرف بوجه عام. وهذه القواعد أعم وأشمل من قاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) التي هي بمثابة الفرع والمُكَمِّل لقاعدة (العادة محكمة) وغيرها من القواعد التي في معناها وشمولها.

ب ـ القواعد التي تكون قيدا في القاعدة المستقلة أو شرطا فيها[2]:

وهي القواعد التي تكمل القواعد المستقلة من جهة الاشتراط والتقييد، أي أنها تُعد قيودا أو شروطا للقواعد المستقلة.

---

(١) القواعد الفقهية: الباحسين: ص ١٢٨.

(٢) القواعد الفقهية: الباحسين: ص ١٢٨، ١٢٩.

ومثالها: قاعدة (إنما تُعتبر العادة إذا اطَّردت أو غلبت)، وقاعدة (لا عبرة بالعرف الطارئ)، وقاعدة (العادة تُحكم فيما لا ضبط له شرعا). فهذه القواعد هي بمثابة الشروط والقيود لقاعدة (العادة محكمة). وعليه قرر العلماء أن العادة التي تكون فيصلا وحَكَما في إقرار الحقوق وفض النزاعات وضبط الأمور، ليست عموم أي عادة، وإنما هي العادة المشروطة والمقيدة، فهي إذا:

- العادة المطردة والغالبة.
- العادة السابقة للموضوع الذي يراد تحكيم العادة فيه.
- والعادة الموجودة عند غياب الضبط الشرعي، فالعادة لا يُعمل بها إذا ورد في الشرع ما يضبط الأمر في الموضوع الذي يراد تحكيم العادة فيه.

ج ـ القواعد التي تكون استثناء من القاعدة المستقلة:

وهي القواعد التي تُستثنى من القواعد المستقلة، أو القواعد التي تكون فروعها غير داخلة في القواعد المستقلة. وهذه القواعد في الحقيقة مستقلة بذاتها، لأن فروعها غير فروع القاعدة المستقلة، ولكننا اعتبرناها تابعة للقواعد المستقلة من جهة كونها متفرعة عنها ومترتبة عليها من جهة الاستثناء لا من جهة الانخراط والاندراج.

ومثالها: (قاعدة الفروج يُحتاط لها) فهي مستثناة من قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (الأمر إذا ضاق اتسع)، وقاعدة (الضرر يُزال)، إذا لا يجوز المس بالأعراض والنيل منها تحت ضغط الضرورة وضيق الأمر وحدوث الضرر، فكل هذه الشدائد لا تبيح بأي وجه النيل من الأعراض والكرامة والشرف.

المبحث الخامس

أنواع القواعد الفقهية بحسب المصطلحات الشرعية والنظريات الفقهية:

جرت عادة بعض الباحثين والعلماء المعاصرين تقسيم القواعد الفقهية بحسب بعض المصطلحات الشرعية، ولكن من غير تنصيص على اتباع هذا الاعتبار في التقسيم، كمصطلح النية والعرف واليقين والمشقة والضرر

والضرورة...، وبحسب النظريات الفقهية، كنظرية الضمان والعقد والالتزام والحق والملكية وغيرها.

ويأتي هذا التقسيم ليستجيب لبعض الدواعي العلمية وانبحثية، وليستفيد منه أصحاب الاختصاص وأرباب المعرفة، كل حسب ميدانه وحاجته.

إن تقسيم القواعد حسب المصطلحات الشرعية و النظريات الفقهية يساعد الباحثين والمفكرين كثيرا في بحوثهم ودراساتهم ومهنهم وخبراتهم، وذلك بتيسير الرجوع وتسهيل الإفادة، إذ بإمكان باحث ما أن يعود إلى القواعد الفقهية المندرجة تحت مصطلح شرعي ما، كمصطلح النية أو المشقة أو اليقين، أو المندرجة تحت نظرية فقهية، كنظرية الضمان والملكية والالتزام، وأن يأخذ منها ما يريد من المعلومات والمعاني والمتعلقات التي ستبني موضوعه وتسد حاجته وتحقق إضافته في مجالاته وآفاقه وتفاعلاته.

والأمر لا يقتصر على الباحث العلمي فحسب، بل يتعدى ليشمل القاضي والمفتي والداعية والمجتهد والمنظر والمربي وغير هؤلاء ممن لهم صلات بالقواعد الفقهية وبالنظريات الفقهية وبالمصطلحات الشرعية وبعموم الدراسات الإسلامية والمعارف العامة.

وممن تناول تقسيم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار الدكتور محمد الروكي، فقد أورد في كتابه قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي جملة من القواعد الفقهية حسب هذا الاعتبار، ولكن من غير أن يصرح فضيلته بمراعاة هذا الاعتبار في التقسيم. ومن ذلك قواعد النية، وقواعد اليقين والشك، وقواعد المشقة والضرر، وقواعد العرف[1].

وبناء عليه فيمكن تقسيم القواعد الفقهية حسب هذا الاعتبار، وذلك على النحو التالي:

---

(١) قواعد الفقه الإسلامي: ١٧٣ ـ ٢١٦.

النوع الأول: القواعد الفقهية بحسب المصطلحات الشرعية:

وهي القواعد الفقهية التي تتفق في مصطلح شرعي، كمصطلح النية، واليقين، والمشقة، والمصلحة، والعرف، والحكمة، والتعبد، والضرر، وغيره،. ومعلوم أن هذا النوع من القواعد موجود بكثرة، ويمكن استخراج عدد هائل من القواعد التي تتفق في مصطلح شرعي معين، كمصطلح النية، فإن له عددا كبيرا من القواعد الفقهية التي تنص على حقيقة النية وآثارها وسائر أحكامها ومتعلقاتها، وتجميع هذه القواعد تحت هذا المصطلح له فوائده المعلومة، لا سيما من جهة تجميع المعلومات وترتيبها والاستخلاص منها بحسب المطلوب والمراد، وكذلك تحقيق العمل العلمي التقعيدي والتنظيري والتنزيلي والنهضوي وغير ذلك مما له آثاره على صعيد الفهم والتطبيق.

والمصطلح الشرعي المذكور هنا قد يكون مصطلحا فقهيا كما هو الحال في مصطلح النية والتعبد والشرط والركن، وقد يكون مصطلحا أصوليا كمصطلح العلة والقياس والذريعة، وقد يكون مصطلحا مقاصديا كمصطلح المصلحة والمفسدة والضرر والوسيلة، وقد يكون نفس المصطلح له تعلقات بالفقه من جهة أولى، وبالأصول من جهة ثانية، وبالمقاصد من جهة ثالثة. ومثال مصطلح الذريعة، فهو باعتبار كونه مسلكا استنباطيا اجتهاديا يكون أصوليا، ولذلك يقال: إن الذرائع ينبغي أن تُمنع وتُسد، وهو باعتبار كونه صفة لفعل يكون فقهيا، وذلك كوصف البيع الذي يراد به الربا بأنه بيع ربوي أو بيع ذرائعي، وهو باعتبار كونه طريقا للمفسدة وتفويت المصلحة يكون مقاصديا، وذلك كالبيع وقت النداء فهو ذريعة لتفويت الجمعة وتفويت ما يترتب عليها من مصالح ومنافع. وهكذا فلكل مصطلح تعلقات واتصالات بأحد فنون الشريعة وعلومها ومسالك الاجتهاد فيها، وذلك بحسب طبيعة التعلق وجهة الاعتبار ومقصود الفعل، وكل هذا يؤكد على ارتباط علوم الشريعة ومعطياتها ومسائلها بعضها ببعض، وهي دالة على أن المنظومة الشرعية الإسلامية متكاملة ومتوازنة ومتناسقة وهادفة إلى نفس الغاية والمآل، وهي إرضاء الله تعالى وجلب سعادته وإصلاح خلقه، كما أنها منطلقة من نفس المنطلق والمبتدأ، وهو وحي الله تعالى وتعاليمه في الكتاب والسنة.

النوع الثاني: القواعد الفقهية بحسب النظريات الفقهية:

وهي القواعد الفقهية التي تنص على بعض مسائل النظرية الفقهية المعينة، وذلك كنظرية العقد، فإن هذه النظرية تشكل بناءا نظريا وتسلسلا فكريا لقضية ما أو لموضوع معين بنسق واضح وترابط هادف.

وتكون القواعد الفقهية جزءا من هذا البناء النظري الفكري المعرفي. وقد بينت هذا بأكثر وضوح في مبحث الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، فليرجع إليه في مكانه من هذا الكتاب.

وفائدة هذا النوع تكمن في زيادة خدمة بحث النظريات الفقهية التي يتزايد الاهتمام بها في العصر الحالي لأهدافه وآثاره[(١)]، وتكمن أيضا في زيادة خدمة القواعد الفقهية من جهة التخصص والانتماء لمجال التنظير والتفكير.

---

(١) ينظر فوائد النظريات الفقهية ضمن النظريات الفقهية.

خلاصة

أنواع القواعد الفقهية:

تتنوع القواعد الفقهية إلى عدة أنواع بحسب عدة اعتبارات وحيثيات. وهذه الأنواع:

أنواع القواعد الفقهية بحسب التنصيص عليها:

- القواعد المنصوصة.
- القواعد المستنبطة.
- القواعد التي نطق بها السلف الصالح.

أنواع القواعد الفقهية بحسب الاتفاق عليها والاختلاف فيها:

- القواعد الفقهية المتفق عليها.
- القواعد الفقهية المختلف فيها.

أنواع القواعد الفقهية بحسب شمولها واتساعها:

- القواعد الفقهية الكلية الأصلية.
- القواعد الفقهية الأقل شمولا من القواعد الكلية الأصلية.
- القواعد الفقهية لأبواب فقهية من قسم واحد.

أنواع القواعد الفقهية بحسب الاستقلال والتبعية:

- القواعد الفقهية المستقلة.
- القواعد الفقهية التابعة، وهي أقسام: القواعد المتفرعة عن غيرها،

والقواعد التي تكون قيدا في القاعدة المستقلة أو شرطا فيها، والقواعد التي تكون استثناء من القاعدة المستقلة.

أنواع القواعد الفقهية بحسب المصطلحات الشرعية والنظريات الفقهية:

- القواعد الفقهية بحسب المصطلحات الشرعية.
- القواعد الفقهية بحسب النظريات الفقهية.

شكل توضيحي لأنواع القواعد الفقهية

بحسب مصادرها

- قاعدة منصوصة
- قاعدة مستنبطة
- قاعدة سلفية

بحسب الاتفاق والاختلاف

قاعدة متفق عليها:

- قاعدة متفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية.
- قاعدة متفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية.
- قاعدة متفق عليها في المذهب الفقهي الواحد

قاعدة مختلف فيها:

- قاعدة مختلف فيها بين المذاهب الفقهية.
- قاعدة مختلف فيها بين علماء مذهب فقهي معين.

بحسب الشمول والاتساع

قاعدة كلية:

قاعدة أصلية أقل شمولاً:

قاعدة لأبواب فقهية من قسم واحد:

- قاعدة فقهية لقسم العبادات
- قاعدة فقهية لقسم المعاملات
- قاعدة فقهية لقسم الأسرة
- قاعدة فقهية لقسم الجنايات والعقوبات
- قاعدة فقهية لقسم الأخلاق والآداب

بحسب الاستقلال والتبعية

قاعدة فقهية مستقلة

قاعدة فقهية تابعة وهي أقسام:

١ - قاعدة تابعة متفرعة عن غيرها.

٢ - قاعدة تكون قيداً في القاعدة المستقلة أو شرطاً فيها.

٣ - قاعدة تكون استثناء من القاعدة المستقلة.

بحسب المصطلحات الشرعية والنظريات الفقهية

- قاعدة بحسب المصطلحات، كمصطلح النية والعرف والضرر.
- قاعدة بحسب النظريات، كنظرية العقد والملكية.

أسئلة للمراجعة والامتحان:

س ١: اذكر أهم الاعتبارات والحيثيات في أنواع القواعد الفقهية.

س ٢: ما هي أنواع القواعد بحسب مصادر الشريعة الإسلامية؟

س ٣: اذكر أنواع هذه القواعد:

- إنما الأعمال بالنيات.
- الأمور بمقاصدها.
- هل العبرة بالحال أو بالمآل.

س ٤: ما معنى الاستثناء في القاعدة الفقهية؟

س ٥: كم عدد القواعد التي ذكرها السيوطي، وابن نجيم؟

س ٦: ما هو أبرز تقسيم للقواعد عند بعض الباحثين المعاصرين؟

س ٧: اذكر قاعدة في مجال الأسرة، وفي مجال القضاء.

س ٨: ما هي الفائدة من دراسة أنواع القواعد الفقهية؟

س ٩: هل يمكنك إضافة نوع آخر من أنواع القواعد الفقهية، ولماذا؟

الفصل ٤

مصادر القواعد الفقهية وطرقُ إثباتها

شرعية القواعد الفقهية المعتبرة:

القواعد الفقهية فن شرعي مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن الأحكام والمعاني المتفرعة عنهما والعائدة إليهما.

وإطلاق صفة (الفقهية) على هذه القواعد دليل على انطباقها على الأحكام الفقهية الفرعية، وانطباقها على أدلتها ونصوصها الشرعية من الكتاب والسنة، وعلى سائر المسالك والأدوات الاجتهادية المعتبرة.

وعليه فإن هذه القواعد ليست بمعزل عن الشرع الإسلامي وأدلته وتعليماته. وليست مستخلصة بمجرد أهواء المجتهدين أو نزوات العلماء. ولم تكن في أيِ وقت من الأوقات وليدة ضغوط الواقع وتقلبات الحياة وضخامة التحديات والتحولات، ومن غير ضابط ولا رابط، وبدون قيد أو شرط.

والناظر المتأمل في حقيقة هذه القواعد وفي أمثلتها وفروعها وفي مختلف متعلقاتها ومشتملاتها، سيدرك على سبيل اليقين إسلامية هذه القواعد وشرعيتها الدينية الدالة على شدة ارتباطها بظواهر النصوص والأدلة، وعلى عمق تجذرها ورسوخها في جوهر المعاني والحقائق والمقاصد الشرعية المعتبرة الأصيلة.

ودليل ذلك فيما يلي:

* مَثَّل القرآن الكريم المصدر الأساس لكثير من القواعد الفقهية التي نطق بها العلماء.

ومثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[1]، فهو أصل قاعدة درء المفاسد.
- وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، فهو أصل لقاعدة المشقة تجلب التيسير.
- وقوله ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[3]، فهو أصل لقواعد العادة والعرف.

* القرآن هو مصدر الفروع الفقهية التي تتكون منها القواعد الفقهية، ومن ثم يمكن القول بأن القرآن هو مصدر القواعد الفقهية عن طريق الفروع الفقهية.

* السنة هي الشق الثاني للوحي الإلهي. وما نطق به الرسول ﷺ من قواعد فهو من الوحي كذلك. يقول تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[4]. وهذا دليل على أن النصوص النبوية التي جرت مجرى القواعد الفقهية هي من الوحي الكريم. فتكُون هذه القواعد الفقهية وحيا باعتبارها نصوصا نطق بها رسول الله ﷺ، وتكون علما شرعيا باعتبارها نصوصا لقواعد فقهية تحوي جزئياتها وفروعها.

* هناك بعض القواعد التي نطق بها الرعيل الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ـ رضي الله عنهم ـ ولاشك أن هذه القواعد تعبر عن حقائقها ومدلولاتها الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وذلك لأن هؤلاء السلف قد تميزوا عن غيرهم بقربهم من زمن الوحي وعصر نزول الرسالة ونشوء منظومة الأحكام وأسرارها ومقاصدها وأبعادها، وغير ذلك مما يجعلهم أوفر حظا وأقرب إلى فهم الدين وإدراك معانيه وأصوله.

* ما وضعه العلماء من شروط وقيود للقواعد الفقهية دليل على شدة احتياطهم وحرصهم كي تبقى هذه القواعد موافقة للشرع وجارية على وفقه ومدلوله.

ومثال ذلك: اشتراط العلماء أن يكون المباح للضرورة مقدرا بقدره ومنزلا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.
(٤) سورة النجم، الآية: ٣.

في موضعه، وليس متروكا للهوى ومنفلتا من الضوابط.

فمن أبيح له أكل الميتة بسبب الجوع الشديد عليه أن لا يتمادى في الأكل بعد إزالة الضرر وإبعاد الهلاك. ومعلوم أن حالة الاضطرار تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وتتعدد أحكامها بحسب تعلقها بالأفراد والشعوب والأمم، وبحسب مآلاتها وآثارها، وبحسب تشابكها وتداخلها مع معطيات وأمور كثيرة تتحدد في ضوءها طبيعة الضرورة، وتتبين أحكامها والمواقف تجاهها.

ولهذا كله ضبط العلماء الضرورة حتى لا يتخذها البعض ذريعة إلى ترك الواجب أو فعل المحرم أو التعدي على النفس أو الغير، وحتى لا يتكأ عليها الضعفاء والسفهاء والكبراء.

وليس هذا الضبط إلا دليلا على جهود العلماء في جعل الضرورة تتنزل في إطارها الشرعي الإسلامي و في العمل على تخليصها من كل الشوائب والزوائد والدخائل التي تخرجها من شرعيتها كليا أو جزئيا، دائما أو مؤقتا، في حالة فردية أو جماعية.

وهكذا الأمر بالنسبة لجميع القواعد الفقهية التي وُضعت شروطها ورُسمت قيودها، حتى أن جميع القواعد أو أغلبها أصبح من عناصر دراستها الأساسية ما يُعرف بقيود القاعدة وضوابطها وشروطها، وغير ذلك مما يدل على انضباطها وضبطها وعدم انفلاتها أو ضبابيطها أو تسيبها. وهذا كله يأتي من أجل المحافظة على الطابع الديني الإسلامي للقاعدة، ومن أجل قصر مدلولها ومفعولها لما وُضعت وجُعلت له، وليس لغاية ما يبتدعه المبتدعون أو يضيفه المتنطعون أو ينقصه المبطلون.

* **إيراد مستثنيات القواعد دليل على شرعيتها وإسلاميتها،** وذلك لأن المستثنى من القاعدة لا يصلح أن يكون فرعا لها أو جزءا منها. ومعلوم أن الشرع قد أصل واستثنى، وقد جعل ذلك كله بمقداره و موجبه وميزانه.

فقد حرم الشرع النظر إلى المرأة الأجنبية، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[1]، غير أنه قد استثنى منه النظرَ إلى المرأة الأجنبية

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

لغرض الخطبة أو العلاج أو الإثبات.

ومن هنا يتقرر لدينا أصل التحريم المتعلق بالنظر المؤدي إلى الفتنة والإثارة والمفسدة، كما يتقرر لدينا استثناء النظر الذي يُقصد به التعرف على المخطوبة لتحصيل الزواج والوفاق، والنظر الذي يُقصد به العلاج والتداوي، والنظر الذي يقصد به التعرف على هوية الشخص لإثبات الحق أو إثبات التهمة أو غير ذلك مما يكون موجبا للاستثناء الواقع بشروطه وضوابطه.

وكلا الحكمين (الأصلي والاستثنائي) يتسم بالشرعية الإسلامية، ويكون من جملة التكليف والامتثال والطاعة لله رب العالمين.

ومعلوم كذلك أن مستثنيات القواعد قد أثبتها العلماء، إما بنصوص شرعية من الكتاب والسنة قررت تلك المستثنيات، وإما باجتهادات واستنباطات مبنية على الشرع وأدلته ومعانيه.

والخلاصة الجامعة أن مصدر القواعد الفقهية هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وآثار واجتهادات السلف والخلف المبنية على عموم الأدلة والمعاني والمقاصد الشرعية المرعية.

ومن ثَمَّ قرر العلماء شرعية القواعد الفقهية وإسلاميتها، أي أن القواعد أمر مستخلص من الشرع الإسلامي ومستفاد منه، وليس أمرا خارجا عنه ومخالفا له.

ومن هنا تناول العلماء والباحثون هذه الشرعية أو هذه المصدرية الشرعية تحت عنوان بارز، هو طرق إثبات القواعد الفقهية، أو أنواع المصادر الشرعية التي أثبتت القواعد وأقرتها.

ومهما تعددت الأسماء والعناوين (مصادر القواعد، طرق إثبات القواعد، مسالك تقرير القواعد، أدلة القواعد...)، فإن القواعد الفقهية تستند في تقريرها وثبوتها ودلالتها إلى طرق الإثبات التالية:

طرق إثبات القواعد الفقهية:

هذه الطرق هي:

الطريق الأول: نص القرآن الكريم:

يكون نص القرآن الكريم أحيانا نصا لقاعدة فقهية، وذلك بعد أن يجري هذا النص القرآني على ألسنة العلماء مجرى القاعدة الفقهية. وجدير بالذكر أن النص القرآني الذي يكون نصا للقاعدة الفقهية، إما أن يكون متطابقا تطابقا في اللفظ والمعنى مع القاعدة، أو متطابقا معه في المعنى دون اللفظ. ومثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1][2]، فقد جرى مجرى القاعدة الفقهية، فضلا عن كونه نصا قرآنيا مباركا، وكان التطابق بينهما تطابقا في اللفظ والمعنى. ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[3]، فإنه نص على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، أو قاعدة (لا يجوز أن يُزال اليقين بالشك)[4]، ولكنه تنصيص على المعنى فقط، و من غير وجود التطابق في اللفظ بين نص القرآن ونص القاعدة.

الطريق الثاني: النص النبوي:

يكون النص النبوي أحيانا نصا لقاعدة فقهية، وذلك بعد أن يجري هذا النص النبوي على ألسنة العلماء مجرى القواعد الفقهية. وجدير بالذكر أن النص النبوي الذي يكون نصا للقاعدة الفقهية، إما أن يكون متطابقا مع نص القاعدة تطابقا في اللفظ والمعنى، أو متطابقا معه في المعنى دون اللفظ. ومثال الأول: قوله ﷺ: (الخراج بالضمان[5])[6]، فقد جرى مجرى القاعدة الفقهية، فضلا عن كونه نصا نبويا شريفا، وكان التطابق بينهما تطابقا في اللفظ والمعنى[7].

---

(١) في سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، والإسراء، الآية: ١٥، وفاطر، الآية: ١٨، والزمر، الآية: ٧.

(٢) المنتقى: الباجي: ٢/ ٢٧، ٣٣، ٣/ ٢٣٠، ٧/ ٨٢، والقبس: ٣/ ٩٧٥.

(٣) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٤) إحكام الفصول: ٢/ ٧٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في كتاب البيوع، وأخرجه ابن ماجة في التجارات.

(٦) المنتقى: ٤/ ١٧٥، ٢٥١، والمعلم: ٢/ ٦٣، ١٦٤.

(٧) ومن أمثلة ذلك أيضا: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، وقوله: (لا ضرر ولا ضِرار)، فهما نصان نبويان جرى مجرى القواعد الفقهية، مع التطابق في اللفظ والمعنى.

ومثال الثاني: قوله: ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]، فإنه نص على قاعدة (لا ملامة على الناس)[2]، ولكنه تنصيص على المعنى فقط، و من غير وجود التطابق في اللفظ بين نص القرآن ونص القاعدة.

ضوابط هذين الطريقين:

لكي يكون نص الكتاب أو نص السنة طريقا للقاعدة، يلزم استحضار ضابطين اثنين بالأساس، وهذان الضابطان هما:

- أن يكون النص الوارد ظاهر المطابقة لمعنى القاعدة الفقهية بلا تكلف ولا تعسف.
- أن يكون النص الوارد معتبرا، فإن كان آية من كتاب الله فشرطها ألا تكون منسوخة، وإن كان حديثا من السنة فشرطه أن يكون صحيح الإسناد معتبر الدلالة[3].

وعموما فإنه لا بد من أن ينتفي أي مانع شرعي معتبر لمراعاة هذين الطريقين وجعلهما طريقين لتكوين القواعد الفقهية. والله تعالى أعلم وأحكم.

الطريق الثالث: آثار السلف الصالح:

كان بعض الصحابة والتابعين وتابعيهم ـ رضي الله عنهم ـ ينطقون ببعض العبارات التي جرت مجرى القواعد الفقهية. ومن ذلك:

- قول عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[4].
- قول ابن المبارك: «كل ما ظاهره تكفير ذي الذنب فإنما هو تغليظ»[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) القبس: ٢/ ٥٢٧، ٥٢٨.

(٣) القاعدة الفقهية، الخليفي: ص ٢٩٧.

(٤) صحيح البخاري مع شرح الكرماني، ط. الأولى، أو بشرح فتح الباري: ٥/ ٣٢٢، باب: الشروط في المهر عند عقد النكاح، وباب: الشروط في النكاح: ١٩/ ١١١، نقلا عن قواعد الندوي: ص ٩٢. وقواعد الباحسين: ص ١١٢.

(٥) شرح صحيح مسلم للأبي: ١/ ٣٦٣.

- قول شُريح بن الحارث الكندي (ت ٧٨ هـ): «من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه»[1].

ولا شك أن كلام هؤلاء السلف يُعد طريقا مهما لمعرفة القواعد الفقهية وتكوينها، وذلك لأن هذه القواعد التي نطقوا بها تتسم بالسمة الشرعية الإسلامية، وذلك لقوة علم هؤلاء بأحكام الإسلام، ولمعاصرتهم لعصور الإسلام الأولى، ولإحاطتهم بظروف وملابسات وأسرار نزول الرسالة وتعليمها وتبليغها وانتشارها وتحكيمها[2].

الطريق الرابع: الإجماع:

يكون الإجماع طريقا تثبت به القاعدة الفقهية وتتقرر، وذلك لأنه طريق شرعي قوي لثبوت الشرعيات، سواء ما كان يتعلق بالأحكام والفروع الفقهية، أو ما كان يتعلق بالقواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية[3]، أو ما يتعلق بعموم المسائل والمعطيات الدينية الإسلامية التي يُجمع عليها العلماء والمجتهدون. وشأن الإجماع ـ كما هو معروف ـ اتفاق العلماء على أمر من الأمور في عصر من العصور بعد وفاة النبيﷺ، وهذا ينطبق تماما على القواعد الفقهية (في كُلِّيتِها أو في معظمها أو في عدد معتبر منها)، فقد اتفق العلماء والمجتهدون عليها وتلقوها بالقبول وأسسوا بموجبها الأحكام والفروع والحلول وعملوا على فهمها وإفهامها وتدريسها، وغير ذلك مما يدل بصراحة على قبولها وعدم معارضتها

---

(١) صحيح البخاري مع شرح الكرماني، ط. الأولى، ١٢/ ٥٥، نقلا عن قواعد الندوي: ص ٨٢. وقواعد الباحسين: ص ١١٣.

(٢) ينظر القواعد السلفية الواردة بفصل أنواع القواعد الفقهية.

(٣) هذا اتجاه الذين توسعوا في دائرة الإجماع باعتباره مسلكا شرعيا تثبت به الأحكام وتتبين، فقد جعلوه مسلكا تثبت به الأحكام الفرعية والمسائل الجزئية (وهذا هو الاتجاه المعروف في دلالة الإجماع وموضوعاته)، كما جعلوه مسلكا تثبت به الأحكام الكلية والمسائل العامة، وممن ذهب إلى هذا ابن حزم الظاهري، فقد نص على هذا النوع من الإجماع، كما ذهب إليه غيره، لكن من غير تنصيص صريح، وإنما تحت تسميات ومصطلحات أخرى. ينظر كتابي: الدليل عند الظاهرية: الإجماع عند الظاهرية: ص ٢٨٠ وما بعدها.

ومخالفتها. كما اتفقوا في أحيان كثيرة أو في معظم الأحيان على مدلولاتها ومشتملاتها وشروطها وقيودها ومستثنياتها وغير ذلك، وهو ما يدل على أن إجماعهم هذا كان طريقا واضحا لثبوت هذه القواعد وثبوت ما تعلق واتصل بها.

ويمكن أن يكون هذا الإجماع واقعا على نص من الكتاب أو السنة، قد جرى مجرى القواعد، فيتفق العلماء على أنه نص لقاعدة، فضلا عن كونه نصا شرعيا. وهذا الإجماع يكون طريقا إضافيا لثبوت القاعدة فضلا عن النص الشرعي، ومن هنا فهو يقوي القاعدة ويدعمها. ويمكن أن يكون واقعا على نص لقاعدة ثبتت بالاستقراء والاستنباط. وعليه فإن الإجماع باعتباره طريقا لثبوت القواعد قد يتداخل مع طريق النص وطريق الاستقراء والاستدلال وغير ذلك. وعلى أي حال فإن الإجماع مسلك تتكون به القواعد وتظهر، وذلك لحجيته الشرعية ولقوة مدلوله، سواء أكان إجماعا على فروع وجزئيات فقهية أم كان إجماعا على قواعد وأصول وكليات ومبادئ إسلامية عامة وإجمالية.

ولعل من الأمثلة البارزة في ذلك: إجماع الصحابة على قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)[1]، وعلى أن المشقة الغالبة تؤدي إلى التيسير والتخفيف، وعلى أن دين الله يسر ورحمة وعدل، وعلى أن الأعمال بالنيات، وعلى أن اليقين لا يُترك بالشك والوهم.

الطريق الخامس: الاستقراء:

يكون الاستقراء طريقا لتقرير القواعد الفقهية وصياغتها، وذلك باعتباره مسلكا منطقيا وشرعيا دالا على قوة حجيته القطعية أو الظنية. وقبل بيان هذا يستحسن تعريف الاستقراء وبيان نوعيه وحجيته.

تعريف الاستقراء:

الاستقراء في اللغة مأخوذ من قرأ الأمر واقترأه: أي تتبعه واستقصاه، فهو إذن التتبع والاستقصاء[2].

---

(١) التنظير الفقهي: عطية: ص ٧٠.

(٢) ينظر لسان العرب: ٣/ ٧٩ مادة: قرأ، والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٣١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ص ٨٣.

وفي الاصطلاح هو تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته.

وقد عرفه أبو حامد الغزالي بأنه (تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)[1]. وعرفه في معيار العلم بقوله: (هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به)[2]. وعرفه ابن تيمية بأنه: (هو الاستدلال بالجزئي على الكلي)[3].

وعرفه من المعاصرين العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: (هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي)[4]. وعرفه الدكتور مهدي فضل الله بقوله: (هو استنتاج قضية كلية من أكثر من قضيتين. وبعبارة أخرى هو استخلاص القواعد العامة من الأحكام الجزئية)[5]. وعرفه الدكتور سعد الدين العثماني بقوله: (الاستقراء هو صياغة قاعدة عامة من تتبع حالات جزئية كثيرة، أو تجميع أدلة جزئية متعددة لا يقوى أي منها على إفادة القطع)[6].

أنواع الاستقراء:

يتنوع الاستقراء إلى نوعين، وذلك بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة بغرض تقرير الأمر الكلي. وهذان النوعان هما:

النوع ١ ـ الاستقراء التام: وهو تقرير أمر كلي بتتبع جميع جزئياته.

النوع ٢ ـ الاستقراء الناقص: وهو تقرير أمر كلي بتتبع أغلب جزئياته أو بعضها.

---

(١) المستصفى: الغزالي: ١/ ٥١.

(٢) معيار العلم في فن المنطق: الغزالي: ص ١١٥.

(٣) الرد على المنطقيين: ص ٦ نقلا عن مدخل إلى علم المنطق: د. مهدي فضل الله: ص ٢٤٥.

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح: ص ٢/ ٢٢٤ نقلا عن طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٩٥.

(٥) مدخل إلى علم المنطق: ص ٢٤٤.

(٦) نظرات منهجية في علم أصول الفقه: مقال بمجلة الفيصل السعودية ـ العدد ١٢٣ ص ٢٧.

حجية الاستقراء:

تختلف حجية الاستقراء وتتردد بين القطع والظن، بحسب نوعي الاستقراء (التام والناقص) وهذا ما نبينه فيما يلي:

حجية الاستقراء التام:

الاستقراء التام حجة باتفاق، وذلك لأن جميع الجزئيات قد وقع تتبعها واستقصاؤها بهدف تقرير نتيجة الاستقراء أو ما أسميناه بالأمر الكلي.

فنتيجة هذا الاستقراء يقينية وقطعية، إذا توافرت شروط ذلك، كأن يكون الحكم المنسوب إلى كل جزئية من الجزئيات المستقرأة مقطوعا به، والجزم بعدم وجود جزئية أخرى لم يقع تتبعها واستقصاؤها. أما إذا كان ثبوت الحكم للجزئيات ظنيا، وكان القول بعدم وجود جزئيات أخرى ظنيا أيضا، أو كان أحد العاملين فقط ظنيا، فإن نتيجة الاستقراء ستكون ظنية[(١)].

حجية الاستقراء الناقص:

جمهور العلماء والأصوليين في الجملة يعتبرون الاستقراء الناقص حجة ظنية لا قطعية[(٢)]. وقد اعتبروه بناء على هذا مسلكا تُعرف به الأحكام وتتبين وتترجح.

ويرى الإمام الشاطبي أنه يفيد القطع لا الظن. يقول الشاطبي: (الكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي، لأن الاستقراء قطعي إذا تم)[(٣)].

ويستند هؤلاء الجمهور في قولهم بحجية الاستقراء وقوته في الاستنباط والاجتهاد إلى أدلة، منها:

---

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: الخليفي: ص ٢٣٣، وقد أحال على موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي: ١/ ١٧٢، ومعيار العلم: الغزالي: ص ١٥٢.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: تحقيق مشهور: ١٨/١، وتحقيق عبد الله دراز: ٣/ ١٠، ونظرية المقاصد عند ابن عاشور: أحمد الريسوني: ص ٣٥٦، ومدخل إلى علم المنطق: د. مهدي فضل الله: ٢٤٥ وما بعدها، وغير ذلك من كتب الأصول التي عرضت فيها البيانات المتعلقة بحجة الاستقراء، تدليلا وترجيحا وتمثيلا.

(٣) الموافقات: الشاطبي: تحقيق دراز: ٣/ ١٠.

- أن العمل بغلبة الظن واجب، والاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب ـ كما هو معلوم ـ ، فتكون حجته مقبولة ومعتبرة. قال ابن مفلح: (الاستقراء دليل لإفادة الظن، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم)[1]. وقال البيضاوي: (الاستقراء...، يفيد الظن، والعمل به لازم)[2]. وقال الغزالي: (قد عهد من الشارع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام، فأقيم النوم، الذي هو مظنة خروج الحدث، مقام الحدث)[3].

- أن تتبع جميع الجزئيات متعذر أو مستحيل، وذلك لعدم انحصار هذه الجزئيات، بسبب كثرتها وتطورها وما يتعلق بها من ملابسات وحيثيات قد تجعلها محل خلاف وتناظر بين العلماء من حيث اعتبارها من قبيل الجزئيات التي ينبغي أن تلحق بالأمر الكلي أم لا.

هذا فضلا عن الجزئيات المعدومة أو المجهولة التي تنشأ أو تظهر كل حين، والتي يحكم عليها بحكم الجزئيات التي تم استقراؤها وتتبعها بغرض تقرير النتيجة الكلية المستخلصة بالاستقراء. فلو اشترط استقصاء جميع الجزئيات لانتفى أثر الاستقراء ولانتفت فائدته المتمثلة في صياغة النتائج الكلية والقواعد العامة، وفي قياس المستجدات والنوازل عليها وإلحاقها بها.

يقول المظفر: (ولا شك أن أكثر القواعد العامة غير متناهية الأفراد، فلا يمكن تحصيل الاستقراء التام فيها)[4].

ويقول ابن عاشور معرفا الاستقراء، ومبينا اقتصاره على ما دون جميع الجزئيات: (هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي، وإنما اعتبر دليلا لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا تتبع الجزئيات، ولأنها بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئيات مجهولة)[5].

---

(١) أصول ابن مفلح: ٤/ ١٤٤٩.

(٢) المنهاج للبيضاوي بشرح الأصفهاني: ٢/ ٧٥٩.

(٣) شفاء الغليل: الغزالي: ص ٢١٣.

(٤) المنطق: ص ٢٦٤ نقلا عن العموم المعنوي: ص ١٧٦.

(٥) حاشية التوضيح: ٢/ ٢٢٤ نقلا عن نظرية المقاصد عند ابن عاشور: الحسني: ص ٣٥٦.

- أن الاستقراء الناقص يعمل به في مجال الرياضيات والعلوم الطبيعية والكيميائية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها، وإن كانت نسب التأكد تختلف باختلاف طبائع تلك المجالات ومدى توافقها واختلافها تجاه الواقع[1]، ولذا يستعان به في مجال بعض العلوم والفنون الشرعية، كالقواعد الفقهية والأصولية، والوسائل المتغيرة، كوسائل تطبيق العدل والشورى، والعوائد الإنسانية الجبلية، كمدد الحيض والنفاس، وسن البلوغ والحيض وأماراتهما، وزمن نضج الثمار وعلاماته، وغير ذلك.

فالاستقراء الناقص في واقع الكون والشرع يستند في حجيته - وفضلا عما ذكر في النقاط السابقة - إلى كونه مسلكا عقليا يتم فيه النظر والتتبع والموازنة والاستخلاص والإلحاق وغير ذلك مما تبوأ له العقل الإنساني وتهيأ له.

امثلة لنتائج الاستقراء

نتائج الاستقراء هي القواعد العامة أو الأمور الكلية المتوصل إليها بإجراء عمليات الاستقراء.

وأمثلة هذه النتائج كثيرة. وهي تتوزع على مجالات علمية ومعرفية كثيرة، كالمجال الشرعي واللغوي والرياضي والطبيعي، وغير ذلك.

ومن امثلة هذه النتائج:

* مشروعية الأحكام لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد.
* المقاصد الشرعية إما مقاصد ضرورية وإما حاجية وإما تحسينية.
* المقاصد الضرورية هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
* المقاصد لها مكملات ومتممات.
* الوسائل لها أحكام المقاصد.
* العبرة في المصالح والمفاسد غلبة الصلاح والفساد فيهما.

---

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن الميداني: ص ١٩٥، ١٩٦.

* المقاصد مرتبطة بالشرع وغير مستقلة عنه.
* أعظم المقاصد العبادة والامتثال.

- قيام جميع الأحكام على العبودية لله تبارك وتعالى.
- تنوع المقاصد الشرعية إلى المقاصد الأصلية والتابعة.
- المقاصد الوهمية أو الملغاة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها.
- الحِكم تارة خفية مضطربة[1].
- العبرة في المصالح والمفاسد الغالب فيهما: (استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد...)[2].
- الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، والأصل في العبادات التعبد غالبا[3].
- قاعدة سد الذرائع وبطلان الحيل[4].
- اشتراط القدرة في التكليف الشرعي.
- الإسلام متشوف إلى الحرية.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- النكاح مشروع للتأبيد وليس للتوقيت.
- المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى منفية: (الذكورة والأنوثة التفت إليها الشارع في الجملة، وذلك على نحو: القضاء والشهادة، فيغلب على الظن تخصيصها ببعض الأحكام بناء على ما يناسبها)[5].

---

(١) القاموس المبين: د. محمود عثمان: ص: ١٠٩.
(٢) تنقيح الفصول: ص ٨٧ نقلا عن نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٩.
(٣) شرح الموافقات: مشهور: ٢/ ٥١٥، ٥٢٠.
(٤) جاء في كتاب مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص ٢٠٨ وما بعدها أمثلة كثيرة لسد الذرائع وبطلان الحيل منسوبة لابن تيمية، فليرجع إليها.
(٥) شرح العبادي على جمع الجوامع: ٤/ ١٤٤.

الاستقراء ودوره في تقرير القواعد الفقهية:

من خلال ما تبين يتأكد أن للاستقراء دورا في تقرير القواعد الفقهية، وذلك لأنه يقوم على تتبع الجزئيات والفروع الفقهية وتصفحها واستنطاقها للتوصل إلى أمر يجمعها أو إطار يحويها. وهذا هو المعبر عنه بتقرير الكلي من خلال تصفح جزئياته.

والكلي المُتوصل إليه في إجراء العملية الاستقرائية هو كل كلي يشمل جزئياته التي تدخل تحته، سواء أكان هذا الكلي متصلا بمجال الأصول أم كان متصلا بمجال المقاصد أم كان متصلا بمجال فلسفي أو رياضي أو اجتماعي. وعليه فإنه يمكن القول بقيام ووجود الكليات الأصولية أو القواعد الأصولية، والكليات والقواعد المقاصدية، والكليات والقواعد الفلسفية والرياضية والاجتماعية.

ومن ثم فإن الكليات والقواعد الفقهية تكون هي النتائجَ الاستقرائية للفروع الفقهية، أو أن تتبع الفروع الفقهية يؤدي إلى استنتاج القواعد الفقهية. وهذا أمر معروف ومعلوم. وقد تكلم العلماء عن هذا وأكدوه، قائلين بأن أغلب أو جميع القواعد الفقهية المستنبطة إنما تقررت واستخلصت بموجب إجراء عملية الاستقراء المنصب على الفروع الفقهية. وهو ما يجعلنا نطلق اسم الاستقراء القواعدي على هذا النمط من الاستقراء، وما يجعلنا أيضا نطلق اسم القواعد الفقهية الاستقرائية على هذا النوع من القواعد الفقهية.

ولنا أن نسجل أن هذه النتائج الاستقرائية أو القواعد الاستقرائية تختلف حجيتها قطعا وظنا بحسب أحد نوعي الاستقراء (التام والناقص)، وبحسب مقدار الجزئيات المستقرأة وعددها، فهذه الحجية تزداد قطعا ويقينا كلما كان مقدار الجزئيات كثيرا وعظيما.

ولنا أن نسجل أيضا أن الحجية الظنية للاستقراء الناقص معتبرة عند جمهور العلماء وعموم الدارسين، أي أن القواعد الفقهية الثابتة باستقراء عدد كبير من الجزئيات الفقهية هي معتبرة ومقبولة بناء على العمل بغلبة الظن واعتباره في معنى اليقين وفي حكم القطع. والله وحده الأعلم بالصواب.

الطريق السادس: الاستدلال:

الاستدلال لغة طلب الدليل، لأن السين والتاء في اللغة لها معنى الطلب.

وفي الاصطلاح يطلق على معان مرجعها إلى إقامة مطلق الدليل من نص أو إجماع أو قياس[1] أو استحسان أو عرف أو غيرها.

ومن هنا فإن الاستدلال يشمل الاعتداد بالنص والإجماع ويعم كافة الأدلة العامة، كالقواعد والمقاصد والأصول والمعاني الشرعية المقررة في مباحث الاجتهاد والاستنباط.

والذي يعنينا هنا، أن الاستدلال يكون طريقا لتقرير القواعد الفقهية وصياغتها، سواء أكان استدلالا بالنص والإجماع والاستقراء كما مر قبل قليل، أم استدلالا بالقياس والتعليل والتخريج وغير ذلك[2]. وهذا يكون صحيحا عند من يعتبر صحة الاستدلال بمطلق الأدلة التبعية الاجتهادية في تكوين القاعدة الفقهية وتأسيسها. وما نراه راجحا ومعقولا أن الاستدلال بمختلف الأدلة الاجتهادية (كالقياس والتعليل والاستصحاب) يكون طريقا وجيها لمعرفة القواعد الفقهية وصياغتها، وذلك لأن هذا الاستدلال معتبر في الشرع ومدعو إليه ومرغب فيه، سواء كان يهدف إلى استنباط الفروع والجزئيات والحلول الفقهية للحوادث والمشكلات الفردية والجماعية، أم كان يهدف إلى تكوين القواعد والمبادئ والأصول الشرعية العامة لحياة الأمة وتقدمها ورسالتها ودورها التاريخي الحضاري. فالاجتهاد ماض إلى يوم القيامة، ونتائجه ومستخلصاته نافعة وواعدة، وآثاره معلومة ومرجوة. وهذا إذا كان واقعا بشروطه وضوابطه، وصادرا من أهله وأربابه، وواقعا على موضوعاته ومواضعه. والله الهادي إلى أقوم السبل وأفضل المناهج.

---

(١) القاعدة الفقهية: الخليفي: ص ٢٩٧.

(٢) ينظر ما كتبه الدكتور الباحسين: في كتابه القواعد: ص ٢٠٣ وما بعدها، وينظر القاعدة الفقهية: الخليفي: ص ٢٩٧ ـ ٣٠٠.

خلاصة
مصادر القواعد الفقهية وطرقُ إثباتها

* القواعد الفقهية المعتبرة قواعدُ شرعية وإسلامية، وذلك لعدة أمور، ومنها: كون القرآن الكريم مصدرا لكثير من القواعد، ومصدرا لكثير من الفروع الفقهية التي انبنت عليها القواعد، ولكون السنة مصدرا لبعض القواعد ولبعض الفروع الفقهية التي تأسست عليها القواعد، ولكون العلماء قد نطقوا بالقواعد ووضعوا لها شروطها وقيودها، ولكون القواعد أحيانا لها مستثنياتها التي لا تدخل تحتها. وكل هذا يؤكد أن القواعد شرعية، لها طابعا الإسلامي، وغير خارجة عن دائرة الشرع العزيز.

* هناك عدة طرق لتكوين القواعد الفقهية. وهذه الطرق هي:

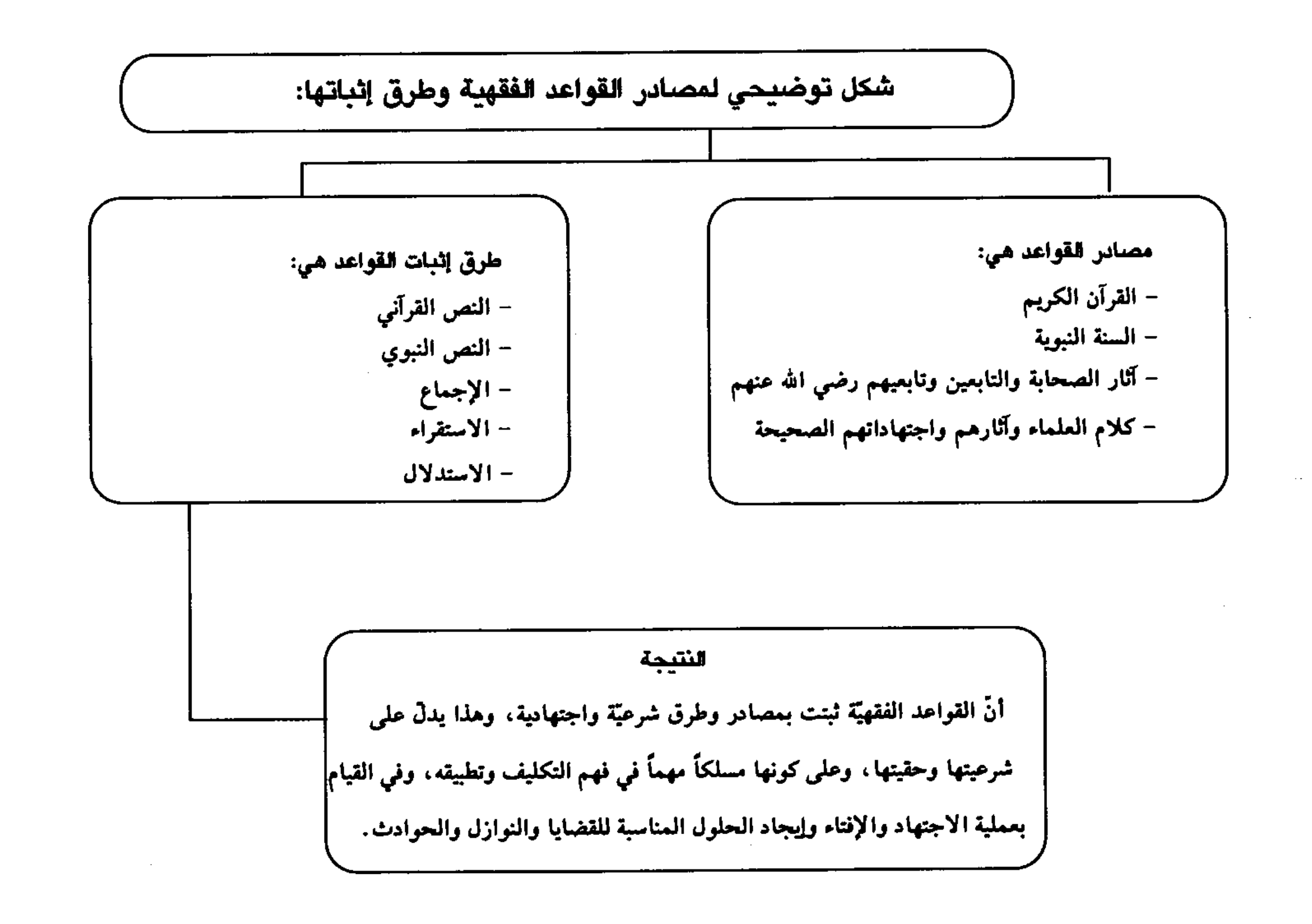
- نص القرآن الكريم.
- النص النبوي.
- آثار السلف الصالح.
- الإجماع.
- الاستقراء.
- الاستدلال.

* الاستقراء هو تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته. وهو نوعان: استقراء تام، وهو حجة عند الكافة، واستقراء ناقص، وهو حجة عند الجمهور.

* الاستقراء يقع في مجالات كثيرة، كمجال الأصول والمقاصد، وكمجال الرياضيات والفلسفة والاجتماع. ومن أمثلته في الأصول: الأمر المجرد يفيد

الوجوب، والنهي المجرد يفيد التحريم. ومن أمثلته في المقاصد: الشريعة منزلة لجلب مصالح العباد في المعاش وفي المعاد، والوسائل لها أحكام المقاصد.

* يكون الاستقراء طريقا لتكوين القواعد الفقهية، فهناك عدة قواعد قد تأسست واستُخلصت بموجب استقراء وتتبع عدد من جزئياتها. ومثال: قاعدة (اليسير معفو عنه)، فقد تكونت بعد النظر في عدة جزئيات كان اليسير فيها قد عُفي عنه.



شكل توضيحي لمصادر القواعد الفقهية وطرق إثباتها:
مصادر القواعد هي:
- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم
- كلام العلماء وآثارهم واجتهاداتهم الصحيحة
طرق إثبات القواعد هي:
- النص القرآني
- النص النبوي
- الإجماع
- الاستقراء
- الاستدلال
النتيجة
أنّ القواعد الفقهيّة ثبتت بمصادر وطرق شرعيّة واجتهادية، وهذا يدلّ على شرعيتها وحقيتها، وعلى كونها مسلكاً مهماً في فهم التكليف وتطبيقه، وفي القيام بعملية الاجتهاد والإفتاء وإيجاد الحلول المناسبة للقضايا والنوازل والحوادث.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: بماذا تدلل على كون القواعد الفقهية شرعية، غير خارجة عن دائرة الشرع العزيز؟

س ٢: عدد طرق تكوين القواعد الفقهية، مع التمثيل لطريقين منها.

س ٣: ما المراد بالإجماع، وهل يُقتصر على الفروع والجزئيات فقط؟

س ٤: عرِّف الاستقراء، وما نوعاه، وبين حجيته في ضوء نوعيه، ومثِّل له في مجال المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية؟

س ٥: ما معنى الاستدلال، وهل يشمل الاستقراء والقياس، وكيف يُعد طريقا لقيام القاعدة الفقهية؟

س ٦: ما هي ضوابط اعتبار النص الشرعي طريقا لقيام القواعد الفقهية؟

س ٧: هل تستحضر قاعدة قد نطق بها السلف الصالح، ولماذا تصنفها من قبيل القواعد مع أنها ليست نصا من الكتاب أو من السنة؟

س ٨: هل ترى فرقا بين عبارة (مصادر القواعد) وعبارة (طرق إثبات القواعد)؟

س ٩: هل تستطيع الآن أن تلخص طرق إثبات القواعد في أقل من صفحتين، وهل يمكنك أن تلقيها شفهيا من غير قراءة ما كتبت؟

الفصل ٥

حُجِّية القواعد الفقهية ودليليَّتُها:

أو هل يمكن اعتبار القواعد الفقهية دليلا شرعيا؟

مثال معاصر للانطلاق:

الطواف بالبيت في صحن المسجد الحرام أثناء الازدحام والتدافع، فيه مشقة غالبة لكثير من الحجاج والمعتمرين، ولذلك بُني الطابق العلوي للقيام الطواف، بغرض التخفيف والتيسير على هؤلاء الحجاج والمعتمرين. وهذا المثال يكون فرعا فقهيا لقاعدة (المشقة تجلب التيسير). وهذا الفرع الفقهي لم يكن فرعا للقاعدة في القديم، بل أصبح فرعا في الآونة الأخيرة، عندما كثر بفضل الله تعالى عدد الحجاج والمعتمرين. وقد ثبت هذا الفرع الفقهي وحكمُه بموجب تطبيق القاعدة المذكورة، وبجعلها دليلا أو طريقا لاستنباط هذا الحكم واستخراجه. وقد عبَّر العلماء عن هذا الطريق الاستنباطي بما يصطلح عليه بحجية القاعدة أو دليليتها، أي جعل القاعدة حجة شرعية أو دليلا شرعيا لاستخراج الأحكام الفقهية وتقريرها.

هذا هو مثالنا الذي نبدأ به دراستنا لمسألة حجية القواعد الفقهية، والسؤال المطروح في هذه المسألة هو: هل يمكن اعتبار القاعدة دليلا أو مصدرا أو مسلكا أو طريقا لمعرفة أحكام فقهية لقضايا مستجدة ولحوادث معاصرة أم لا؟

للجواب والتوضيح، نورد البيانات التالية، فأرجوك الانتباه والمتابعة، ولا تحس ببعض الملل، فالنشاط وإدامته طريقك إلى عالم العلم والمعرفة، فلنداوم على ذلك.

البداية:

قلنا بأن القواعد الفقهية ذات فوائد جمة، ولها منافع عدة، وذلك على صعيد تجميع الفروع الفقهية في سلك واحد، وتيسير الرجوع إليها، وتكوين الملكة الفقهية عند المنشغل بها، وغير ذلك.

والتساؤل الشائك الذي يطرح في هذا الصدد، على الرغم من هذه الفوائد والمنافع، يتعلق بدور القواعد الفقهية في المجال الاستنباطي والتشريعي، فهل يمكن اعتبار القاعدة الفقهية دليلا شرعيا ومصدرا دينيا تُستنبط منه الأحكام والحلول الإسلامية لما يستجد ويحدث؟ وهل يمكن أن تتساوى هذه القاعدة مع نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء في إفادة الحكم والدلالة عليه واستنباطه، أم تبقى إطارا جامعا للفروع وحاويا للجزئيات، وأمرا شرعيا عاما ومعطى دينيا يُستأنس به ويُلتفت إليه من غير أن يكون لها دور في الاستنباط والاجتهاد والتشريع.

وهذا التساؤل يُعبر عنه العلماء والباحثون بمصطلح شرعي أصولي معروف، هو مصطلح (الحجية)، أو مصطلح (الدليلية)، أي هل تُعد القاعدة الفقهية حجة شرعية يُعوَّل عليها أو دليلا شرعيا يستند إليه في استنباط الأحكام واستخراجها.

ثم إنهم يطرحون هذا التساؤل، كما هو واضح، على سبيل الاستفهام، لا على سبيل التقرير، وذلك لِيَدُلُّوا به على وجود الاختلاف بين العلماء تجاه هذه الحجية والدليلية. ومعلوم أن العلماء والدارسين والمحققين قد انقسموا إلى فريقين تجاه حجية القواعد، فمنهم من منع جعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا، ومنهم من جعلها كسائر أدلة الشرع الأخرى. وقد أورد كل فريق أدلته، محتجا لها، ومعترضا على أدلة مخالفيه ومناقشا لها ومبرزا ضعفها ومرجوحيتها حسب نظره واجتهاده.

والنظر الدقيق والتحقيق العميق لكل هذه الأقوال وأدلتها ودلالاتها يجعلنا نقول بأن الاختلاف الواقع فيها إنما هو اختلاف لفظي وظاهري في معظمه، أو أنه اختلاف وارد بحسب بعض الحيثيات والاعتبارات والمعطيات التي يضعها أصحابها في تقرير ما يقولون ويتبنون.

ويستحسن بالباحث إيراد هذين الاتجاهين باختصار شديد جدا، ثم بيان

الراجح والصحيح لحجية القاعدة ودورها في الاستنباط والاجتهاد.

الاتجاهان في حجية القاعدة الفقهية:

الاتجاه ١: منع الاستدلال بالقاعدة على الأحكام.

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم جعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا تُستنبط منه الأحكام الفقهية. وأصحاب هذا المذهب بعض المتقدمين وأكثر المتأخرين[1].

أدلة هذا الاتجاه:

- القواعد الفقهية هي مجرد قوالب جامعة وإطارات حاوية للفروع فقط. ومهمتها هي استحضار تلك الفروع وإعادة تخريجها وإبرازها.
- القواعد الفقهية قواعد أغلبية وليست قواعد كلية، ومن الممكن أن يكون الفرع الفقهي المستدل عليه بالقاعدة الفقهية خارجا عن نطاق القاعدة، ومندرجا تحت الاستثناءات الخارجة عن مقتضاها[2].
- إن الاستدلال بالقواعد الفقهية ظني، ولا يجوز الاستدلال إلا بالقطعي.

التعليق على هذه الأدلة:

لم تسلم هذه الأدلة من التعاليق والردود. ويمكن أن نختصرها غاية الاختصار فيما يلي:

- القول بكون القواعد الفقهية هي مجرد قوالب جامعة وإطارات حاوية للفروع لا يعني عدم صلاحيتها لاستنباط فروع جديدة مشابهة للفروع المندرجة فيها، إذ تطبيق القاعدة في هذا الصدد إنما هو قياس الفرع الجديد على مجموع الفروع المشابهة له، ثم إعطاؤه نفس الحكم الفقهي، وهذا هو عين الاستنباط والاجتهاد.

---

(١) القاعدة الفقهية: الخليفي: ص ٣٠٤.

(٢) القاعدة الفقهية: الخليفي: ص ٣٠٥، وقد أحال على المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا: ٢/٩٤٨.

- القول بأن القواعد الفقهية قواعد أغلبية وليست قواعد كلية لا يعني نفي حجيتها ودورها في الاستنباط، وذلك لأن البحث في الفروع الجديدة ينبغي أن يكون من الفروع الداخلة تحت القاعدة، وليس من الفروع المستثناة، وهذا يكون ويحصل بما اشترطه العلماء من تعميق النظر ومراعاة الضوابط اللازمة لتحقيق ذلك.

- إن القول بأن الاستدلال بالقواعد الفقهية ظني، ولا يجوز الاستدلال إلا بالقطعي، هو قول مردود عليه، وذلك لأن هناك عدة أصول ومصادر تصلح للاستدلال والاستنباط، وهي مع ذلك ظنية وليست قطعية، ومثال ذلك: القياس، والاستحسان والاستصحاب.

الاتجاه ٢: إثبات الاستدلال بالقاعدة على الأحكام.

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا تُستنبط منه الأحكام الفقهية. وأصحاب هذا المذهب هم عامة المتقدمين وبعض المتأخرين[١].

أدلة هذا الاتجاه:

- القواعد الفقهية هي من قبيل الدليل الشرعي الكلي. ويجوز الاستدلال بالدليل الشرعي الكلي، كما يجوز الاستدلال بالدليل الشرعي الجزئي، كنص الآية الفلانية، ونص الحديث الفلاني، والقول الإجماعي الفلاني. ومعلوم أن الأدلة الشرعية عند العلماء نوعان: دليل شرعي تفصيلي وجزئي، ودليل شرعي إجمالي وكلي، كالقياس والعرف والإجماع الكلي والمقاصد الشرعية المعتبرة. وقد قرر العلماء هذا تحت عناوين كثيرة، منها: معاني النصوص ودلالاتها ومعقولاتها، والعموم المعنوي، والمتواتر المعنوي، وعموم الأدلة، وقواعد الدين، والقياس الإجمالي أو الموسع، والنظر المصلحي و الاجتهاد المقاصدي، ومبادئ الشريعة وكلياتها، والاستقراء المعنوي أو الأدلة الاستقرائية، وغير ذلك. ومعلوم ـ بناء على ذلك ـ أن الدليل الشرعي الكلي يستند إلى عدة أدلة شرعية

---

(١) القاعدة الفقهية: الخليفي: ص ٣٠٤.

لا إلى دليل واحد خاص[1].

- الاستدلال بالقواعد الفقهية أولى من الاستدلال بالقياس، وذلك لأن القياس هو إلحاق الفرع الفقهي بفرع آخر يشبهه، أما القاعدة الفقهية، فالفرع الفقهي فيها يُلحق بجميع الفروع المشابهة له، وما يُلحق بالجميع أولى من الذي يُلحق بالواحد
- ورود بعض القواعد الفقهية في القرآن والسنة وفي كلام السلف الصالح، فيعد هذا الورود دليلا على أهمية هذه القواعد في انطوائها على فروعها، وفي دلالتها على فروع أخرى تشبه الفروع التي انطوت عليها.

التعليق على هذه الأدلة:

يورد المعترضون على هذا الاتجاه جملة من الردود والتخوفات والمحاذير، منها: كون الدليل الكلي لا يسلم من الظنية التي تجعله لا يرقى إلى القطعية المطلوبة في الدليل الشرعي المستدل به، ومنها: أن في نصوص القرآن والسنة وكلام العلماء ما يفي بالحاجة في معرفة أحكام النوازل والقضايا، ومنها: أن جعل القاعدة دليلا شرعيا قد يفتح الباب على مصراعيه أمام المتنطعين والمتعسفين والمارقين والجاهلين، فيفتوا بغير ما أنزل الله تعالى، ويحدثوا شرعا لم يأذن به الله عز وجل، و يمكن أن يُفعل كل ذلك تحت عنوان القاعدة وتطبيقها وتفعيلها وفوائدها وما إلى ذلك[2].

الاتجاه الراجح:

يترجح الاتجاه الثاني الذي يجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا ومسلكا تنكشف به الأحكام وتتحدد، وذلك:

---

(١) ينظر مبحث الدليل الكلي في بحث (المقاصد الاستقرائية: نورالدين الخادمي)، فقد أوردت عدة أقوال للعلماء تبرز أهمية هذا الدليل ودوره في الاستنباط.

(٢) لزيادة التعرف على هذه الأدلة وأصحابها ومناقشتها ينظر بحث القاعدة الفقهية: الخليفي: ص ٣٠٤ ـ ٣١٧، فقد أطنب القول في ذلك، مع الإفادة والإجادة. وينظر كذلك: و قواعد الباحسين: ص ٢٧٣ . ٢٩٠، وقواعد الندوي: ص: ٣٢٩ . ٣٣٢، وقواعد المقري لابن حميد: ص: ١١٦ . ١١٨، و قواعد عبد الوهاب أبو سليمان: ص٥٤.

- لقوة أدلته وحججه.
- لعمل أكثر المتقدمين به.
- لأنه أليق بمقاصد الشريعة ومصالح الناس.
- لأنه أنسب لأحوال العصر الذي تكون فيه الحاجة ماسة إلى الاستناد إلى القواعد الفقهية واعتمادها إطارا شرعيا واجتهاديا لاستصدار الأحكام والفتاوى والحلول الفقهية للمستحدثات والمستجدات.

وجدير بالذكر والتنبيه أن هذا الاتجاه يصح ويترجح إذا أُعملت القاعدة بشروطها وضوابطها، فهما وتطبيقا.

تحقيق القول في جعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا، وضوابط ذلك:

يمكن القول بأن القاعدة الفقهية المعتبرة تصلح دليلا شرعيا في المواضع التالية:

*** تكون القاعدة دليلا شرعيا، إذا كانت القاعدة الفقهية في أصلها نصا من القرآن الكريم أو من السنة المطهرة**، كقاعدة (لا تزر وازرة وزر أخرى)، وقاعدة (الأعمال بالنيات)، وقاعدة (الخراج بالضمان) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، فهذه القواعد من حيث الأصل هي نصوص شرعية. ففي القاعدة الأولى (لا تزر وازرة وزر أخرى) ندرك أنها نص من كتاب الله تعالى. وفي القواعد الثلاث الأخرى نلحظ أنها نصوص من سنة رسول الله ﷺ.

إن هذه القواعد، ولئن كانت في الأصل نصوصا من القرآن والسنة، إلا أنها قد جرت على ألسنة العلماء مجرى القواعد الفقهية في صياغتها ومدلولاتها واشتمالها على فروعها وجزئياتها الفقهية.

قال الندوي: «فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلا، اللّهم إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معبِّرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثا ثابتا مستقلا، مثل: (لا ضرر ولا ضرار)، و(الخراج بالضمان)، و(البينة على المدعي واليمين على من أنكر). فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها»[1].

---

(١) قواعد الندوي: ص ٣٣١.

ومن ثم فإن الاستدلال بهذا النوع من القواعد هو في حقيقته استدلال بالنصوص الشرعية نفسها التي كانت الأصل والمنطلق في تدوين القواعد وصياغتها وتفعيلها.

بل إن الاعتداد بهذه القواعد كأدلة شرعية يكون من قبيل توارد دليلين شرعيين أو أكثر على مسائل أو فروع معينة، فتكون القاعدة دالة على فروعها باعتبارها مبدأ فقهيا كليا يحوي فروعه، وباعتبارها دليلا شرعيا مباركا ومقدسا ينطوي على تلك الفروع.

مثال توضيحي:

إن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) هي نص حديث نبوي شريف. ومجمل معنى هذه القاعدة هو نفي الضرر والإضرار والمضارة عن الذات وعن الغير، بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة، في مجال النفس أو الجوارح أو العقل أو العرض أو المال، على سبيل الابتداء والإنشاء، أو على سبيل رد الفعل والمعاملة بالمثل.

ولهذه القاعدة فروع فقهية كثيرة جدا، ومنها: رفع الضرر عن الرضيع بسبب الامتناع عن إرضاعه من قِبل الأم العاجزة عن الإرضاع، فيلتجأ إلى استئجار مرضعة كي ترضع الولد عوضا عن الأم، وفي هذه الحال نلاحظ أنه قد رُفع الضرر عن الرضيع، ورفع الضرر عن الأم المرضعة، أي أنه قد رفع ضرران اثنان، ضرر الولد وضرر الأم، وربما يضاف إليهما رفع الضرر عن الوالد الذي قد يتضرر . نفسيا أو ماديا . بسبب تقطع إحساسه بين حال الرضيع المتهالك بعجز أمه وبانتفاء مرضعته المؤجرة، وبين حال زوجته العاجزة والمتألمة عن حال وليدها.

وعليه فقد رُفع الضرر عن الجميع. ولهذا جاءت عبارة الحديث شاملة لكل صور الضرر ومظاهره ومجالاته.

ونحن إزاء هذا المثال نقرر فروعا ثلاثة:

الفرع ١: يرفع الضرر عن الرضيع بإرضاعه.

الفرع ٢: يرفع الضرر عن الأم العاجزة عن الإرضاع باستئجار امرأة مرضعة.

الفرع ٣: يرفع الضرر عن الأب بتمكينه من أجرة المرضعة إذا كان عاجزا عن إعطائها حقها.

وكل فرع من هذه الفروع يُستدل ويُستشهد له بنص الحديث (لا ضرر ولا ضرار)، وبالقاعدة (لا ضرر ولا ضرار). وهذا الاستدلال الثنائي يكون من قبيل تعدد الأدلة أو المسالك على فروع معينة. وهو ما يقوي ويدعم الاستشهاد والاستدلال على أحكام هذه الفروع.

*** تكون القاعدة دليلا شرعيا، إذا كانت تتوافق في مضمونها مع مضمون بعض النصوص الشرعية، ولا ينظر هنا إلى الاختلاف في المباني والألفاظ، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.**

ومثال ذلك: قاعدة (الأمور بمقصدها)، فهي تتوافق في مضمونها ومحتواها مع مضمون ومحتوى نصوص قرآنية ونبوية كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾[2]، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[3].

وقوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية...)[4]. فهذه القاعدة هي في مضمونها ومحتواها تتوافق وتتآلف مع النصوص الشرعية التي استندت إليها وتأسست عليها.

وبناء عليه فإن الاعتماد على القاعدة هو في حقيقته اعتماد على تلك النصوص. هذا، وينبغي استحضار الشروط والضوابط اللازمة في ذلك[5]. قال أحمد ابن حميد: « القاعدة الفقهية تعتبر دليلا يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة، كقاعدة (الأمور بمقاصدها)، فإن الاحتجاج بها نابع من

---

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) سور النساء، الآية: ١٠٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير.

(٥) ينظر ضوابط اعتبار النص الشرعي طريقا لتكوين القواعد.

الاحتجاج بأصلها، وهو حديث (إنما الأعمال بالنيات) وهكذا[١]. وقال الدكتور الباحسين: « إن القواعد التي هي نصوص شرعية، سواء كانت صياغتها واحدة، أو مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنى، تعتبر حجة، ودليلا تستنبط منه الأحكام الشرعية، أو يرجح بعضها على بعض، شأنها في ذلك، شأن النصوص نفسها، عامة كانت أو خاصة[٢].

*** تكون القاعدة الفقهية دليلا شرعيا، إذا كانت مستخلصة بطريق الإجماع، أو بطريق الاجتهاد الصحيح، أو بطريق الاستقراء المفيد للقطع أو الظن الغالب.** وتعرف هذه القواعد بالقواعد الاستقرائية التي استُخلصت عن طريق النظر في جزئيات كثيرة وتتبعها واستقصائها[٣].

مثال توضيحي:

قاعدة (اليسير معفو عنه)[٤] هي قاعدة استقرائية، أي أنها صيغت ودونت بتتبع كثير من الجزئيات الفقهية.

ومن هذه الجزئيات:

- حك الجسد في الصلاة، والإشارة، والتخطي إلى الفرجة القريبة، لا يفسد الصلاة في حالتي العمد والسهو[٥].
- الدم... يُعفى عن يسيره[٦].
- يسير الغرر لا يفسد البيع[٧].
- الجهر اليسير في الصلاة السرية، أو الإسرار اليسير في الصلاة الجهرية، كقوله الحمد لله رب العالمين، فإنه معفو عنه[٨].

---

(١) قواعد المقري: بن حميد: ص ١١٦.
(٢) قواعد الباحسين: ص ٢٨٦.
(٣) يرجع إلى طرق إثبات القواعد الفقهية: طريق الاستقراء.
(٤) المنتقى ٢/ ١٨٠.
(٥) المنتقى ١/ ٢١١، ٢٧٥.
(٦) القبس: ١/ ١٨٩.
(٧) المنتقى: ٥/ ٤١.
(٨) المنتقى ١/ ١٦١.

مثال جزئي معاصر لهذه القاعدة:

قد يقوم الإمام أو المؤذن أثناء أداء صلاة الجماعة أو الجمعة بتعديل المضخمات الصوتية، بغرض تعديل الصوت وتحسينه وإزالة التشويش الذي قد يُصاحب الصوت. وهذا العمل يُعد من الأعمال اليسيرة المعفو عنها، وهو يُلحق بالأعمال اليسيرة الأخرى. وتجويز هذا العمل ثبت بتطبيق هذه القاعدة، أو استُدل عليه بهذه القاعدة. وهذا هو الذي قصدناه بكون القاعدة تُعد دليلا شرعيا للاستنباط والاجتهاد.

شروط وضوابط الاستدلال بالقاعدة الفقهية

إن الاستدلال بالقاعدة الفقهية له شروطه وضوابطه التي لا بد من اعتبارها واستحضارها، حتى لا يكون هذا الاستدلال على عمومه وإطلاقه، و لكي لا يبقى على تعسفه وتكلفه، وحتى لا يؤدي إلى أحكام مخالفة للدين ومعارضة لأصوله وتعاليمه ومقاصده.

ويُحبذ قبل بيان هذه الشروط والضوابط، إيراد هذا المثال الذي كثيرا ما يعرضه بعض المتنطعين والجاهلين والمارقين. وهذا المثال يتعلق بقاعدة (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان)، حيث يزعم هؤلاء أن الأحكام الشرعية ليست ثابتة ولا مستقرة، بل هي تتغير وتتبدل في كل زمان ومكان. والهدف الذي يريد هؤلاء الوصول إليه هو إبطال الشرع كله، واستبداله بغير ما أنزل الله تعالى.

ومعلوم أن هذه القاعدة لها ضابطها الذي لا يصح مدلولها إلا باستحضاره وإعماله. وهذا الضابط هو: أن الأحكام التي تتغير هي الأحكام الاجتهادية والظنية، أما الأحكام القطعية واليقينية، فلا تتغير ولا تتبدل، مهما تغيرت الأزمان وتبدلت الأحوال. ولكن هؤلاء الزاعمين علموا شيئا، وغابت عنهم أشياء، واكتفوا بقراءة (ويل للمصلين).

ومن هذه الشروط والضوابط:

- أن تكون القاعدة الفقهية تفيد القطع أو الظن الغالب، وذلك بأن تتكون بأحد طرق إثباتها، كالنص عليها في القرآن والسنة، أو كاستقراء جزئياتها وفروعها، أو كحصول الإجماع عليها.

- أن لا يكون هناك دليل أقوى منها، أو دليل يعارضها، فلا يُصار إلى القاعدة إلا إذا انعدم الدليل من الكتاب أو السنة. ومثال ذلك: التسوية بين الذكر والأنثى. فإنه قد يدعو البعض إلى وجوب المساواة بين الذكر والأنثى بناء على قاعدة (حكم المسلمين سواء)، غير أن هذه القاعدة يعارضها قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1]، كما أن هذه القاعدة تنص على أن المسلمين يتساوون في أحكام التكليف إلا في بعضها، كحكم الميراث، والعدة، والرضاعة، وغير ذلك مما اختص الله تعالى به المرأة والرجل.

- أن يكون الفرع الذي يراد الحكم عليه متطابقا مع القاعدة، أما إذا كان غير متطابق، أو كان مستثنى لها، فلا يجوز الاستدلال عليه بالقاعدة. ومثال ذلك: الصلاة على الكراسي لمشقة القيام، فقد يدعي بعض الناس أن هذا المثال يصلح فرعا لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، فيقول زاعما: إن في القيام للصلاة مشقة على النفس قد تؤدي إلى التعب وانعدام الخشوع والطمأنينة، ولهذا فإنه يُنصح بترك هذا القيام استدلا بقاعدة (المشقة تجلب التيسير). وهذا في الحقيقة غير صحيح، لأن القيام في الصلاة شرط لصحة الصلاة، وهو مع ذلك عمل يقدر عليه المصلي بلا مشقة.

- أن يكون المستدِل بالقاعدة أهلا للاجتهاد والنظر الشرعي، ولذلك ضبط العلماء شروط هذه الأهلية الاجتهادية، أو شروط المجتهد، والتي تتصل جملة بمعرفة العلوم الشرعية، والأحوال العصرية والحياتية، وبالحالة السلوكية والصلاحية والاستقامية التي يكون عليها المجتهد مع نفسه وربه وإخوانه ومحيطه. ومثال ذلك: الزاعم بأن قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان) تفيد تغيير جميع أحكام الدين، فإن هذا الزاعم قد غابت عنه معطيات ومعارف شرعية كثيرة أساسية في الاجتهاد. ومن هذه المعطيات والمعارف: التفريق بين الأحكام القطعية الثابتة اليقينية، والأحكام الاجتهادية التي تختلف وتتبدل بحسب تبدل الظروف والأحوال والأعراف والمصالح. ومن هذه المعطيات والمعارف أيضا: معرفة الأدلة الشرعية والآثار الإسلامية والمسالك والأدوات الاجتهادية التي دلت

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

وقررت هذين النوعين من الأحكام، وغير ذلك.

إن هذا الزعم باطل بلا شك، وإن هذا المثال لا يصلح أن يكون فرعا للقاعدة، لأنه لا يتطابق معها، فالمشقة المذكورة في القاعدة هي المشقة التي لا يقدر عليها المصلي، أما إذا كان يقدر عليها مع بعض التعب المتحمل والجهد المستطاع، فلا تجلب التيسير، بل تبقى كذلك تحقيقا لمعنى التكليف وتحصيلا لحقيقة التعبد وترويضا للنفس وتربية لها وجلبا لخيراتها في الدارين[١].

(١) ينظر شرح قاعدة المشقة تجلب التيسير.

خلاصة
حجية القاعدة الفقهية ودليليتها

* المراد بحجية القواعد الفقهية، جعلها حجة شرعية وطريقا لاستخراج الأحكام واستنباطها.

* اختلف العلماء في هذه الحجية، فمنهم من جعل القاعدة غير صالحة للاستنباط، ومنهم من جعلها صالحة. وقد استدل كل فريق بأدلة وحجج.

*** من أدلة المانعين:**

- القواعد الفقهية مجرد قوالب جامعة للفروع فقط، وتكون ومهمتها هي استحضار تلك الفروع وإعادة تخريجها وإبرازها.
- القواعد الفقهية قواعد أغلبية وليست كلية، ومن الممكن أن يكون الفرع الفقهي المستدل عليه بالقاعدة الفقهية خارجا عن نطاق القاعدة.
- إن الاستدلال بالقواعد الفقهية ظني، ولا يجوز الاستدلال إلا بالقطعي.

*** من أدلة المثبتين:**

- القواعد الفقهية هي من قبيل الدليل الشرعي الكلي. ويجوز الاستدلال بالدليل الشرعي الكلي، كما يجوز الاستدلال بالدليل الشرعي الجزئي، وذلك لأن الدليل الشرعي الكلي يستند إلى عدة أدلة شرعية لا إلى دليل واحد خاص[١].

---

(١) ينظر مبحث الدليل الكلي في بحث (المقاصد الاستقرائية: نورالدين الخادمي)، فقد أوردت عدة أقوال للعلماء تبرز أهمية هذا الدليل ودوره في الاستنباط.

- الاستدلال بالقواعد الفقهية أولى من الاستدلال بالقياس، وذلك لأن القياس هو إلحاق الفرع الفقهي بفرع آخر يشبهه، أما القاعدة الفقهية فالفرع الفقهي فيها يُلحق بجميع الفروع المشابهة له، وما يُلحق بالجميع أولى من الذي يُلحق بالواحد.
- ورود بعض القواعد الفقهية في القرآن والسنة وفي كلام السلف الصالح.

* يترجح الاتجاه الثاني الذي يجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا ومسلكا تنكشف به الأحكام وتتحدد، وذلك:

- لقوة أدلته وحججه.
- لعمل أكثر المتقدمين به.
- لأنه أليق بمقاصد الشريعة ومصالح الناس.
- لأنه أنسب لأحوال العصر الذي تكون فيه الحاجة ماسة إلى الاستناد إلى القواعد الفقهية واعتمادها إطارا شرعيا واجتهاديا لاستصدار الأحكام والفتاوى والحلول الفقهية للمستحدثات والمستجدات.

وجدير بالذكر والتنبيه أن هذا الاتجاه يصح ويترجح إذا أُعملت القاعدة بشروطها وضوابطها، فهما وتطبيقا.

* القاعدة الفقهية المعتبرة تصلح دليلا شرعيا في المواضع التالية:

- تكون القاعدة دليلا شرعيا، إذا كانت القاعدة الفقهية في أصلها نصا من القرآن الكريم أو من السنة المطهرة.
- تكون القاعدة دليلا شرعيا، إذا كانت تتوافق في مضمونها مع مضمون بعض النصوص الشرعية، ولا ينظر هنا إلى الاختلاف في المباني والألفاظ، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
- تكون القاعدة الفقهية دليلا شرعيا، إذا كانت مستخلصة بطريق الاجتهاد الصحيح، أو بطريق الاستقراء المفيد للقطع أو الظن الغالب.

* إن الاستدلال بالقاعدة الفقهية له شروطه وضوابطه.

ومن هذه الشروط والضوابط:

- أن تكون القاعدة الفقهية تفيد القطع أو الظن الغالب، أو أن تكون القاعدة ثابتة بأحد طرق إثباتها (النص ـ الإجماع ـ الاستقراء ـ الاجتهاد الصحيح).
- أن لا يكون هناك دليل أقوى منها، أو دليل يعارضها، فلا يُصار إلى القاعدة إلا إذا انعدم الدليل من الكتاب أو السنة.
- أن يكون الفرع الذي يراد الحكم عليه متطابقا مع القاعدة، أما إذا كان غير متطابق، أو كان مستثنى لها، فلا يجوز الاستدلال عليه بالقاعدة.
- أن يكون المستدِل بالقاعدة أهلا للاجتهاد والنظر الشرعي.

شكل توضيحي لحجية القواعد الفقهية ودليليتها

الاتجاه ١

القاعدة لا تكون دليلاً

الأدلّة على ذلك :

- القاعدة هي مجرّد قالب يحوي الفروع ومهمّتها استحضار تلك الفروع فقط
- القاعدة هي أغلبيّة وليست كلّيّة، ومن الممكن أن يكون الفرع خارجاً عنها.
- الاستدلال بالقاعدة ظني، ولا يجوز الاستدلال إلا بالقطعي

الاتجاه ٢

القاعدة تكون دليلا

الأدلة على ذلك :

- القاعدة هي من قبيل الدليل الكلي الذي يجوز الاستدلال به كالدليل الجزئي.
- الاستدلال بالقاعدة الفقهية أولى من الاستدلال بالقياس
- ورود بعض القواعد الفقهية في القرآن والسنة وفي كلام السلف

١) الراجح هو الاتجاه الثاني القائل بان القاعدة تكون دليلاً والأدلة هي:

- لقوّة حجّته
- لعمل أكثر المتقدّمين به
- لمناسبته لمقاصد الشريعة
- لأنه أليق بأحوال العصر

٢) وتكون القاعدة دليلاً في المواضع التالية:

- إذا كانت من حيث الأصل نصاً من القرآن أو من السنة
- إذا كان مضمونها يوافق مضمون النصوص الشرعيّة
- إذا كانت مستخلصة بطريق الإجماع، أو الاجتهاد الصحيح، أو الاستقراء

٣) وتكون دليلاً إذا وجدت الضوابط التالية:

- أن تفيد القطع أو الظن الغالب
- أن يكون هناك دليل أقوى منها
- أن يكون الفرع متطابقاً معها لا خارجاً عنها.
- أن يكون المستدل بالقاعدة أهلاً للاجتهاد الصحيح

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: ماذا يريد العلماء بعبارة الحجية والدليلية في موضوع القواعد؟

س ٢: هل تكون القاعدة الفقهية دليلا شرعيا، بين ذلك مع التمثيل والتدليل، وفي ضوء مواقف العلماء، ومع اختيار الراجح المدلل عليه من المنقول والمعقول؟

س ٣: ما هي ضوابط الاستدلال بالقاعدة؟

س ٤: أذكر مثالين على الاجتهاد القواعدي المعاصر؟

س ٥: هل يمكن تقسيم الأدلة الشرعية إلى نوعين، أدلة جزئية وأدلة كلية، ولماذا؟

س ٦: كيف استخدم المتعسفون قاعدة (لا يُنكر تغير الأحكام لتغير الأزمان)، وما هو ردك عليهم؟

الفصل ٦

تاريخ القواعد الفقهية

مسيرة القواعد الفقهية ممتدة من عصر النبوة والرسالة إلى العصر الحالي. فقد شهدت خلال هذه المسيرة نشأتها وتطورها وتدوينها وتطبيقها في مجالات الحياة الإسلامية المختلفة. وسنبين ذلك كله بالتفصيل والتحليل والتدليل والتمثيل في البيانات التالية:

المبحث الأول
القواعد الفقهية في العصر النبوي

شهد عصر النبيﷺ نزول القرآن الكريم، وورود السنة النبوية قولا وفعلا وتقريرا. ولهذا سيكون الكلام عن القواعد الفقهية في هذا العصر على مستويين اثنين:

المستوى ١: القواعد الفقهية في القرآن الكريم:

معلوم أن القرآن الكريم قدس الأقداس ومصدر المصادر وأساس جميع الأحكام والفروع، وقاعدة القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية وغيرها. وذلك بناء على أنه الكتاب الإلهي الخاتم، والمرجع السماوي الهادي إلى أحسن الأقوال والأفعال في شتى المجالات والميادين، ومختلف الشؤون والأحوال الحياتية والإنسانية والكونية.

إن تقرير هذه المصدرية الجامعة والشاملة للقرآن العظيم لا تعني كون القرآن قد انطوى على العلوم والمصطلحات الشرعية، وعلى القواعد الفقهية بالمعنى

العلمي الاصطلاحي الذي أطلقه العلماء على القواعد باعتبارها فنا علميا شرعيا له موضوعه ومدلوله ومشتملاته وغير ذلك. فليس هناك ـ مثلا ـ تنصيص صريح على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وعلى قاعدة (الضرر يزال)، وعلى قاعدة (العادة محكمة)، وإنما هناك شيء من البيان القرآني الذي يشير إلى محتوى بعض القواعد وينبه إلى بعض مدلولاتها وحقائقها، وإلى بعض فروعها وتفصيلاتها.

ومثال ذلك:

- قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، فهو ينص على معنى التيسير الذي شكل قاعدة (المشقة تجلب التيسير).
- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، فهو ينص على رفع الحرج عن الناس، والذي شَكَّل مع غيره من الآيات قاعدة رفع الحرج.
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[3]، فهو ينص على منع الفساد وفعل الصلاح والمحافظة عليه. وهذه الآية معدودة من الآيات التي أصَّلت لقاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد)، ولغيرها من قواعد جلب المصالح والمنافع ودفع المفاسد والمهالك.

وهكذا نلحظ ونسجل أن القرآن العظيم قد حوى عددا مهما من الآيات أو من أجزاء الآيات، التي نصت بالعبارة أو الإشارة، بالتصريح أو التلميح على محتويات بعض القواعد الفقهية ومدلولاتها ومعانيها، وبعض عباراتها وألفاظها.

وبناء على هذا يتقرر القول بأن القرآن الكريم له صلة متينة ورابطة وثيقة بالقواعد الفقهية، فهو أصل للقواعد وأساس لها، وذلك من عدة جهات:

* فهو أصل لها من جهة التنصيص على جملة المباحث والمعاني التي شكلت محتويات القواعد ومضامينها. من ذلك ـ وكما ذكرنا ـ : مبدأ التيسير ورفع الحرج وجلب المصالح ودفع المفاسد. ومن ذلك: مبدأ (تحكم العوائد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

والأعراف السوية)، الذي شكل مضمون قاعدة (العادة محكمة)، وقاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)، وغيرها من قواعد العرف والعادة.

* والقرآن الكريم أصل للقواعد من جهة الأحكام والفروع الفقهية التي حواها القرآن، والتي شكلت جزءا من فروع القاعدة وجزئياتها. ومن ذلك: الحكم الفقهي المتمثل في رفع الضرر، و الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[1]، وقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[3]، وقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾[4]، فكل هذه الفروع قد أسهمت في تكوين قاعدة (الضرر يزال)، وما شابهها من قواعد أخرى.

* والقرآن الكريم أصل للقواعد الفقهية من جهة منهج التقعيد و التأصيل الذي اتبعه القرآن الكريم في كثير من المواضع، فقد اتسم أسلوب القرآن في غالبية نصوصه ومعانيه بتقرير القواعد وصياغة المبادئ و الأصول والأسس العامة في مجال الاعتقاد والسلوك، وفي أحوال الفرد والأسرة والمجتمع[5]، فقد قرر قواعد التوحيد والإيمان والطيبات والخبائث والعدل والشورى والمساواة والحرية والسماحة والأمانة والشورى والتوبة. من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[6]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[7]، وقوله:

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٥) القول بالتقعيد لا يلغي المنهج التفصيلي الذي اتبعه القرآن في بعض المجالات، ومن ذلك: مجال الأسرة، فقد اعتنى القرآن بتفصيل بعض شؤون الأسرة، كشأن الزواج والطلاق والميراث، أما المجالات التي لم يفصلها القرآن فقد أحالها على السنة الشريفة المبينة والمفصلة والمكملة، وهذا بناء على أن كلا من الكتاب والسنة وحي من الله تعالى.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٧) سورة النساء، الآية: ٥٨.

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]، فالتنصيص القرآني على هذه القواعد العامة والأصول الإجمالية يوحي بأهمية التقعيد و التأصيل في مجالات كثيرة، منها: مجال الفروع الفقهية الكثيرة التي يكون تجميعها في سلك واحد وفي إطار واحد محققا لأغراضه وأهدافه في تيسير الرجوع إليها، وسرعة استحضارها واستخراجها والإفادة بها، وغير ذلك.

* والقرآن الكريم أصل القواعد الفقهية من جهة كونه أصلا للسنة الشريفة التي هي أصل للقواعد الفقهية، فيكون أصل الأصل أصلا، أي أن القرآن أصل السنة والسنة أصل القواعد، فيكون القرآن أصلا للقواعد الفقهية.

ومعنى كون السنة أصلا للقواعد، أن السنة قد حوت كثيرا من العبارات والمعاني والأحكام الشرعية التي شكلت القواعد الفقهية وكونتها. وهو ما سنبينه في مطلب (القواعد الفقهية في السنة النبوية).

* والقرآن أصل القواعد من جهة كونه يأمر المسلم باتباع العلماء وإطاعتهم فيما فيه الخير والصلاح لهم، وفي حدود طاعة الله تعالى وطاعة رسوله. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3]، فتكون طاعة أولي الأمر (العلماء والمجتهدين والمصلحين) من قبيل طاعة الله تعالى، إذ طاعتهم هي فعلٌ لأمر الطاعة الوارد في الآية المذكورة.

ولاشك أن صياغة العلماء للقواعد الفقهية وتدوينهم لها واشتغالهم بها هو من صميم علمهم وعملهم، وهو دال على عِلْمِيتهم الراسخة وتفقههم العالي. ومن ثم فإن كل هذا يدل على جدارتهم في تلقيبهم بالعلماء الواجب طاعتهم.

ولعل من ضروب هذه الطاعة الإقبال على القواعد التي قعدوها دراسة وتدريسا، فهما وإفهاما، تصورا وتطبيقا، أي أن الاشتغال بالقواعد الفقهية التي صاغوها وحرروها ودونوها هو من صميم طاعتهم واتباعهم، وهو داخل - حينئذ - في مدلول الأمر بالاتباع والطاعة الثابت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

﴿اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، وفي غير ذلك من نصوص الكتاب الكريم.

* والقرآن هو أصل القواعد الفقهية من جهة كونه يأمر المسلمين بحفظ أحكام الدين فهما و عملا، تحملا و أداء. ومعلوم أن هذه الأحكام كثيرة ومتكاثرة، ولذلك كان لابد من جمعها حتى يسهل حفظها واستحضارها، ويكون هذا الجمع بوضعها في قواعد وأسس، تُعرف بالقواعد الفقهية.

وبناء على هذا، فإن التقعيد (أي وضع الفروع في قواعد) يكون مُحَقِّقا للأمر الإلهي بحفظ الأحكام، إذ إن توقف حفظ هذه الأحكام يتوقف على معرفتها وسرعة استحضارها و عدم ضياعها أو ضياع بعضها بسبب التشتت و التداخل والضخامة، وهذه الأمور تتوقف على إعمال القواعد الفقهية وتفعيلها، فيكون ـ عندئذ ـ حفظ هذه الأحكام متوقفا على صياغة القواعد وتكوينها، ثم إعمالها وتفعيلها وتطبيقها. وهذا من قبيل (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وصفوة القول: إن القرآن الكريم هو الأصل الأول لنشوء القواعد الفقهية وانبعاثها، وذلك باعتبار أن هذا القرآن هو أصل الأحكام الفقهية الفرعية التي تشكلت منها القواعد الفقهية.

غير أن هذه الأصلية تتفاوت ملامحها ومراتبها بحسب تفاوت مراتب الآيات ودرجاتها، من حيث الوضوح والخفاء والتصريح والتلميح، ومن حيث كثرة الشواهد والقرائن وقلتها، ومن حيث قوة العملية الاستنباطية وضعفها، وغير ذلك.

وما ينبغي التأكيد عليه أن القول بأصلية القرآن الكريم للقواعد الفقهية لا يعني جعل القرآن حاويا لطائفة من القواعد ذات صياغات وخصائص ومبان مثل ما عليه الأمر في كتب القواعد الفقهية المدونة والمنشورة في عالمنا ومكتباتنا، بل يعني اشتماله على جملة من الألفاظ و المعاني واللطائف والإشارات التي هيّأت المواد الأولية والمكونات الأساسية التي نشأت بها القواعد ونمت ونضجت ثم استوت وتكاملت، ثم بعد ذلك أُعملت وطُبّقت. والله المستعان.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

المستوى الثاني: القواعد الفقهية في السنة النبوية المطهرة:

إذا كان القرآن الكريم قد تضمن بعض العبارات و الإشارات الدالة على حقيقة القواعد الفقهية ومكوناتها ومادتها، فإن السنة الشريفة قد كانت هي أيضا طريقا لثبوت القواعد وتكونها وتناميها، وذلك للصلة الوثيقة والارتباط القوي بين القرآن والسنة. ومعلوم أن صلة السنة بالقرآن تكون على جهات أساسية ثلاث:

- جهة كون السنة تؤكد وتدعم ما نزل به القرآن الكريم. ومثال ذلك: توحيد الله تعالى وتقرير عبادته وفعل الإحسان والعدل، فهذه التعاليم القرآنية قد أكدتها السنة ودعمتها وشجعت وحثت على فعلها وملازمتها.
- جهة كون السنة تبين وتفصل وتقيد ما نزل به القرآن مجملا وعاما ومطلقا. ومثال ذلك: الأمر بالصلاة والزكاة، فقد بينت السنة جميع التفاصيل للصلاة والزكاة، كعدد الركعات، و الصلاة الجهرية و السرية، وجملة الأقوال والأفعال في الصلوات. كما بينت الأصناف المالية التي تجب فيها الزكاة، وأنْصِبَتها، والمقادير التي يجب إخراجها، وغير ذلك.
- جهة كون السنة قد تذكر حكما شرعيا لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ومثاله: تحريم الذهب على الذكور، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وغير ذلك.

وبناء عليه فإن السنة الشريفة تكون المصدر التشريعي الثاني لأحكام الإسلام، كما تكون الأصل الثاني للقواعد الفقهية بعد القرآن الكريم.

شواهد الاهتمام بالقواعد في العصر النبوي:

من هذه الشواهد:

* الرسول ﷺ قد نطق[1] بعدة أحاديث نبوية، أصبحت بعد ذلك تجري على ألسنة العلماء مجرى القواعد الفقهية، إضافة إلى كونها أدلة شرعية نبوية. ومن ذلك[2]:

---

(١) بل هو أول من نطق بالقواعد. التنظير الفقهية: جمال الدين عطية: ص ٦٩.

(٢) قواعد الندوي: ص ٩٠ ـ ٩٢، ٢٧٣، وقواعد الروكي: ص ١٣٢، والتنظير الفقهي: عطية: ص ٦٩.

- الخراج بالضمان.
- لا ضرر ولا ضرار.
- إنما الأعمال بالنيات.
- البينة على الْمُدعي واليمين على من أنكر.
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
- ادرءوا الحدود بالشبهات.
- كل معروف صدقة.
- ليس لعرق ظالم حق.
- العدوان لا يكسب المعتدي حقا.
- طالب الولاية لا يولى.
- إن لصاحب الحق مقالا.

* السنة قد بينت الأحكام الفقهية التي أصبحت فروعا فقهية تكونت بموجبها القواعد الفقهية. فمن هذه الجهة تكون السنة قد كونت مادة القواعد ومحتواها.

* السنة قد ذكرت عدة أحاديث شكلت أصول القواعد ومستنداتها الشرعية من جهة أولى، وشكلت مفرداتها ومصطلحاتها من جهة أخرى، فمثلا قوله ﷺ: «الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن، وبينهما مشتبهات... الحديث»[1]، فقد عُد أصلا للقاعدة الفقهية (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) .

* السنة قد اتسمت بطابع الإجمال والإيجاز في مواضع شتى من الأحاديث و الأقوال النبوية. وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، وكان يوجز مع البلاغة والإبلاغ، ويجمل مع اليسر والإعجاز. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[2].

وكان هذا الأسلوب يلتجأ إليه أحيانا بغرض احتواء جملة المعاني

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.
(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

والأحكام التي يحويها الحديث المقول وينطوي عليها الكَلِمُ الجامع، فهذا الأسلوب إذا أسلوب جمع وحصر وإحاطة بالفروع والجزئيات التي تقع فوق الحصر والضبط أحيانا، والتي يحتاج إلى تقعيدها وتأصيلها وتجميعها في إطار واحد حتى يسهل حفظها واستحضارها وحصرها.

ولذلك يلتجأ العلماء لأسلوب تقعيد القواعد، من أجل حصر الجزئيات وضبطها والسيطرة عليها. ويكون هذا واقعا بالخصوص انطلاقا من مبدأ التأسي والاقتداء بالسلوك النبوي المبارك الذي كان من صوره وشواهده النطق بجوامع الكلم والإيجاز البليغ في الألفاظ مع الاتساع العريض والاستغراق الوافي في المعاني والمدلولات. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1].

* السنة المطهرة تتصل بالقرآن اتصالا وثيقا، فهي مؤكدة ومبينة له. وما قيل في كون القرآن أصلا للقواعد الفقهية يقال في السنة كذلك، فقولنا مثلا: إن القرآن يأمر باتباع العلماء في الخير والمعروف، وأن من أعمال العلماء صياغة القواعد الفقهية، فيكون العمل بهذه القواعد هو من صميم اتباعهم، فهذا المعنى المنصوص عليه في القرآن نلحظه بجلاء في السنة، فقد أمرت السنة بطاعة العلماء واتباع اجتهادهم وتوجيهاتهم. ومن هذه الاجتهادات والتوجيهات: تقعيد القواعد وتأسيس الأصول، حفظا لأحكام الدين من الضياع والتشتت.

وعليه فإن القرآن والسنة متوافقان ومتحدان لتقرير مشروعية القواعد باعتبارها أثرا للعلماء المأمور باتباعهم، وباعتبارها فنا دينيا له فوائده ومنافعه في حفظ الدين، بحفظ أحكامه، وبضبط هذه الأحكام في قواعد جامعة ومبادئ ضابطة وأطر حافظة.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

انتهى عصر النبوة المباركة بوفاة النبي المعصوم صلوات ربي وسلامه عليه. وبمجرد انتهائه نشأ ما يُعرف ـ اصطلاحا تاريخيا فقهيا ـ بعصر الصحابة، رضوان الله عليهم.

---

(١) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

ويعد هذا العصرُ العصرَ الثاني بعد عصر النبوة المباركة، من حيث المكانة التشريعية، ومن حيث الأمانة التاريخية في تبليغ الدين الإسلامي وتعليمه وتفعيله في شتى بقاع الأرض. ـ فعلى مستوى المكانة التشريعية اعتبر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الجيل البشري الذي صحب رسول الله ﷺ وعاصر نزول الوحي الكريم وأدرك الحوادث والوقائع الحياتية المختلفة التي كانت مناسبات لنزول القرآن الكريم ولورود السنة الشريفة. وقد كان لهذه الصحبة والمعاصرة الدور البارز والبالغ في فهم النصوص واستنباط الأحكام وإيجاد الحلول وإدراك الأسرار والغايات والمقاصد الشرعية، واستيعاب القرائن والمعطيات وسائر ما يتعلق بمنظومة الدين الإسلامي بوجه عام.

- وعلى مستوى الأمانة التاريخية عُدَّ الصحابة . رضي الله عنهم . الرعيل الأول الذي به تواصل المد الإسلامي المتعاظم والمتنامي بسبب الفتوحات الإسلامية التي عرفتها بلاد كثيرة في آسيا وإفريقيا وغيرهما. فقد كانوا في فتوحاتهم . رضي الله عنهم . القدوة القائدة والأنموذج الرائد على صعيد رسوخ العلم وعظم الخلق وقوة الاعتقاد وصفاء السريرة وعمق الإرادة الإصلاحية والتغييرية باليسر والسماحة والرحمة، ومن غير إكراه أو تعنيف، وبلا إفراط أو تفريط.

ومن بين الأعمال التي اشتغلوا بها في عصرهم العمل الفقهي بأصوله وقواعده، ولكن من غير أن يجعلوه فنا علميا مستقلا، أو مدونا تأليفيا خاصا، فلم يكونوا يتحدثون عن تعريف القاعدة الفقهية وعن فروعها ودليلها، وعن أنواعها ومستثنياتها وضوابطها، بل كانوا ينطقون ببعض القواعد في ملكاتهم الفقهية وفي ثقافتهم الإسلامية، ومن غير أن تأخذ طابع التأليف والتدوين وخاصية الاستقلال والإفراد.

وشواهد ذلك كثيرة، ويمكن إيراد بعضها فيما يلي:

شواهد الاهتمام بالقواعد في هذا العصر

* الشاهد ١ : تحملهم لهدي الوحي الكريم (قرآنا وسنة). ومعلوم ما في هذا الهدي من قواعد عامة في شتى مجالات الحياة، كقاعدة التوحيد والعدل

والشورى والأخلاق الفاضلة والإحسان للغير وإدامة المعروف ومنع العدوان والخيانة والبغي. ومعلوم كذلك ما في هذا الهدي من نزعة تقعيدية تأصيلية تنحو منحى التعميم والإجمال لإفادة الاستغراق والسعة والشمول. وكثيرا ما يلجأ الخطاب القرآني أو الخطاب النبوي إلى وضع أصل عام أو تأسيس قاعدة عامة في شأن من شؤون الحياة أو أمر من أمور الدين، وذلك بغرض أن يكون هذا الأصل أو هذه القاعدة قادرة على استيعاب مختلف جزئياتها وفروعها التي تستجد من حين لآخر بحسب التطور الزمني وتجدد الحوادث واستمرار الحياة.

ومثال ذلك قاعدة الرابطة الزوجية وما يتفرع عنها من معاني السكن والمودة والرحمة والتوافق والتعاون بين الزوجين، وما يترتب عليها من معاني الاستمتاع بين الزوجين، والأنس بالأولاد، وتجديد النشاط وتقوية الإرادة ورفع المعنويات من خلال الجو الأسري الناهض والفاعل، فهذه الرابطة الزوجية الشرعية تشكل قاعدة مهمة لقواعد المجتمع البشري وأساس وضروري حتمي لمنظومة العلاقات الإنسانية.

ولعل وصفها بكونها قاعدة يفيد بأنها بمثابة الأساس اللازم الذي لابد منه في سد حاجة الإنسان الطبيعية (قضاء الشهوة، وتحقيق الأنس...)، وسد حاجته الاجتماعية (تبادل الأدوار وتحقيق التعاون الاقتصادي والنفسي، وتحقيق البعد الجماعي للذات الإنسانية...)، كما يفيد بأنها ذات فروع ومظاهر تترتب عليها، وبأنها ذات مسؤوليات والتزامات تُناط بها. وقد نحا القرآن الكريم منحى التأكيد العام على أهمية هذه الرابطة الزوجية واعتبارها أصلا من أصول التعامل البشري، وقاعدة مقررة في كل أمة وملة،...

وما أَوْرَدَهُ من تفاصيل في بعض المواضع (كبيان آثار الزواج، وبعض مسائل العلاقات الزوجية، وبعض أمور الطلاق...)، فهو أولا لا يقدح في تأصيل هذه الرابطة وجعلها قاعدة عامة في مجال البشر،وهو - ثانيا - يأتي ليدعم مشروعية الأصل ومكانته. إذ إن إيراد التفاصيل أحيانا يقرر تأكيد وأهمية الأصل أو العام الذي تعلقت به أو تفرعت عنه تلك التفاصيل.

فالصحابة - رضي الله عنهم - قد حملوا هذا المنهج التأصيل والتقعيدي، تأسيا بالهدي الإلهي الكريم، واعتبارا لمعالمه وخصائصه.

ومعلوم أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد تحملوا خطاب الوحي تحملا كاملا، وقد وقفوا في فهمه وتمثله عند منطوقه ومفهومه، عباراته وإشاراته، في مبناه ومعناه، في خاصياته ومعالمه.

كما أنهم فهموا وعلموا أن الرسول ﷺ يتكلم بجوامع الكلم وينطق بالعبارات الجامعة المانعة الدالة على استغراق المعاني الكثيرة وشمول الفروع التي لا تحصى. وهم يعلمون أن لكل ذلك فوائده ومنافعه، سواء على مستوى تقرير خاصية النبوة المباركة فيما يتعلق بالإيجاز البليغ وبالكلام المعجز، أو على مستوى تقرير الخاصية الأدبية للمسلم فيما يتعلق بضرورة القول المفيد وترك اللغو والثرثرة (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)[1]، أو على مستوى تقرير صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان فيما يتعلق بوضع القواعد والمبادئ العامة التي يمكنها أن تستوعب مختلف الفروع والجزئيات والمستجدات التي تحدث في كل وقت وحين.

وإذا كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد علموا هذا الأسلوب الجامعي الجوامعي (بجوامع الكلم) وتلقوه من النبي الأكرم ﷺ، فلا شك أنهم سيقلدونه فيه وسيعملون به في كلامهم ودعوتهم و اجتهادهم وإفتاءهم...، وذلك بناء على واجب الاقتداء به ﷺ وواجب التأسي بسنته ومنهجه وسيرته.

والخلاصة أن طابع التقعيد في الكتاب والسنة كان له الأثر في نفوس الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقد نزعوا إلى التقعيد والتأصيل، وإن لم يصرحوا بذلك .

ونزوعهم هذا يعد ضربا من ضروب الاهتداء بالوحي القرآني والنبوي، هذا الوحي الذي كان قد نحا منحى التقعيد والتأصيل، فضلا عن منحى التفصيل والتبيين والتفريع. وكل هذا بحسب المواضع والحيثيات والمقامات والظروف.

* **الشاهد ٢ : نطق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ببعض القواعد الفقهية :**

نطق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ببعض العبارات والجمل التي جرت مجرى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...

القواعد الفقهية[1]، ولكنهم من غير أن يدونوا القواعد ويؤلفوها في كتاب معين أو في علم معين، فتدوين القواعد، وتدوين علم القواعد لم يكن قد وقع في عصر هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن أمثلة ذلك:

ـ قول عمر رضي الله عنه (ت ٢٣ هـ): «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت»[2].

- قول عمر كذلك: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[3].
- قول عمر: لا عفو في الحدود في شيء منها، بعد أن تبلغ الإمام، فإنَّ إقامتها من السن[4].
- قول عمر في رسالته لأبي موسى الأشعري:
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.
- مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.
- الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا.

ـ قول علي بن أبي طالب:(٤٠هـ): إذا ساق الرجل دابته سوقا رقيقا فلا ضمان عليه، وإذا أعنف في سوقها فأصابت فهو ضامن[5].

- قول ابن عباس: كل شيء في القرآن أو فهو مخير، وكل شيء: فإن لم يجدوا فهو الأول فالأول[6].
- وهناك أقوال أخرى لصحابة رسول الله ﷺ قد جرت مجرى القواعد

---

(١) قواعد الروكي: ص ١٣٢.

(٢) أشباه السيوطي: ص ١٣٤.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، انظر فتح الباري: ٥/ ٣٢٢، وانظر: قواعد الندوي: ص ٩٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٤١، نقلا عن قواعد الباحسين: ص ٢٩٩.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٩ نقلا عن الباحسين: ص ٣٠٠.

(٦) قواعد الندوي: ص ٩٢.

والضوابط الفقهية. وهي مبثوثة في كتب العلم الشرعي المتنوعة، وفي بعض كتب القواعد الفقهية الحديثة[1].

* الشاهد ٣: عمل الصحابة رضي الله عنهم بالفروع الفقهية وبأدلة الكتاب والسنة الحاوية لمصطلحات القواعد ومحتوياتها ومفرداتها والتي جعلها العلماء أصولا لشرعية القواعد الفقهية. فالعمل بهذه الفروع والأدلة يعد عملا بنصيب معتبر من القواعد الفقهية، وإن لم يصرحوا بذلك.

المبحث الثالث
القواعد الفقهية في عصر التابعين وتابعيهم

عصر التابعين وتابعيهم هو العصر الذي يلي عصر الصحابة رضي الله عنهم. ويعد هذا العصر مُهِما من الناحية التشريعية الفقهية الاجتهادية، ومن ناحية المسؤولية التاريخية الحضارية الرسالية، وذلك لأن جمهور التابعين وتابعيهم قد حملوا لواء الإسلام بعد جيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، وقد ورثوا هدي الدين وتعاليم الشرع من القرآن والسنة المباركين، ومن آثار الصحابة واجتهاداتهم وعلومهم.

وعليه، فإن عصرهم هو الحلقة الثالثة بعد حلقتي العصر النبوي وعصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ . وفي هذا كله دليل على تواصل المسيرة الإسلامية وتناميها واتساعها، لكي تشمل الأجيال اللاحقة وتعم أنحاء وجهات شتى من العالم والحياة.

وقد تبلَّغ التابعون وتابعوهم معلومات وفنونا شرعية تتصل بمجالات إسلامية كثيرة، كمجال تفسير القرآن وشرح الحديث وبيان الفروع الفقهية وتناول بعض الجمل والعبارات والمفردات الأصولية والمقاصدية والقواعدية والخلافية والسياسية الشرعية.

ولقد كانت المعلومات القواعدية أحد تلك الموروثات التي تلقاها التابعون وتابعوهم عن علماء الصحابة وفقهائهم، ولكن من غير أن يُنصَّ على أنها علم

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

شرعي مستقل أو فن ديني متكامل، وإنما كان ذلك واقعا على سبيل التضمن والاحتواء، أي أن ملكاتهم وثقافتهم كان تتضمن معلومات ومفردات وعبارات القواعد وتحتويها، من غير تصريح وتنصيص، وبدون تدوين وتأليف.

والمهم من كل هذا أن التابعين والتابعين قد كانوا يستحضرون القواعد، وكانوا ينطقون بها، وكانوا يتداولونها فيما بينهم، ويحتجون بها في أنشطتهم الدعوية والخطابية وفي إفتاءاتهم واجتهاداتهم وفي حجاجهم ومناظراتهم، ولكن دون أن يرقى جهدهم هذا إلى درجة التدوين والتأليف.

شواهد الاهتمام بالقواعد في عصر التابعين وتابعيهم:

من هذه الشواهد:

* الشاهد ١: وراثتهم للهدي الإسلامي المستخلص من الكتاب والسنة، وتلقيهم وتلقنهم لعلم الصحابة وآثارهم. وهذا دليل على قبولهم للقواعد وعملهم بها وتعويلهم عليها، وذلك لأن ما ورثوه وتلقوه يحوي عددا من القواعد الفقهية التي نطق بها الصحابة واستدلوا بها، كما يحوي معلومات أخرى ذات صلة بالقواعد.

* الشاهد ٢: نطق بعض التابعين وتابعيهم ببعض القواعد الفقهية:

ومن هؤلاء:

- شريح بن الحارث القاضي (ت ٧٨ هـ)، فقد قال: لا يقضى على غائب[١].
كما قال: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه[٢].

وقد ذكر الدكتور الندوي أنها قاعدة تسوغ الشروط الجعلية، وهي في معنى ما ذكرناه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويدخل تحت مفهوم هذه القاعدة ما يسمى اليوم قانونا بالشرط الجزائي.

كما قال شريح: من ضمن مالا فله ربحه، فقد قال الندوي كذلك بأن هذا القول يمثل قاعدة في وجازة تعبيره، ويماثل في المعنى القاعدة المشهورة:

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٣٠٢، وقد أحال على المصنف لعبد الرزاق: ١٧٨/٨.
(٢) قواعد الندوي: ص ٩٣، وقد أحال على صحيح البخاري بشرح الكرماني: ١٢/ ٥٥.

(الخراج بالضمان) التي هي نص حديث نبوي شريف[1].

- إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ)، فقد قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا[2].
- أبو عمرو عامر الشعبي (ت ١٠٦ هـ)، فقد قال: المعتدي في الصدقة كمانعها[3]، كما قال: كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء[4].
- الحسن بن يسار (ت ١١٠ هـ)، فقد قال: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين، ولا كراعا، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع[5].
- ابن سيرين (ت١١٠ هـ)، وعطاء (ت ١١٤ هـ)، وقتادة (ت ١١٨ هـ)، وحمّاد (ت ١١٩ هـ)، فقد جرت على ألسنتهم طائفة من القواعد والضوابط الفقهية أثناء عملهم الفقهي واجتهادهم الشرعي، ولكن من غير أن يدونوا ذلك ويجعلوه في مؤلفات ودراسات على غرار ما عليه الأعمال التأليفية والتدوينية في العصور المتأخرة. وقد شكّل هذا الجهد القواعدي من لدن التابعين وتابعيهم حلقة مهمة ومادة أساسية أسهمت مع حلقات أخرى سابقة ولاحقة في صياغة علم القواعد وتدوين نظريته ومنظومته.

* الشاهد ٣: قيامهم بالاجتهاد الشرعي واستنباط الأحكام والحلول للنوازل التي شهدها عصرهم. ومعلوم أن هذا الاجتهاد يستند إلى النصوص، كما يستند إلى القواعد والمقاصد الشرعية، وذلك لأن من هذه النوازل ما لم يُنص عليه في الكتاب والسنة بصورة صريحة ومباشرة، الأمر الذي يضطرهم إلى الحمل عليهما والإرجاع إليهما، بإجراء القياس والاستصلاح والاستحسان، وبإعمال القواعد والمقاصد وعموم الأدلة. ومن تتبع اجتهاداتهم سيدرك هذا جيدا[6].

---

(١) قواعد الندوي: ص ٩٣.
(٢) قواعد الباحسين: ص ٣٠٣، وقد أحال على المصنف لابن أبي شيبة: ٦/ ١٨٠.
(٣) قواعد الباحسين: ص ٣٠٣ وقد أحال على الخراج لأبي يوسف: ص ٨٣.
(٤) قواعد الباحسين: ص ٣٠٣، وقد أحال على المصنف لعبد الرزاق: ٦/ ٤٤٨.
(٥) قواعد الباحسين: ص ٣٠٤ وقد أحال على الخراج لأبي يوسف: ص ١٩٠.
(٦) ينظر مبحث اجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم في كتب تاريخ التشريع والفقه، وكتب الأصول في مباحث القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع، وكتب السياسة الشرعية والحيل الفقهية، وغير ذلك.

المبحث الرابع

القواعد الفقهية في عصر أئمة المذاهب وإلى بداية التدوين في القرن ٤ الهجري

تمتد هذه الفترة من نهاية عصر التابعين وتابعيهم إلى منتصف القرن الرابع الهجري (حوالي ٣٥٠هجري). وقد عاش في الفترة أئمة المذاهب الفقهية وكبار التلاميذ وعدد من أقطاب الفقه والأصول والتفسير والحديث وغيره.

وقد كان الاهتمام بالقواعد الفقهية في هذا العصر تتزايد أحجامه وتتسع دائرته، ولكن من غير أن يتأسس كعلم خاص وفن مستقل، وإنما ظهر استعماله باستعمال بعض جوانبه ومشتملاته، وذلك كالنطق المكثر والتلفظ المتكرر بالقواعد، وبالاستشهاد بها في الإفتاء والاجتهاد والترجيح والتعليل باعتبارها جوامع وحاوية لفروعها وشتاتها، وبصفتها أسسا شرعية ومستخلصات دينية كان مستعملوها يقتنعون بأنها من مبادئ الإسلام ومن معالمه ومكوناته. ولكن هذا كله لم يرق إلى درجة التدوين والتأليف، ولم يبرز كون هذه الاستعمالات تعبر عن تصور منهجي وعن توجه عملي لعلم القواعد ومختلف مسائله وشروطه ومعطياته.

ثم إن القواعد في هذه الفترة لم تتحرر تحريرا كاملا ودقيقا يؤهلها كي ترقى لدرجة القاعدة النهائية، من حيث الإيجاز في اللفظ، والاستقلال في البيان (أي أنها كانت تُذكر في سياق مسألة فقهية أو فتوى أو تعليل أو غير ذلك)[1].

غير أن هذا الضرب من الاهتمام المتزايد أسهم في تحضير المادة وإيجاد المحتوى الذي أدى بعد ذلك إلى الشروع في التدوين والتأليف مع مطلع القرن الرابع الهجري.

---

(١) ذكر الدكتور عبد الرحمن الشعلان أن المرحلة التي سبقت إفراد القواعد بالتدوين كانت القواعد فيها موجودة ضمن كتب الفقه، وكانت صيغها طويلة ومختلفة، وكان العلماء يستعملون القواعد على أوجه متعددة، منها:.

التعليل بالقاعدة.

الإجابة بالقاعدة عن جزئية من الجزئيات الداخلة تحتها.

ذكرها على أنها هي مرجع الخلاف في فرع من فروعها.

ذكر قاعدتين تتنازعان فرعا واحدا.

الاعتراض بالقاعدة على فرع يخالفها. ينظر: قواعد الحصني: ١/ ٤٣ ـ ٤٥.

شواهد الاهتمام بالقواعد في هذا العصر:

هذا العصر تداول فيه أئمته وأعلامه طائفة من القواعد الفقهية أثناء انشغالهم بالفقه والإفتاء والاجتهاد والتعليل والمناظرة والمدارسة، وكان ذلك إما نطقا بالألسنة في المجالس والمساجد وحلق الدرس والعلم...، وإما تنصيصا في الكتب والمراسلات والمصنفات الشرعية المختلفة، لاسيما مصنفات الفقه والفتاوى والأصول والخلاف.

والأمثلة على تداول القواعد الفقهية في هذا العصر كثيرة جدا. وهي مبثوثة في آثار وآراء أولئك الأعلام والأئمة.

وقد وفر بعض علمائنا وأصدقائنا[1] الجهد والوقت، وذلك من خلال بحوثهم القيمة التي عددوا فيها طائفة من النقول والشواهد في هذا الصدد.

وأكتفي بذكر بعض هذه الشواهد الدالة على تزايد العناية بالقواعد الفقهية خلال هذه الفترة.

ومن ذلك:

- قول الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع، عزاها الخطابي إلى الشافعي[2].
- قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله[3].
- قول الشافعي: الأرض على الطهارة حتى يستيقن النجاسة[4].
- قول الشافعي: من لم يجز بيعه لم يجز إقراره[5].

---

(١) من هؤلاء: الأخ الفاضل الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد: ٣٠٧ ـ ٣٢٢، والأخ الفاضل الدكتور علي أحمد الندوي في كتابه القواعد: ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) أشباه السيوطي: ص ٩٢.

(٣) الأم: ١/١٥٢ باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة، نقلا عن الباحسين: ص ٣١١.

(٤) الأم ١/٥٣، نقلا عن قواعد الباحسين: ص ٣١٢.

(٥) قواعد الباحسين: ص ٣١٤.

- قول الشافعي: من خرج عاصيا لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل بحال[1].
- قول الشافعي: الرخص لا يتعدى بها مواضعه[2].
- قول الشافعي: يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها[3].
- قول مالك بن أنس (١٧٩هـ): لا يرث أحد أحدا بالشك[4].
- قول أحمد (٢٤١هـ): كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن[5].
- قول الليث بن سعد(١٧٥هـ): من أقرّ عندنا بشيء ألزمناه إيّاه[6].
- قول القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ): ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف[7].
- قول القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ): التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره[8].
- قول محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ): كل أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج[9]. وقوله: لا يجتمع الأجر والضمان، وهو نفس النص الذي أوردته مجلة الأحكام العدلية (الأجر والضمان لا يجتمعان)[10].

---

(١) الأم: ٢/٢٥٣ نقلا عن قواعد الباحسين: ص ٣١٥.
(٢) قواعد الندوي: ص ١٠٠.
(٣) الأم: ٤/١٦٨ نقلا عن قواعد الندوي: ص ١٠١.
(٤)
(٥) قواعد الندوي: ص ١٠٣.
(٦) أخبار القضاة: ٣/ ٢٣١ نقلا عن قواعد الندوي: ص ٩٤.
(٧) قواعد الباحسين: ص ٣٠٩.
(٨) كتاب الخراج ص١٨٠ نقلا عن قواعد الندوي: ٩٤.
(٩) قواعد الباحسين: ص ٣١٠.
(١٠) قواعد الندوي: ص ٩٩.

دعوة إلى استكمال استخراج القواعد الفقهية في العصر المذكور:

العصر المذكور هو عصر أئمة المذاهب الفقهية وكبار العلماء. وقد شهد تدوين عدة علوم شرعية إسلامية. وهو ـ بناء على هذا ـ يُعد عصرا ثريا جدا، لا سيما من جهة قواعد الفقه وضوابطه.

وينبغي أن يُدعى الباحثون والمهتمون إلى زيادة استخراج هذه القواعد من خلال استقراء آثار الأعلام والأئمة وتتبعها بدقة وعناية. وهي ذات الطريقة التي توخاها مجمع الفقه الإسلامي بجدة من خلال مشروع معلمة القواعد الفقهية الناهضة. والغرض من هذه الدعوة تقرير كل القواعد أو أغلبها التي استعملها العلماء خلال العصر المذكور، والإسهام بها في صياغة كل المنظومة القواعدية المنشودة.

المبحث الخامس

القواعد الفقهية من بداية التدوين إلى ما قبل العصر الحالي:

حصل تدوين القواعد الفقهية في القرن الرابع للهجرة النبوية الشريفة. والمراد بالتدوين اعتبار القواعد الفقهية فنا شرعيا وعلما إسلاميا يحوي مجموع القواعد ويصرح بها وينص على أقسامها ومدلولاتها في الفقه والإفتاء والاجتهاد، وغير ذلك.

ويلاحظ أحيانا ارتباط هذه القواعد بأصول الفقه وبالفقه وبتفسير القرآن وشرح الحديث.

ويأتي تدوين القواعد ليكون الثمرة المُنتَجة لمسيرة العناية بالقواعد خلال العصور التي سبقت الشروع في هذا التدوين والتأليف. ولعل الذي دعا إلى هذا التدوين جملة أسباب نوردها فيما يلي:

أسباب تدوين القواعد الفقهية:

- كثرة الفروع الفقهية وضخامتها، الأمر الذي دعا إلى تجميعها في سلك واحد، بغرض تسهيل الرجوع إليها.
- الاستجابة لطبيعة تكَوُّن العلوم والمعارف وتكاملها واستقلالها، فمن

البديهي القول بأن العلم في أي فن ينشأ مشتتا و مبثوثا في فنون شتى، ثم ينمو ويتشكل، ليستقل وينفرد فيما بعد.

- الانتصار للمذاهب[1] والآراء الفقهية ـ من غير تعصب وانغلاق أو تحامل وتعنيف ـ ، فقد يحتاج المنتسب إلى مذهب فقهي معين إلى اللجوء للقاعدة الفقهية والاستدلال بها، لإقناع غيره وإفحام خصمه والذب عن مذهبه والدفاع عن رأيه وفكرته.

- الرغبة في التأليف والحرص على التصنيف، وذلك لأجل نشر العلم النافع وإفادة الأجيال والجماهير، وجلب مرضاة الله تعالى، والإسهام في واجب الدعوة والإصلاح وبناء النهضة والأمة، فتأليف الكتب والرسائل وتصنيف العلوم والفنون معدود من الأعمال الجليلة والجهود المعتبرة التي تُصلح الناس وتبني الحضارة وتعزز نماء المجتمع وازدهاره.

- الرغبة في خدمة الفقه الإسلامي وتطويره وتفعيله في أرض الواقع بمختلف مجالاته العلمية والقضائية والسياسية والاجتماعية، والعمل على تحصيل شرف الانتساب إلى زمرة العلماء الراسخين والعارفين المخلصين المقبولين، إن شاء الله تبارك وتعالى. ومعلوم أن خدمة القواعد الفقهية وسيلة لخدمة الفقه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل لها أحكام المقاصد.

- القيام بمهمة التدريس والتعليم، والسعي إلى إنجاحها وتطويرها، ولعل من أجلى وأبرز ذلك، العناية بالقواعد الفقهية حتى تكون مادة علمية تُدَرَّسُ للأجيال والمتعلمين، وحتى تكون محتوى تخصصِيا يقبل عليه طلاب الدراسات العليا ونخب المعرفة الشرعية وأصحاب الشأن البحثي والتحقيقي والتأصيلي والتنظيري.

ولا شك أن مادة القواعد الفقهية لا يُستغنى عنها ولا يُهوَّن من شأنها، وذلك لما لها من صلات قوية بعلوم شرعية وقانونية كثيرة، كعلم الفقه، وعلم أصول الفقه، وعلم مقاصد الشريعة، وعلم القواعد القانونية، وقضايا الإفتاء

(١) قواعد الروكي: ص ١٣٦.

والاجتهاد والتأصيل والتنظير والإصلاح والتعامل مع الآخر والتفاعل مع المستحدثات والنوازل المعاصرة.

- الخشية من الوقوع في الاضطراب والتعارض والتعسف والتكلف في مجال التفقه والإفتاء والاجتهاد، وذلك بسبب كثرة الفروع وتداخلها وتشابهها، وبسبب تجرد هذه الفروع عن أصولها وقواعدها التي ينبغي إرجاعها إليها وإلحاقها بها وتخريجها عليها حتى تستقيم عملية الفهم والتطبيق.

اول من دوّن في القواعد الفقهية:

يُذكر أن أول تدوين للقواعد الفقهية هو رسالة تُسمى (أصول الكرخي) للإمام الحنفي أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ)، وهي تحوي ٣٩ قاعدة وضابطا، وعليها مدار فروع الحنفية[1].

سرد موجز لأهم المؤلفات القواعدية حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية:

ذكر أخونا العزيز وصديقنا الفاضل سماحة الشيخ الدكتور علي أحمد الندوي في كتابه القواعد الفقهية[2] مبحثا مهما استعرض فيه بالتفصيل المؤلفات القواعدية حسب الترتيب الزمني المقرر لمذاهب الفقهية الأربعة اعتبارا بوفيات المؤلفين. وقد قال بأنه ليس من هدفه محاولة استعراض جميع ما ألف في الموضوع، ودراسة المؤلفات دراسة موضوعية شاملة، وإنما أراد إلقاء أضواء عامة على تلك الكتب التي عثر عليها، بحيث يأخذ القارئ فكرة عامة جلية عن حركة التأليف في القواعد تحت عناوين ومناهج مختلفة.

كما تولى فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عبد الله بن حميد في كتاب (قواعد المقري)[3] بيان مدونات القواعد الفقهية حسب المذاهب الأربعة (الحنفية، الشافعية، المالكية، الحنابلة).

والشكر لله أولا، ثم لهذين الفاضلين ولغيرهما، فقد وفّروا لي ولغيري

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٣٢٧، والتنظير الفقهي لجمال الدين عطية: ص ٧٠، وقواعد الندوي: ص ١٦٢، ١٦٣.

(٢) قواعد الندوي: ص ١٦١ وما بعدها.

(٣) ص ١٢٤ ـ ١٣٩.

الوقت والجهد، ولذا أكتفي بإيراد بعض ما كتبوه. والله المستعان.

مؤلفات قواعدية في المذهب الحنفي[1]:

- أصول أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ). وهي عبارة عن رسالة خاصة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وقد عني بها الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ). والظاهر أن الكرخي أخذ قواعد الدباس وأضاف عليها فجاءت مجموعة في ٣٩ قاعدة. وهي مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي[2].
- تأسيس النظر لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ). وهو مطابق في الجملة لكتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ). وهو يحوي قواعد فقهية وضوابط فقهية وقواعد أصولية[3].
- تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ). يشتمل على ٨٦ قاعدة، معظمها قواعد مذهبية[4].
- الأشباه والنظائر لزين الدين أبي نُجَيْم (ت ٩٧٠ هـ). وهو من أشهر الكتب في القواعد. ويحوي بعض الألغاز والمطارحات والفروق، والحكايات، والمراسلات الفقهية[5]. وله عدة شروح.

ومنها:

- تنوير البصائر على الأشباه والنظائر لشرف الدين الغَزّي (ت ١١٠٥ هـ).
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد الحموي (ت ١٠٩٨ هـ).
- عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر لإبراهيم بن بِيرِي (ت ١٠٩٩ هـ).

---

(١) ينظر: قواعد الندوي: ١٦١ وما بعدها، وقواعد المقري: ١٢٤ ـ ١٣٩، وقواعد الباحسين: ٣٢٩، ٣٣٠.
(٢) التنظير الفقهي: عطية: ص ٧٠.
(٣) قواعد الباحسين: ٣٢٩، ٣٣٠.
(٤) التنظير الفقهي: عطية: ص ٧١.
(٥) قواعد الندوي: ص ١٧١.

- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر لأبي السعود الحسيني (ت ١١٧٢ هـ).

- «خاتمة» مجامع الحقائق لأبي سعيد محمد الخادمي (ت ١١٧٦ هـ). وجامع الحقائق هو كتاب في أصول الفقه، ختمه المؤلف بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية بلغت زهاء ١٥٤ قاعدة مرتبة حسب حروف المعجم[١]. وقد شرح في كتاب بعنوان (منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق).

- قواعد مجلة الأحكام العدلية، تأليف مجموعة من علماء الدولة العثمانية. وقد وضعت هذه المجلة على أيدي لجنة من فحول العلماء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن ١٣ هجري، للعمل بها في المحاكم النظامية. وهي تحوي ١٨٥١ مادة قانونية. وتأخذ بالأقوال الراجحة والمُفتى بها في المذهب الحنفي، باستثناء بعض المسائل القليلة. وهي تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية، مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ومحمد الخادمي في «خاتمة» مجامع الحقائق. وقد كان لها دورها البارز والفاعل في الحياة القضائية والقانونية[٢].

  ولهذه المجلة عدة شروح. كما للقواعد المُتَضمنة فيها عدة شروح. ومنها: شرح العلامة أحمد الزرقا الحلبي (ت ١٣٥٧ هـ)، وشرح قواعد المجلة لعبد الستار بن عبد الله القريمي الحنفي[٣].

- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لأبي حمزة الحُسيني الدمشقي (ت ١٣٠٥ هـ).

- قواعد الفقه لمحمد المجددي (من أفاضل علماء بنغلاديش).

مؤلفات قواعدية في المذهب المالكي:

- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني

---

(١) قواعد الندوي: ص ١٧٦، وقواعد المقري: قسم الدراسة: ص ١٢٦.

(٢) قواعد الندوي: ص ١٧٨، ١٧٩، وقواعد المقري: ص ١٢٧.

(٣) قواعد الندوي: ص، ١٥٦، ١٨٢.

(ت ٣٦١ هـ)، نشأ بالقيروان وانتقل إلى الأندلس). ولعله أول كتاب في القواعد والضوابط المالكية[١].

- الفروق، لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، والاسم الأصلي للكتاب هو (أنوار البروق في أنواء الفروق)، غير أنه اشتهر بذلك. وهو من أشهر كتب القواعد، وامتاز بالتفريق بين القواعد الفقهية. وقد استخلصه من كتابه الذخيرة. وهو يحوي ٥٤٨ قاعدة وضابطا وأحكاما أساسية[٢].
- ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدلال عليها، لأبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم البقُّوري (ت ٧٠٧ هـ). وقد حققه الأخوان الفاضلان التونسيان الشيخ الحبيب بن طاهر، والشيخ ميلودي بن جمعة. وهو مطبوع ومنشور بمؤسسة المعارف ببيروت لبنان سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.
- المُذهب في ضبط قواعد المذهب، لمحمد بن راشد البكري القفصي المالكي (ت ٧٣٦ هـ). أثني عليه كثيرا. وقيل: ليس للمالكية مثله[٣].
- القواعد، لأبي عبد الله محمد المقَّري المالكي (ت ٧٥٨ هـ). وهو من أفضل الكتب في القواعد تنويعا وترتيبا وفوائد ومحتوى. وقد قام بتحقيق قسم العبادات فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله حميد في أطروحته للدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٣ هـ / ١٤٠٤ هـ، وقد طبعته جامعة أم القرى في جزءين[٤]. كما حققه الأستاذ محمد الدردابي في رسالته للدكتوراه، وهي مرقونة بدار الحديث الحسنية بالرباط.
- المذهب في ضبط قواعد المذهب، لأبي عبد الله محمد عظوم (عاش في القرن التاسع الهجري)، وقد مزج فيه مؤلفه كثيرا من المسائل بالقواعد[٥].
- المنهج المنتخب على قواعد المذهب، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق

---

(١) قواعد الندوي: ص ١٨٩ ـ ١٩١، وجمهرة القواعد للندوي: ١/ ٢٢، والتنظير الفقهي: ص ٧٠، ٧١، وقواعد المقري: ص ١٢٨.

(٢) قواعد الندوي: ص ١٩٢ وما بعدها، وقواعد المقري: ص ١٢٨.

(٣) قواعد الباحسين: ص ٣٣٩.

(٤) التنظير الفقهي: عطية: ص ٧٢.

(٥) قواعد المقري: ص ١٣١.

الفاسي التُّجَيْبي اليمني (ت ٩١٢هـ). وهي منظومة قواعدية مشهورة جدا، ولها عدة شروح، ومنها:

- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب[١]، لأبي القاسم محمد بن أحمد التواتي، أحد علماء ليبيا.
- شرح المنظومة، المعروف بشرح المَنْجُور (المَنْجُور على المنهج المنتخب)، لأحمد بن علي الفاسي المُكَنَّى بأبي العباس، الشهير بالمَنْجُور (ت ٩٩٥ هـ)[٢].
- رسالة أكملت فيها منظومة المنهج المنتخب وشرح هذا التكميل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت ١٠٧٢ هـ)[٣].
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد الونشريسي (ت ٩١٤ هـ). حققه الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي[٤]. وأظنه أنه نفس الكتاب (قواعد الوَنشريسي في مذهب الإمام مالك) الذي حققه محمد بن قويدر الأستاذ المتخرج من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، والمطبوع بمطبعة الخليج بالحمامات بتونس.

مؤلفات قواعدية في المذهب الشافعي:

- القواعد في فروع الشافعية، لأبي حامد الجاجرمي (ت ٦١٣ هـ)[٥].
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزالدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، ويسمى القواعد الكبرى[٦]. وهو يحوي عددا من القواعد المقاصدية فضلا عن القواعد الفقهية، ومعلوم أن هذه القواعد جميعا كانت تدخل تحت مسمى القواعد الفقهية[٧].

---

(١) قواعد المقري: ص ١٣٢.
(٢) قواعد الندوي: ص ٢٠٨، ٢٠٩، وقواعد المقري: ص ١٣١.
(٣) قواعد المقري: ص ١٣١، ١٣٢.
(٤) قواعد الندوي: ص ٢٠٤.
(٥) قواعد الباحسين: ص ٣٣٤.
(٦) وله كتاب الفوائد الصغرى، أو الفوائد في اختصار المقاصد.
(٧) قواعد الندوي: ص ٢١٤، وقواعد المقري: ص ١٣٤، وقواعد الباحسين: ص ٣٣٤، ٣٣٥.

- الأشباه والنظائر، لصدر الدين ابن الوكيل المصري الشافعي (ت ٧١٦ هـ).
- المجموع المُذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد العلائي (٧٦١ هـ)[1]. وقد اختصره أبو بكر الحصني الشافعي (ت ٨٢٩ هـ).
- مختصر قواعد أبي سعيد العلائي (ت ٧٦١ هـ)، لمحمد بن سليمان الصَّرْخَدِيّ (ت ٧٩٢ هـ).
- مختصر قواعد أبي سعيد العلائي (ت ٧٦١ هـ)، لمحمود الدَّهْشة (ت ٨٤٣ هـ)[2].
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ).
- المنثور في القواعد[3]، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ).
- شرح قواعد الزركشي، أو حاشية على قواعد الزركشي، لسراج الدين العبَّادي الشافعي (ت ٩٤١ هـ أو ٩٤٧ هـ).
- الأشباه والنظائر، لأبي حفص ابن المُلَقِّن الشافعي (ت ٨٠٤ هـ)[4].
- القواعد، لأبي بكر الحصني (ت ٨٢٩ هـ). قام بتحقيقه أخونا الفاضل الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان والدكتور جبريل البصيلي سلمهما الله تعالى. والكتاب مطبوع ومنشور بمكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٨ ـ ١٩٩٧ م.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). وهو أجمع كتاب للقواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

مؤلفات قواعدية في المذهب الحنبلي:

- القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى في فروع الحنابلة، تأليف نجم الدين سليمان الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦ هـ)[5].

---

(١) قواعد الندوي: ص ٢١٨، ٢١٩.
(٢) قواعد الندوي: ص ٢٢٣، ٢٢٤.
(٣) حققه الدكتور تيسير فائق. التنظير الفقهي: ص ٧٣.
(٤) قواعد الندوي: ص ٢٣٦.
(٥) قواعد الباحسين: ص ٣٣٧. والمعلومات عن هذين الكتابين غير كافية.

- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).
- القواعد الفقهية، المنسوبة إلى أبي العباس ابن قاضي الجبل (ت ٧٧١ هـ).
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور ب (القواعد)، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، أو مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ليوسف ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ). حققه عبد الله بن عمر بن دهيش، وطبع على نفقة دار الإفتاء بالرياض، جدة، شركة المدينة للطباعة والنشر، سنة ١٣٨١ هـ[١].
- «قواعد» مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبد الله القاري الحنفي (ت ١٣٥٩ هـ). وهي مجلة موضوعة في شكل مواد قانونية، هي نصوص قواعد فقهية. وقد وضعها مؤلفها على غرار مجلة الأحكام العدلية العثمانية. وهي تحوي ١٦٠ قاعدة، تحت عنوان مادة[٢].
- رسالة في القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ). وقد اعتنى به أبو محمد أشرف بن عبد المقصود[٣].
- شرح القواعد السعدية، للشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل[٤].

مؤلفات قواعدية في المذهب الشيعي:

- القواعد، تأليف العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، وكتاب (إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد) لابن العلامة الحلي، وهو محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي الشهير بفخر المحققين (ت ٧٧١ هـ)[٥].
- القواعد والفوائد، تأليف الشهيد الأول جمال الدين محمد بن مكي الجزيني

---

(١) قواعد المقري: ص ١٣٨.
(٢) قواعد الندوي: ص ٢٦٢، ٢٦٣، وجمهرة القواعد للندوي: ١/ ٢٣.
(٣) طبعت هذه الرسالة في مكتبة أضواء السلف لصاحبها علي الحربي، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨.
(٤) طبع بدار الأطلس بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.
(٥) التنظير الفقهي: ص ٧٢. وقد أحال على كتاب الإسلام وإيران لآية الله الشهيد مرتضى المطهري: ج ٣ ص ٩٢، ٩٣.

العاملي (ت ٧٨٦ هـ). وهو مطبوع[١].

- جامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف المحقق الكركي الشيخ علي بن عبد العال (ت ٩٣٧ هـ)، وهو شرح لقواعد العلامة الحلي[٢].

مؤلفات قواعدية في المذهبين الظاهري والاباضي:

يحتاج ضبط هذه المؤلفات إلى نظر غير يسير في مصادر وآثار علماء المذهبين، ولهذا ندعو الباحثين إلى طرق هذا البحث ودراسته. وقد كنت وجهت بعض الطلبة العمانيين[٣] والتونسيين والسعوديين، كي يخصصوا بحوثهم في الدراسات العليا بجامعة الزيتونة لدراسة القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية عند الأباضية والظاهرية والحنابلة، وذلك لتعزيز مكانة المكتبة الإسلامية بمختلف مذاهبها، ولتسهيل شأن البحث، إذ تكليف طالب ببحث ما يتعلق بمذهبه وبيئته، يكون له عونا على تحقيق مقصوده ومبتغاه.

وعلى سبيل المثال، فإن المتأمل في كتب ابن حزم الأندلسي (المحلى، الإحكام في أصول الأحكام،...) قد يتمكن من استخراج أعداد كبيرة من القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، تكون صالحة لتدوينها في كتاب مستقل، وتكون دالة على اهتمام المذهب الظاهري بالقواعد والضوابط.

ورود القواعد الفقهية في المؤلفات الشرعية العامة:

ترد القواعد الفقهية في المؤلفات الفقهية والتفسيرية والحديثية والأصولية والدعوية والسياسية الشرعية وغير ذلك. وهو ما يؤكد مكانة استحضار القواعد في الشأن التأليفي وفي العمل العلمي وفي الاجتهاد الشرعي. والدعوة موجهة للباحثين وطلاب العلم كي يستخرجوا هذه القواعد ويجعلوها في مؤلفات خاصة ومستقلة، لتتحقق فوائد ذلك، ولعل من أعظم تلك الفوائد، صياغة الموسوعة أو المنظومة القواعدية التي تنهض بها فئات عدة من عالمنا الإسلامي.

---

(١) التنظير الفقهي: ص ٧٢. وقد أحال على كتاب الإسلام وإيران لآية الله الشهيد مرتضى المطهري: ج ٣ ص ٩٢، ٩٣.

(٢) التنظير الفقهي: ص ٧٣. وقد أحال على كتاب الإسلام وإيران لآية الله الشهيد مرتضى المطهري: ج ٣ ص ٩٤، ٩٧.

(٣) أتولى الآن الإشراف على بحث بعنوان (القواعد الفقهية عند الأباضية تنظيرا وتطبيقا).

خلاصة
تاريخ القواعد الفقهية

* نشأت القواعد الفقهية في العصر النبوي المبارك، فقد حوى القرآن الكريم والسنة النبوية عدة قواعد فقهية، ولكن من غير تنصيص على كونها قواعد منتمية لعلم شرعي، يُعرف بعلم القواعد الفقهية.

* انطواء القرآن الكريم على القواعد الفقهية ثابت من جهات عدة. ومن هذه الجهات:

- من جهة التنصيص على محتويات القواعد، كالتيسير والضرر.
- من جهة ورود الأحكام الفقهية التي عُدت فروعا للقواعد.
- من جهة منهج التقعيد والتأصيلي الذي سلكه القرآن الكريم.
- من جهة أمره باتباع العلماء فيما استنبطوه، ويكون العمل بالقواعد ضربا من ضروب الاتباع المأمور به، وذلك لأن القواعد عمل استنبطه العلماء ووضعوه.
- من جهة أمره بحفظ الأحكام الفقهية، ومن وسائل هذا الحفظ، وضع القواعد الحاوية لفروعها، إذ يساعد هذا على معرفة الأحكام وسهولة استحضارها، وعليه، فإن القواعد تحفظ هذه الأحكام.
- من جهة كونه أصلا للسنة التي كانت أصلا لبعض القواعد، فيكون القرآن أصلا لهذه القواعد بواسطة السنة.

* احتواء السنة على القواعد ثابت من جهات عدة. ومن هذه الجهات:

- الجهات الأربع الأولى المذكورة في احتواء القرآن الكريم على القواعد.

- نطق الرسول ﷺ بعدة قواعد.

* الصحابة والتابعون وتابعوهم اهتموا بالقواعد، وذلك على مستويات عدة، ومنها:

- تحملهم للهدي الإسلامي الذي شكلت القواعد الفقهية أحد مطالبه ومحتوياته.

- نطقهم ببعض الأقوال التي جرت مجرى القواعد الفقهية.

- عملهم بالفروع الفقهية العائدة إلى قواعدها.

- عملهم بالأدلة التي تحتوي على محتويات القواعد، كأدلة التيسير والضرر والمصلحة.

- استخدامهم للقواعد في الاجتهاد في النوازل والحوادث.

* أئمة المذاهب وكبار العلماء وجمهورهم قد اعتنوا بالقواعد بتفاوت ملحوظ، وذلك إلى أن وقع تدوين القواعد في منتصف القرن الرابع الهجري.

* دعت أسباب عديدة إلى تدوين القواعد، ومن أهمها:

- كثرة الفروع.

- مسايرة قيام العلوم وتكاملها واستقلالها.

- الانتصار للمذاهب والآراء الفقهية.

- الرغبة في التأليف.

- الرغبة في خدمة الفقه الإسلامي.

- القيام بمهمة التدريس.

- الخشية من الوقوع في الاضطراب والتعسف في الإفتاء والاجتهاد.

* يُذكر أن أول تدوين للقواعد الفقهية هو رسالة تُسمى (أصول الكرخي) للإمام الحنفي أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ).

* توالى التأليف في القواعد بعد بداية التدوين، وكان ذلك ممتدا على

العصور التي تلت فترة التدوين في القرن الرابع، وواقعا في مختلف المذاهب الفقهية.

* لا تزال الحاجة أكيدة إلى زيادة العناية بالمؤلفات القواعدية في المذاهب الفقهية، ولا سيما في المذهبين الظاهري والأباضي، وإلى زيادة البحث عن القواعد في المؤلفات الشرعية العامة، كالمؤلفات التفسيرية والحديثية والفقهية والأصولية.

* أدت المسيرة التاريخية الطويلة للقواعد الفقهية إلى تأصيل قناعة المعاصرين بضرورة العناية بهذه القواعد على أصعدة مختلفة، وهو ما سنبينه في فصل القواعد الفقهية في العصر الحالي.

شكل توضيحي لتاريخ القواعد الفقهية
يمكن تقسيم أطوار القواعد الفقهية إلى ما يلي

القواعد في العصر النبوي

القواعد في القرآن الكريم وشواهد هذا:

١ - التنصيص على محتويات القواعد
٢ - الاحتواء لبعض الفروع القواعدية
٣ - الإشارة إلى التقعيد والتأصيل.
٤ - القرآن أصل للسنّة التي هي أصل للقواعد.
٥ - أمر المسلمين باتباع العلماء وبحفظ أحكام الدين

القواعد في السنّة النبوية وشواهد هذا:

١ - الرسول (ص) نطق بعدة قواعد
٢ - الاحتواء لبعض الفروع القواعدية
٣ - اتسام السنّة بجوامع الكلام
٤ - تبعية السنّة للقرآن، لما يقال في القرآن يقال في السنّة

القواعد في عصر الصحابة

شواهد على ذلك:

١ - تحمل الصحابة لهدي الوحي
٢ - نطقهم ببعض القواعد
٣ - عملهم بفروع القواعد وبأدلتها

القواعد في عصر التابعين وتابعيهم

شواهد على ذلك:

١ - وراثتهم للهدي الإسلامي
٢ - نطقهم ببعض القواعد
٣ - قيامهم بالاجتهاد ومنه اعتماد القواعد

القواعد في عصر الأئمة وإلى بداية التدوين في القرن ٤ هـ

الاهتمام بالقواعد في هذا الطور تفاوتت فيه الجهود الفردية والمذهبية، وكان مبثوثاً في علوم شرعية مختلفة، كعلم التفسير والحديث والفقه والأصول، وقد مهد كل هذا إلى بداية التدوين.

القواعد من بداية التدوين إلى ما قبل العصر الحالي

١ - تم التدوين في منتصف القرن ٤ هـ
٢ - أسباب التدوين:
- كثرة الفروع وضخامتها
- الاستجابة العلمية
- الانتصار للمذاهب
- الرغبة في التأليف
- القيام بمهمة التدريس
- تجنب الوقوع في الاضطراب
٣ - أهم مؤلفات القواعد في المذاهب الفقهية
- مؤلفات في المذهب الحنفي
- مؤلفات في المذهب المالكي
- مؤلفات في المذهب الشافعي
- مؤلفات في المذهب الحنبلي
- مؤلفات في المذهب الشيعي
- مؤلفات في المذهب الظاهري
- مؤلفات في المذهب الأباضي

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: هل توجد بعض القواعد في القرآن الكريم؟

س ٢: نحن نعلم أن القرآن الكريم مصدر للأحكام الفقهية، فهل يكون مصدرا للقواعد الفقهية؟

س ٣: هل نطق رسول الله ﷺ بالقواعد، أذكر مثالا على ذلك، وما هي الفائدة التي تتوصل إليها بذلك النطق؟

س ٤: كيف تستدل بتلفظ الصحابة ببعض القواعد على حجية القواعد ودليليتها؟

س ٥: ما هي أسباب تدوين القواعد الفقهية؟

س ٦: بين دور المذاهب الفقهية في صياغة القواعد الفقهية.

س ٧: أذكر بعض عناوين كتب القواعد عند المالكية والحنابلة.

س ٨: ما هي أهم العلوم والمباحث الشرعية التي تُذكر فيها بعض القواعد الفقهية؟



الباب الثاني

القواعد الست الكبرى
وشرحها



تمهيد

القواعد الفقهية الست الكبرى هي:

- الأمور بمقاصدها.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرر يُزال.
- العادة محكمة.
- اليقين لا يزول بالشك.
- الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها.

وقد ذكر العلماء أنها أمهات القواعد الكبرى والكلية، وأن الفقه الإسلامي مَبْني عليها ومنطلق منها. ولذلك أفردتها بالذكر والشرح والتفصيل في هذا الباب المستقل، بغية إعطائها حقها من البيان والتحليل، وبغرض عون طلبة العلم على السيطرة العلمية على هذه القواعد وعلى غيرها من القواعد المتفرعة عنها أو المتصلة بها. ويتأكد هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن كثيرا من المقررات الدراسية والبرامج والمناهج الجامعية تولي عناية خاصة وفائقة بهذه القواعد.

وسأورد فيما يلي من المباحث هذه القواعد، متبعا في ذلك العناوين التالية:

- تعريف مفردات القاعدة.
- المعنى الإجمالي للقاعدة.
- الصيغ المتنوعة للقاعدة.
- أصل القاعدة أو دليلها الشرعي.

- فروعها أو تطبيقاتها.
- مستثنياتها.
- مقاصدها.
- صلة القاعدة ببعض القواعد الأخرى التي تشبهها.

والحق الذي ينبغي التذكير به أن المنهج الذي اتبعته في شرح القاعدة يعود إلى أمرين اثنين:

- المنهج المتبع في معلمة القواعد الفقهية التي ينهض بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- دوران كثير من البحوث والدراسات في مجال القواعد الفقهية حول مراعاة العناوين المذكورة،كلها أو أغلبها أو بعضها. ثم إن القاعدة في حقيقتها العلمية تحوي كل هذه العناصر، وربما غيرها من العناصر التي تبرز أهميتها في فهم القاعدة وتطبيقها.

وبناء عليه، فقد وضعت هذا المنهج استئناسا بالأمرين المذكورين. والمهم من هذا كله، الحرص على تيسير الإلمام بالقاعدة وبعناصرها ومتعلقاتها.

وإليكم فيما يلي شرح هذه القواعد، والله المستعان.

المبحث الأول

قاعدة (الأمورُ بِمقاصدها)[1]

تقديم:

تُعد قاعدة (الأمور بمقاصدها) من أعظم القواعد الفقهية وأجلاها لدى جمهور الفقهاء وعموم العلماء على مر تاريخ الفقه والاجتهاد والاستدلال، حيث إنها تدور حول أغلب أبواب الفقه وأحكامه، وتشكل الأساس الضروري لجملة تصرفات الإنسان وأحواله. يقول ابن رجب عن هذه القاعدة وعن أصلها السني، وهو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2]: (هاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء)[3]. وقال العلماء عن الحديث الشريف: إنه ثلث العلم[4].

تعريف مفردات القاعدة:

معنى (الأمور):

لفظ الأمور الوارد في القاعدة هو جمع أمر، و الأمر هو الشأن. وهو يشمل الأفعال والأقوال والتصرفات كلها[5]. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾[6].

---

(١) أشباه ابن نجيم: ١/ ٩٧، وأشباه السيوطي: ص ٨.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) جامع العلوم والحِكم: ابن رجب: ص ٥.
(٤) أشباه السيوطي: ص ٨، ٩.
(٥) شرح القواعد: الزرقا: ص ٥.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤]

معنى (المقاصد)

لفظ المقاصد الوارد في الشطر الثاني للقاعدة (الأمور بمقاصدها) هو جمع مقصد. والمقصد يُطلق على معنيين:

المعنى الأول: المقصود من ذلك الأمر والغرض منه. كقولنا: من مقاصد الصلاة إصلاح حال المصلي وإبعاده عن المنكرات وإدخاله في المعروف. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1]، أي من غايات القيام بالصلاة ومن أهدافها الإصلاح والتربية.

المعنى الثاني: النية الباعثة للعمل، أو التوجه الباطني والقصد الداخلي: (فمعنى القصد أو النية إذن هو الإرادة المتوجهة نحو الفعل)[2]. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[3]، وقال ﷺ: «القصد القصد تبلغوا»[4].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن جميع الأمور التي يقوم بها الإنسان المُكلف تتحدد وتتوقف على مقاصدها، أي على النية الداخلية والقصد الباطني من جهة أولى، وعلى غاياتها وأهدافها التي ينبغي أن تكون موافقة للشرع لا معارضة له من جهة ثانية.

ومثال ذلك: الزواج، فإنه ينبغي أن يُراد به وجه الله تعالى وتحصين النفس وبناء الأسرة، وأن يُقصد به استدامة العشرة وملازمة الارتباط بين الزوجين. ولذلك فإن الزواج ينبني على أمرين:

- النية والقصد القلبي، فلا يجوز للمتزوج أن ينوي الزواج لأسبوع أو شهر مثلا.
- تحقيق الغاية منه، وهذه الغاية هي: استبقاء الرابطة الزوجية واستدامتها لتحقيق قيام الأسرة ونموها وفعاليتها وتأثيرها في بناء المجتمع وتشييد الأمة المسلمة الناهضة.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢) فلسفة التشريع: ص ٣١٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرّقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

وهذه الغاية لا تتحقق - مثلا - بالزواج المؤقت أو الزواج الظرفي، كزواج المُتعة، أو الزواج بنية التطليق، أو الزواج بامرأة لإرجاعها لزوجها الأول الذي طلقها طلاقا ثلاثا (وهو المعروف بزواج التحليل). فكل هذه الزيجات باطلة ومردودة، وذلك لأنها مخالفة للغاية الشرعية أو للمقصد الشرعي الذي رسمه الشرع العزيز، وهذا المقصد هو الأسرة بمعانيها المتعددة (الاستمتاع، والتناسل، والأنس بالأولاد، والتواصل بين الأجيال، وتقرير معاني الأمومة والأبوة والبنوة...). ومعلوم أن هذا المقصد لا يتحقق بالزواج السريع والمؤقت والظرفي والمصلحي، بل يتحقق بالزواج الدائم والباقي بطبيعته وبشرعيته إلى حين طريان وحدوث ما يكون سببا لانتهائه بالموت أو الطلاق الشرعي.

ومفاد هذه القاعدة أن أعمال المكلف تتوقف أحكامها على نيات المكلف والمقصود من تلك الأعمال، فإذا كانت الأعمال مقرونة بنياتها الصحيحة وقصودها الحسنة الموافقة للشرع، فإنه يُحكم على تلك الأعمال بالصحة والسلامة وبالقبول إن شاء الله تعالى، وإن كانت على خلاف ذلك فإنه يُحكم عليها بالفساد والبطلان وبعدم القبول إن شاء الله عز وجل.

وفائدة هذه القاعدة تصحيح أعمال المكلف في جميع مجالات عباداته ومعاملاته، وتخليص نِيّاته وقصوده من الرياء والشرك والتحايل والتلاعب، والتفريق بين ما هو عبادة شرعية وعادة اجتماعية، وما هو فرض ونفل، وما هو أداء وقضاء، وما هو صحيح وفاسد. فصلاة المصلي قد تكون فرضا لازما، وقد تكون نفلا وتطوعا. وصومه قد يكون للعبادة والقربة، وقد يكون لعادة اجتماعية كإزالة السمنة وإجراء التحليل الدموي لمعرفة نسبة السكر وما شابه. وزكاته قد تكون امتثالا لأمر الله، وقد تكون للرياء والسمعة وليُقال: فلان منفق وكريم. فكل هذه الأعمال تتحدد وتتوقف على النيات والقصود، وبحسب كل ذلك وغيره من الشروط الشرعية تتحدد صحة تلك الأعمال أو عدم صحتها، ويحصل قبولها من الله تعالى أو عدم قبوله.

ويشترط في النية أن تكون متلبسة بالفعل المنوي، أو قبل ذلك بشرط استصحابها، أما النية الواقعة بعد التلبس أو الواقعة قبل التلبس ولم تستصحب، فهي لا تجزئ. قال المقري: شرط النية اقتران ذكرها بأول المنوي فلا يضر ما لا

يقطع ذلك من تقديمها عليه وهو المعبر عنه بالتقديم اليسير لأن فائدتها تخصيصه بالجهة المرادة به[1]. وقال أبو بكر بن العربي: الأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها [2].

الصيغ المتنوعة للقاعدة:

لقاعدة (الأمور بمقاصدها) عدة صيغ تتوافق أو تتكامل معها. ومن هذه الصيغ:

- الأعمال بالنيات[3].
- الأعمال إنما هي بالنيات والاحتساب[4].
- لا عمل إلا بنية[5].
- لا ثواب إلا بنية[6].
- العمل لا ينفع منه إلا ما صحبته النية[7].
- الباري تعالى إنما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم[8].
- شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات ولتميز مراتب العبادات بعضها عن بعض[9].

أصلها أو دليلها:

لهذه القاعدة أصول من الكتاب والسنة والإجماع. ومن هذه الأصول:

- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ

---

(١) المقري: ١/ ٢٨٦.
(٢) القبس: ١/ ٢١٠.
(٣) شرح صحيح مسلم: الأبي: ٣/ ٤٩٢، والقبس: ١/ ٢٠٩. (قالها عياض).
(٤) شرح صحيح مسلم: الأبي: ٣ ٨٨ (قالها عياض).
(٥) روضة الناظر: ٩٥.
(٦) أشباه ابن نجيم: ١/ ٥١، والفرائد البهية: محمود حمزة: ص ١٣.
(٧) شرح صحيح مسلم: الأبي: ١/ ٥٧٥.
(٨) القبس: ١/ ٢٩٣.
(٩) قواعد الندوي: ص ٣٥٩.

أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾[1].

- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[2].
- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾[3].
- قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[4].
- قوله ﷺ: «إنما يبعث الناس على نياتهم»[5].
- حديث أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟... فقال رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله[6].
- إجماع الأمة على أن النية أساس الأعمال، وعلى أن الأعمال يجب أن تكون موافقة لمراد الشارع و مقصوده، وأن تكون واقعة وفق مقاصد الشرع المعتبرة .

فروعها أو تطبيقاتها:

للقاعدة فروع كثيرة جدا. وهي مبثوثة في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات.

ومن هذه الفروع:

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.
(٣) سورة البينة، الآية: ٥.
(٤) الحديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب، وقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب ما جاء إن الأعمال بالنيات، و أخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنيات».
(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب النية، حديث رقم ٤٢٣٠. وفي رواية: «إنما يحشر الناس على نياتهم».
(٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم...

- لا بد في الصلاة من عقد وقول وفعل. أما العقد فهي النية ولا خلاف فيها بين الأمة. وحقيقتها قصد التقرب إلى الآمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1]. وقال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[2].

- إذا دخل بين المتعاقدين قصد فاسد فلا بد أن يقترن به من الشريعة نهي جازم، فيكون ذلك فسادا فيه على الاختلاف في وجه الفساد وحاله ومآله[3].

- الأعمال كلها تحتمل أن تكون لله ولغيره، ولا عبرة بها إلا أن تكون لله على نية امتثال أمره والتقرب إليه، كمن توضأ تبردا لا يعتد به عبادة، وكذلك من صام إجماما لمعدته لا يعد عبادة، ولذلك قال العلماء: الحقائق إن الرجل إذا قال أصوم غدا يقصد بذلك التطبب أنه لا يجزيه، وكذلك لو قصد بالصلاة رياضة أعضائه لم يجز أيضا حتى ينوي بذلك الخدمة لمن تجب له القربة[4].

- في نهيه ﷺ عن أخذ الإبل في اللقطة و تجويز أخذ الغنم، يستفاد العمل بالنية والاعتبار بها، أي نية الآخذ، فإن أراد بأخذها حفظها على صاحبها فيا ما أحسن ذلك، لا سيما في هذا الزمان الذي يخاف عليها أن تقع في يد من يتخذها مالا من ماله، وأما إن قصد أن يأخذها لنفسه فذلك حرام، إلا أن تكون اللقطة من الطعام الذي لا يبقى فليأخذها وليأكلها في الحال فإن أكلها أولى من فسادها[5].

- حديث: «تكف شرك عن الناس» قال القرطبي: فيه أن الكف يثاب عليه

---

(1) سورة البينة، الآية: ٥.

(2) القبس: ١/ ٢٠٩، والحديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب، وقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب ما جاء إن الأعمال بالنيات، و أخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنيات».

(3) القبس ٢/ ٧٨٣.

(4) القبس: ١/ ٢٧٧.

(5) القبس: ٣/ ٩٤٤.

بشرط النية، فلو كف غفلة لم يُثب، وقيل: لا يتعلق به تكليف لأنه نفي محض[1].

- قال النووي: الوطء بنية طلب الولد وإعفاف الزوجة وإعفاف النفس طاعة[2].

مستثنياتها:

المراد بمستثنيات هذه القاعدة الفروع التي لا تدخل فيها. ومعلوم أن هذه المستثنيات تكون فروعا لقواعد أخرى أهم وأرجح من هذه القاعدة.

ومن هذه المستثنيات:

- النية فهي لا تحتاج إلى نية[3].
- ما لا يكون عادة ولا يتلبس بغيره لا تشترط فيه النية، كالإيمان والمعرفة وقراءة القرآن والأذكار وغير ذلك[4].
- رخص تقديم النية في الصوم لعظيم الحرج في اقترانها بأولها، فمن المعلوم أن النية ينبغي أن تتلبس بالفعل أو تتقدمه بقليل مع الاستصحاب[5].
- النصوص الصريحة، كألفاظ الطلاق الصريحة، فإنها لا تحتاج إلى نية لانصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها بخلاف الكنايات و المحتملات فإنها تفتقر إلى نية.
- غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يحتاج إلى نية، بل يكفي غسله وتطهيره تطبيقا لقاعدة (ما يفعله في غيره فلا يفتقر إلى نية)[6].
- لا تعد النية شرطا في صحة غسل الميت إذا لا تجب على من غسل ميتا.

---

(١) شرح صحيح مسلم: الأبي: ١/٣١٦، ٣١٧.
(٢) شرح صحيح مسلم: الأبي: ٣/٣٦٧.
(٣) الفرائد البهية: محمود حمزة: ص١٣.
(٤) الفرائد البهية: محمود حمزة: ١٣.
(٥) الفرائد البهية: محمود حمزة: ١٣.
(٦) المنتقى: ١/٥٣.

وغسل الميت بدون نية يجزئ[1].

- من وضأ غيره بسبب مرض أو زمانة فلا يفتقر بفعله إلى نية، بل النية تجب على الموضأ فقط[2].
- غسل الذكر من المذي لا يفتقر إلى نية كغسل النجاسة على رأي القائلين بذلك من المالكية وغيرهم. وقد ذكر الباجي أن النية لازمة، وكذلك غسل النجاسة فإنها لا تفتقر إلى نية حسب ما قرره الجمهور[3].
- قضاء الدين لا خلاف في عدم افتقاره إلى النية لأن المكلف يفعله في غيره[4].

مقاصدها:

قاعدة (الأمور بمقاصدها) لها عدة مقاصد، بل يمكن القول بأنها قاعدة مقاصدية، وذلك لانطوائها على عبارة المقاصد الدالة على مراعاة المقاصد الشرعية واعتبارها في سائر الأقوال والأعمال. وأهم مقاصدها:

- تصحيح النيات والقصود الباطنية.
- تقرير معنى الامتثال الشرعي الصحيح، أي الامتثال وفق ما أمر به المعبود.
- جلب الأجر وتحقيق القبول للأعمال، وهذا يكون بفعل الأعمال بالنية الخالصة وبالامتثال الصحيح والمقبول إن شاء الله، وليس بالامتثال الباطل والمردود.
- استبعاد التحايل والتلاعب بالنصوص والأحكام، وبحقوق الناس من خلال التعامل والتواصل مع الناس في إجراء العقود الزوجية والمالية والاجتماعية والسياسية.
- تحقيق الروابط الإنسانية المتينة القائمة على الصفاء والنقاء والثقة والأمانة،

---

(١) المنتقى: ١/ ٥٣.

(٢) المنتقى: ١/ ٥٣.

(٣) المنتقى: ١/ ٥٠ و المقري ١/ ٢٦٣.

(٤) المقري: ١/ ٢٦٥.

وذلك بحسن الإرادة وسلامة القلوب من الرياء والنفاق والحقد وغيره.

صلة قاعدة (الأمور بمقاصدها) بقواعد النية والمقاصد.

لقاعدة الأمور بمقاصدها صلات بقواعد النية وبقواعد المقاصد.

أما صلاتها بقواعد النية فهي صلات توافق أو تكامل، فقاعدة (لا ثواب إلا بالنية) مثلا تشكل شطر قاعدة الأمور بمقاصدها، إذ تنص هذه القاعدة على أهمية النية وأثرها في حصول الثواب والأجر في الآخرة.

أما قاعدة الأمور بمقاصدها فهي أعم من قاعدة (لا ثواب إلا بالنية)، فهي تنص على أهمية النية أولا، وأهمية المقصود والغاية ولزوم موافقتها للمقاصد الشرعية ثانيا. وبخصوص النية وأهميتها فإنها تشمل أثرها في الآخرة (وهو حصول الأجر والثواب)، كما تشمل أثرها في الدنيا، وهو تصحيح المعاملة ولزومها.

أمات صلات القاعدة (الأمور بمقاصدها) بقواعد المقاصد فتتمثل في أن قاعدة (الأمور بمقاصدها) أكثر عموما وإطلاقا من قواعد المقاصد، فقواعد المقاصد كما هو قواعد كثيرة ومتنوعة، وهي تشمل بعض مفردات المقاصد ومتعلقاتها ومسائلها، كمسألة وسائل المقاصد، ومسألة طرق الكشف عن المقاصد، ومسألة أنواع المقاصد، وغير ذلك من الوسائل التي تبحث جانبا معينا من جوانب المقاصد، وعليه فإن قواعد المقاصد تغطي جميع أو أغلب حقيقة علم المقاصد الشرعية بوجه عام، بخلاف قاعدة (الأمور بمقاصدها) والتي لا تنص إلا على مراعاة المقاصد واعتبارها بوجه عام.

شكل توضيحي لقاعدة الأمور بمقاصدها

تعريف مفردات القاعدة:
٣. معنى الأمور.
٤. معنى المقاصد.
المعنى الإجمالي للقاعدة.

الصيغ المتنوعة
١. الأعمال بالنيات
٢. لا عمل إلا بنية.
٣. لا ثواب إلا بنية
٤. الباري تعالى إنما يثيب العباد على قدر نياتهم.

أصلها
١. قوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً....﴾
٢. قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله...﴾
٣. قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».
٤. إجماع الأمة على أن النية أساس الأعمال

فروعها
١. النية لا بدّ منها في الصلاة
٢. الأعمال تكون لله إذا كان منها نية الامتثال.
٣. الكف يثاب عليه الإنسان بشرط النية.
٤. الوطء بنية طلب الولد وعفاف الزوجة وعفاف النفس طاعة

مستثنياتها
١. النية لا تحتاج إلى نية.
٢. ما لا يكون عادة ولا يتلبس بغيره لا تشترط فيه النية، كالإيمان وقراءة القرآن والأذكار.
٣. رخص في تقديم النية في صحة غسل الميت، وكذلك من وضأ غيره بسبب مرض أو زمانة.
٤. رخص في تقديم النية في الصوم للحرج الكبير في اقترانها بأولها.

مقاصدها
١. تصحيح النيات.
٢. تقرير الامتثال.
٣. جلب الأجر وتحصيل القبول.
٤. درء التحايل والتلاعب بالنصوص والحقوق.

صلتها بقواعد النية
قاعدة الأمور بمقاصدها أعم وأشمل من قاعدة (لا ثواب إلا بنية)..

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: بين معنى (الأمور) و (المقاصد).

س ٢: ما هو المعنى الإجمالي لقاعدة الأمور بمقاصدها؟

س ٣: أذكر ثلاث صيغ لقاعدة الأمور بمقاصدها.

س ٤: أذكر ثلاثة أدلة من الكتاب والسنة على حجية القاعدة.

س ٥: أذكر ثلاث فروع للقاعدة.

س ٦: أذكر بعض مستثنيات هذه القاعدة، ولماذا هي خارجة عن القاعدة؟

س ٧: هل يمكن أن تُرجع هذه المستثنيات إلى قواعد أخرى؟

س ٨: هل يمكنك إبراز بعض المقاصد للقاعدة؟

س ٩: ما أوجه الصلة بين القاعدة وقواعد النية والمقاصد؟

س ١٠: ما هي الآفاق البحثية والدراسية لهذه القاعدة الثرية؟

المبحث الثاني

قاعدة المشقة تجلب التيسير[1]

تقديم:

قاعدة المشقة تجلب التيسير من أمهات القواعد الفقهية التي تدور حولها وتتفرع عنها معظم مسائل الفقه وجزئياته. وهي معدودة ضمن القواعد الخمس أو الست الكبرى التي قرّرها العلماء والفقهاء.

تعريف مفردات القاعدة:

معنى المشقة:

المراد بالمشقة التي تجلب التيسير المشقة التي لا يستطيع الإنسان تحملها، وذلك لأنها تقع فوق طاقته وإمكانياته، والتي تشوش على النفس وتؤدي بها إلى الضرر والخلل، أو التي تجعل العمل المؤدى مختلا أو ناقصا أو منقطعا بسبب هذه المشقة[2]. قال الباجي: «نُهي الإنسان عن أذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الإنسان غالبا في العبادات[3]. ويمكن أن نسمي هذه المشقة: (المشقة غير المعتادة)

ومثال هذه المشقة: صوم الأشهر والسنين، وإنفاق كل المال أومعظمه،

---

(١) الأشباه والنظائر: السيوطي: ص ٧٦، الأشباه والنظائر: ابن نُجيم: ١/ ٢٤٥، الفرائد البهية، محمود حمزة: ص ١٤.

(٢) ينظر: الموافقات: ٢/ ١٢٠، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ص ٣٧٤.

(٣) المنتقى: ٣/ ٦٧.

وقيام كل الليل، وترك الزواج عند الحاجة إليه، وغير ذلك. فهذه الأعمال لا يتحملها الإنسان، وإن تحملها في وقت ما أو في ظرف معين، فإنه لا يمكنه المحافظة عليها بصورة دائمة ومنتظمة وبكيفية حقيقية وذات جدوى، ولذلك عُدت هذه المشقة مشقة غير معتادة أو مشقة فوق الطاقة، وعليه فإنها تكون جالبة للتيسير والتخفيف. ويتمثل هذا التيسير في ترك هذه الأعمال وعدم تكليفنا بها، وذلك تخفيفا من الله تعالى ورحمة بنا ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾[1].

أما المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها فلا تجلب التيسير ولا التخفيف، ويجب على المسلم تحملها والقيام بالعمل المنوط أو المرتبط بها. ويمكن أن نسمي هذه المشقة ب (**المشقة المعتادة**). وبعض العلماء أطلقوا عليها اسم **المشقة اللازمة للفعل**[2]، أي المشقة التي لا ينفصل الفعل عنها أو التي لا بد منها في القيام بالفعل.

ومثال هذه المشقة:

المحافظة على الصلوات في أوقاتها المحددة وبكيفياتها المعروفة[3]، واستحضار ما تتطلبه الصلوات من استقامة وتخلق وتأدب، ومن صبر على المعصية ومقدماتها ومغرياتها، فإن مشقة كل هذا يقدر الإنسان عليها ويستطيع تحملها وتحمل أعمالها التي ترتبط بها، وعليه فقد كُلف المسلم بهذه الأعمال وأمر بها على وجه الإلزام والفرض، وتوعده الخالق جل وعلا في حال تركها والتهاون فيها بأشد العقوبات في الدارين.

أداء صوم رمضان في فصل الشتاء والصيف، في العمل والإجازة، في الشدة والرخاء، في الحرب والسلم، فإن مشقة هذا الصوم مشقة مقدور عليها في العموم والشمول، باستثناء حالات المرض والسفر والصغر وما

---

(١) سورة النساء ٢٨.

(٢) قال المقري: الحرج اللازم للفعل لا يسقطه كالتعرض إلى القتل في الجهاد لأنه قدر معه. قواعد المقري: ١/ ٣٢٦.

(٣) يكون هذا في الأحوال العادية، أما الأحوال الاستثنائية، كحالة السفر وحالة المرض، فإن الصلوات تُفعل بحسب المستطاع.

شابهها، ولذلك أمر الله تعالى بالصوم وأوجبه وجوبا أكيدا وتوعد المفطرين من غير عذر شرعي بأعظم العقاب في الدارين.

مشقة الاصطياد في البحر والتنزه في أرجاء العالم وركوب الطائرات والإقامة في الفنادق وحضور المؤتمرات ودخول الأسواق ومعايشة الأفراح والأتراح...

معنى التيسير:

يُراد بالتيسير التخفيف والتسهيل، ولكن من غير خروج من الشرع وتعاليمه، ومن غير ترك العمل والتحرك، ومن غير تملص من بذل الجهد والطاقة وتحمل المشقة المعتادة. فالتيسير معناه التخفيف الشرعي الذي يبعد الحرج الشديد والعنت البالغ، وليس معناه التسهيل الشهواني والشيطاني الذي تمليه الأهواء والنزوات.

ومن أمثلة التيسير الشرعي:

- إسقاط فرض القيام للعاجز عنه، وإسقاط الطهارة بالماء واستبدالها بالتيمم، لفاقد الماء، أو المريض الذي لا يقدر على استعماله.
- تجويز الإفطار في رمضان للمريض والصغير ولغير القادر بوجه عام.
- إسقاط فَرْضية الحج عن الفقير الذي ليس له مال، والمريض الذي لا يقدر على السفر والتنقل، وللمحبوس أو المسجون أو الأسير فاقد الحرية التي تمكنه من التحرك والذهاب إلى مكة المكرمة وإدراك الحج وأعماله.
- إسقاط التعاقد بالنطق للأخرس الذي لا يقدر على الكلام، ولذلك أجيز له التعاقد بالإشارة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المشقة غير المعتادة تكون سببا للتيسير والتسهيل، أو أنها مرفوعة في دين الله تعالى وغير مأمور بها، وهذا من رحمة الله وتفضله وإحسانه. وهو دليل على سماحة الإسلام ويسره وليونته.

أما المشقة المعتادة أو الاعتيادية فلا تُرفع ولا تُدفع، بل تُفعل وتُؤدى بفعل عملها المرتبط بها، وذلك لأن التكاليف الشرعية والأعباء الدنيوية لا تخلو منها

هذه المشقة. كما أن تحمل هذه المشقة له فوائده الكثيرة، منها: تربية النفس على الالتزام والجدية، وتقرير الامتثال في النفس والواقع، وجلب مرضاة الله وجناته، وإبعاد الأمراض النفسية والاجتماعية التي تترتب على الكسل والتقاعس ومسايرة الأهواء والنزوات وترك العمل والجد والكد والمجاهدة. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾(١)

الصيغ المتنوعة للقاعدة:

لهذه القاعدة صيغ وألفاظ تختلف في مبانيها وتراكيبها، ولكنها تتوافق أو تتفق في معانيها ومدلولاتها. ومن هذه الصيغ:

- الله تعالى قد رفع المشقة(٢).
- الميسور لا يسقط بالمعسور(٣).
- دين الله يسر(٤).
- المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف(٥).
- الحرج مرفوع(٦).
- الله تعالى قد رفع الحرج وبعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة(٧).

أصل القاعدة أو دليلها:

لهذه القاعدة أصول من الكتاب والسنة والإجماع. ومن هذه الأصول:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٨).

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.
(٢) القبس: ابن العربي: ٢/٥١٦.
(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي: ص ١٥٩.
(٤) المنتقى: الباجي: ٤/ ١٤٥.
(٥) الفروق: القرافي: ٣/١٩٨، قواعد الندوي: ص ٣٩٨.
(٦) قواعد المقري: ٢/ ٤٣٢.
(٧) القبس: ٢/ ٤٩٤.
(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].
- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.
- قوله ﷺ: ﴿إن الدين يسر﴾[2].
- قوله ﷺ: ﴿يسرا ولا تعسرا﴾[3].
- إجماع الأمة على أن دين الله يسر وسهل، وأن الناس قادرون على القيام به من غير مشقة زائدة عن العادة، وأنه مساير للفطرة السوية وجالب للمنفعة المعتبرة ومحقق للرغبة المشروعة.

فروعها أو تطبيقاتها:

للقاعدة فروع كثيرة جدا. وهي مبثوثة في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات. ومن

ومن هذه الفروع:

- صلاة المسافر هي شطر صلاة المقيم لمشقة السفر، وكذلك صلاة الخائف فهي شطر صلاة الآمن لمشقة الخوف[4].
- رُخِّص بالإفطار للمريض والمسافر في رمضان المبارك للمشقة، قال ابن العربي: «وصوم المريض مشقة، وإن لم يخف الزيادة، والله قد رفع المشقة»[5]..
- يجوز المسح بشروطه على الخفين، لما في نزعهما من المشقة وتكلف الوضوء على الرجلين. قال ابن العربي: «من نظر إلى مقاطع الشريعة وقرائنها لم يستبعد المسح على الخفين، لما في نزعهما من المشقة وتكلف الوضوء على الرجلين، والمشقة بعيدة والسير متصل»[6].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب الدين يسر.
(٣) عمدة القاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا.
(٤) المعلم: المازري: ١/ ٣١٢.
(٥) القبس: ٢/ ٥١٦.
(٦) القبس: ١/ ١٦٠.

- نُهي عن الصلاة في الهاجرة (أي عند شدة الحر في الصيف)، وذلك لمشقة الحر الشديد[1].

- يختار القاضي الأوقات المناسبة ليجلس فيها للقضاء، وذلك لمراعاة الرفق به وبالناس، ودون أن يكلف الناس الحضور في أوقات فيها مشقة وحرج[2].

- يجوز للحائض أن تقرأ القرآن الكريم للضرورة والمشقة. قال القاضي عبد الوهاب: «ولأن بها ضرورة إلى ذلك... فجاز لهذه الضرورة»[3]

مستثنياتها:

المراد بمستثنيات هذه القاعدة الفروع التي لا تدخل في القاعدة، وبعبارة أخرى فإن المستثنيات يراد بها المشقة التي لا تجلب التيسير، أي المشقة التي ينبغي أن تُفعل وتُمارَس من غير إسقاط لها أو تنقيص منها.

ومعلوم أن هذه المستثنيات تكون فروعا لقواعد أخرى أهم وأرجح من قاعدة المشقة.

ومن هذه المستثنيات:

- المشقة المعتادة، كمشقة الوضوء في البرد ومشقة صلاة الفجر ومشقة الصوم في الصيف ومشقة أداء الزكاة، ومشقة العمل بالمصانع والمعامل والغابات، ومشقة الاغتراب عن الأوطان والأقارب والأصحاب، ومشقة إعمال الفكر وحضور الدرس وتأليف الكتب وتحقيق المخطوط، فهذه المشقة لا تسقط ولا تجلب التيسير، بل التيسير يكون في القيام بها، وذلك لأنها مُستطاعة ومقدور عليها، ولأنها تؤدي إلى فوائدها ومقاصدها في الدارين.

- المشقة غير المعتادة اللازمة للفعل المنصوص عليها، كمشقة تطبيق

---

(١) القبس: ١/ ١٦٠.

(٢) المنتقى: ٥/ ١٨٥.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ١٤.

القصاص على القاتل، ومشقة إقامة الحد والعقوبة على الجاني، ومشقة الموت في سبيل الله تعالى، ومشقة بتر العضو أو العملية الجراحية للعلاج، فإن هذه المشقة لا تُستبعد ولا تُترك، بل ينبغي أن تُفعل، وذلك لأنها أرجح من تركها، أي أن فعلها يحقق مقاصد أهم وأعظم من مقاصد تركها، فمشقة تطبيق القصاص والحد والعقوبة يحقق مقاصد حفظ النفس والعرض والمال ويحفظ الأمن والنظام والحرمات، ولو كانت هذه المقاصد واقعة على حساب الجاني المقتص منه أو الذي سُلِّط عليه العقاب، فمصلحة الجاني تكون بالإبقاء على حياته أو بعدم إيلامه بالعقاب، ولكن مصلحة المجتمع والأمة تكون بحفظ أمنها ونفوسها وأعراضها وأموالها، ومعلوم أن مصالح المجتمع والأمة تُقدم على مصالح الفرد الجاني، كما أن هذا الجاني هو ظالم ومعتد، أما الأمة والمجتمع فقد وقع عليهما الظلم والاعتداء.

- مشقة الجهاد في سبيل الله تعالى لازمة لفعل هذا الجهاد والموت في سبيل الله عز وجل، ولذلك عُدت هذه المشقة في حكم المشقة المعتادة، وذلك لما تتضمنه من مقاصد حفظ الدين والأمة والمقدسات والنظام والعزة والاستقلال والمناعة، ولذلك أيضا قُدمت على مصلحة المجاهد والشهيد في نفسه وأعضائه وماله[1]. وفي هذا المثال تقديم مصلحة الأمة على مصلحة الفرد، وتقديم المصلحة الدائمة (الخلود في الجنة) على المصلحة الزائلة (عدم تعرض المجاهد والشهيد للموت أو تلف عضو أو خسران المال في الدنيا...)

- مشقة قول الحق وإسداء النصح مشقة لازمة للفعل ومقترنة به، وهي متعينة الفعل، ولا ينبغي تركها إلا إذا أدت إلى فساد أعظم من الفساد الذي يُراد تغييره أو منعه بقول الحق وإسداء النصح.

القواعد التي تتفرع عنها هذه المستثنيات:

المستثنيات المذكورة ليست فروعا لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وإنما

---

(١) قواعد الزرقا: ص ١٥٧.

هي فروع لقواعد أخرى، وذلك لأن اندراجها ضمن قواعدها الأصلية يكون أنسب وأرجح من انتسابها لقاعدة المشقة، على الرغم من أن هذه المستثنيات تُعد في ظاهرها من قبيل المشقة، ولكنها في النظر الدقيق لا تعد مشقة جالبة للتيسير.

ومن القواعد التي تعود إليها المستثنيات:

- قاعدة تقرير الامتثال والعبادة في النفس والواقع، بالنسبة للمستثنى المتعلق بالمشقات المعتادة المرتبطة بالصلاة والصوم والزكاة وغيرها.
- قاعدة حفظ النفوس والأعراض والأموال بالنسبة للمستثنى المتعلق بالمشقة اللازمة للفعل، كالقصاص والحد.
- قاعدة حفظ وجود الأمة وصون مقدساتها وثوابتها ووحدتها والذب عنها بالنسبة للمستثنى المتعلق بمشقة الجهاد والقتال في سبيل الله تعالى.

مقاصد القاعدة:

قاعدة (المشقة تجلب التيسير) قاعدة فقهية لأنها تنطبق على فروع فقهية. ويمكن أن نقول: إنها قاعدة مقاصدية، لما تنطوي عليه من مقاصد شرعية. ومن هذه المقاصد: ـ تقرير التيسير الشرعي.

- تقرير حقيقة الامتثال في النفس وتأصيل معنى التكليف وتربية الإنسان على القيام بالواجبات وتحمل الأعمال والأعباء.
- جلب خيرات ومنافع الفعل الذي اقترنت به المشقة. وهذه المنافع دنيوية (كطمأنينة القلب وراحة النفس وسلامة البدن من الأمراض والأوساخ وصلاح الحال وتحقيق التواصل الاجتماعي وغير ذلك)، وأخروية (تحقيق مرضاة الله ودخول الجنة والنجاة من النار)
- إبراز محاسن الإسلام وإنسانيته وواقعيته.
- ضمان ديمومة الفعل وجدواه وفائدته. ومعلوم أن فعل المشقة غير المعتادة كصوم الدهر، يؤدي إلى أمرين:

  الأمر الأول: عدم استمرار العمل ودوامه لثقله وصعوبته.

  الأمر الثاني: عدم جدواه وفائدته، فيصبح عملا آليا مُملاًّ، لا خشوع ولا

طمأنينة فيه، ولا أثر له في السلوك والتربية والتعامل مع الآخر.

ومعلوم كذلك أن الأحكام شُرعت لدوامها على مر الأيام والشهور، وشرعت كذلك لتحقق آثارها ونتائجها الطيبة والنافعة والمفيدة للفرد والمجتمع والدولة والأمة.

صلة قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بقاعدة رفع الحرج:

هاتان القاعدتان يتفقان على معنى واحد، هو جلب التيسير بسبب المشقة أو الحرج. والحرج هو الذي يؤدي إلى المشقة غير المعتادة. ورفع الحرج معناه إزالة مشقته. كما أن القاعدتين يشتركان في:

- الأصل القرآني أو النبوي أو الإجماعي الذي يستندان إليه. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[2].
- الفروع الفقهية.
- المستثنيات.
- المقاصد الشرعية.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

شكل توضيحي لقاعدة المشقة تجلب التيسير

تعريف مفردات القاعدة
١. تعريف المشقة.
٢. تعريف التيسير.
المعنى الإجمالي للقاعدة.

الصيغ المتنوعة
١. الله تعالى قد رفع المشقة.
٢. الميسور لا يسقط بالمعسور.
٣. دين الله يسر.
٤. المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف.
٥. الحرج مرفوع.

أصلها
١. قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.
٢. قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.
٣. قوله ﷺ: «إن الدين يسر».
٤. إجماع الأمة على أن الدين الإسلامي يسر وسهل.

فروعها
١. صلاة المسافر هي شطر صلاة المقيم لمشقة السفر.
٢. يفطر المريض والمسافر في رمضان للمشقة.
٣. يجوز المسح على الخفين بشروطه، لما في نزعهما من المشقة.
٤. يختار القاضي الأوقات المناسبة للقضاء لنفي المشقة عن المتقاضين.
٥. يجوز للحائض قراءة القرآن للضرورة والمشقة.

مستثنياتها
١. المشاق المعتادة لا توجب التيسير، كمشقة الصوم في الصيف.
٢. المشاق غير المعتادة اللازمة للفعل لا تجلب التيسير، كمشقة القصاص والموت في سبيل الله ومشقة قول الحق وإسداء النصح.

قواعد المستثنيات
١. قاعدة المستثنى الأول: تقرير الامتثال في النفوس والحياة.
٢. قاعدة المستثنى الثاني: حفظ النفوس والأعراض والأموال وحفظ الأمة وصون الحقوق

مقاصدها
١. تحقيق التيسير والسماحة.
٢. جلب خيرات الأعمال التي فيها مشقة.
٣. ضمان ديمومة الفعل ودوامه.

صلتها بقواعد رفع الحرج
تتفق هذه القواعد على جلب التيسير ورفع الحرج. وتشتركان في أصليهما، وفروعهما، ومستثنياتهما، ومقاصدهما.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: بين معنى (المشقة) و (التيسير).

س ٢: ما هو المعنى الإجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير؟

س ٣: اذكر ثلاث صيغ لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

س ٤: اذكر أربعة أدلة من الكتاب والسنة على حجية هذه القاعدة.

س ٥: اذكر ثلاث فروع لهذه القاعدة.

س ٦: اذكر بعض مستثنيات هذه القاعدة، ولماذا هي خارجة عن القاعدة؟

س ٧: هل يمكن أن تُرجع هذه المستثنيات إلى قواعد أخرى؟

س ٨: هل يمكنك إبراز بعض المقاصد للقاعدة؟

س ٩: ما أوجه الصلة بين القاعدة وقواعد التيسير ورفع الحرج؟

س ١٠: ما هي الآفاق البحثية والدراسية لهذه القاعدة الكبرى؟

س ١١: هل مزاولة الرياضة وبناء العمارات مشقة تؤدي إلى التيسير؟

المبحث الثالث

قاعدة (الضررُ يُزالُ)[1]

تقديم:

قاعدة (الضرر يزال) هي إحدى القواعد الفقهية الكلية الخمس التي تتفرع عنها فروع فقهية كثيرة في مجالات الفقه المتنوعة.

تعريف مفردات القاعدة:

معنى الضرر:

الضرر هو الأذى والفساد. ومثاله: ضرر التدخين وتناول السجائر، فيراد به الأذى النفسي والجسدي (كسرطان الرئتين ومسالك الهواء بالبدن) الذي يحصل بسبب آفة السجائر وإدمانها، كما يراد به الفساد الواقع على أفراد الأسرة والمجتمع (كتناقل الأمراض وتشوه الجنين وضياع المال وتلويث البيئة).

معنى (يُزال):

يُراد بعبارة يُزال، المنع والدفع، أي أن الضرر ينبغي أن يُرفع ويتحتم أن يُدفع، ويجب أن يُبعد عن الإنسان في نفسه وعقله وأهله وماله وسائر حقوقه.

وقد وردت هذه العبارة بصيغة الإخبار الدالة على الوجوب. كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) أشباه ونظائر السيوطي: ص ٨٣، أشباه ونظائر ابن نجيم: ١/ ٢٧٤.

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]، فالإيمان بالغيب واجب، وإقامة الصلاة واجب، والإنفاق والزكاة واجب، وهذا بناء على أن الإخبار في اللغة العرب يفيد الوجوب.

معنى الضِّرار والمُضَارّة والإضرار:

تدور معاني هذه الألفاظ ـ من حيث الجملة ـ حول إيقاع الأذى والفساد بالغير، سواء على مستوى الابتداء والتأسيس أي من غير سبب، أم على مستوى المقابلة ورد الفعل من غير موجب شرعي. ولذلك وردت عبارة المضارة على صيغة المفاعلة التي تقتضي المشاركة.

كما يجب رفع الضرر عند وقوعه[2]، والسعي إلى سد أبوابه وطرقه التي توصل إليه.

قال الباجي بأن الضرر هو صدور الأذى من جهة واحدة، والضرار هو صدوره من جهتين أو أكثر، لأن صيغة الفِعال كالقتال والضراب والسباب تقتضي المشاركة[3].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

لا يجوز الإضرار بالنفس، كما لا يجوز الإضرار بالغير، في النفس والحياة والأعضاء والعقل، وفي الأهل والأبناء والأقارب، وفي المال والممتلكات والمكاسب والحقوق، وفي الحرمة والحرية والكرامة الإنسانية. فكل ضرر يجب أن يدفع، وكل أذى لا بد أن يرفع. قال الندوي: «إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات»[4].

الصيغ المتنوعة للقاعدة:

ومن هذه الصيغ:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢، ٣.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نُجَيْم: ١/١١٨.

(٣) المنتقى: ٦/٤٠.

(٤) قواعد الندوي: ص ٢٥٣.

- لا ضرر ولا ضِرار[1].
- الضرر يُدفع بقدر الإمكان.
- قطع الضرر متَيقن شرعا[2].
- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن يُنفى عنهم[3].
- الضرر ثبت تحريمه شرعا، فحيثما وقع امتنع[4].
- الضرر والمضارة حرام[5].

أصل القاعدة أو دليلها:

لهذه القاعدة أصول من الكتاب والسنة والإجماع. ومن هذه الأصول:

- قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[6].
- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار»[7]
- إجماع الأمة على أن الضرر ممنوع والفساد مرفوع.

فروعها أو تطبيقاتها:

للقاعدة فروع كثيرة جدا. وهي مبثوثة في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات. ومن

ومن هذه الفروع:

- المرأة التي غاب عنها زوجها (وهي تعرف بمسألة زوجة المفقود) تبقى مدة

---

(١) المنتقى: الباجي: ٦/ ٤٠، ٥٦، القبس: ٣/ ٩٢٨.
(٢) القبس: ٣/ ٩٥٦.
(٣) المعلم: ٢/ ٢١٢.
(٤) القبس: ٢/ ٨٥٠.
(٥) القبس: ٢/ ٧٧٤.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٧) أخرجه ابن ماجة في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، وأخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام، وأخرجه غيرهم.

يغلب فيها الظن بأنه لن يعود، وقد قضى فيها سيدنا عمر ـ رضي الله ـ بالمصلحة، ورأى أن بقاء الزوجة تنتظره ضرر عليها، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء به ضرر عليه[1].

- يمنع بناء المعامل والمصانع داخل المناطق السكنية والمواقع المدرسية والجامعية، وذلك لأنها تضر السكان في راحتهم وسلامتهم الصحية والحياتية، وتضر الدارسين والمدرسين في تحصيلهم العلمي والتربوي، بسبب الدخان والضجيج والملوثات. وقد ذكر الباجي أن بناء الفرن للخبز بين الجيران، أو كير لعمل الحديد أو رحي، أو غير ذلك مما يضر الجيران ويفسد الأبنية ويزعج بالصوت، فكل هذا ممنوع بسبب الضرر[2].
- يجب على من اتخذ كلبا لدفع الضرر عن نفسه أن يكف هو كذلك ضرره عن الناس[3].
- لا يجوز بيع ما وقع بيعه لآخر، كما لا يجوز لرجل أن يخطب امرأة قد خطبها غيره، وذلك لنفي الضرر المترتب على كل ذلك[4].
- يجوز للمحرم بالحج أو العمرة أن يقتل كل ما يضره من الحيوانات[5].

مستثنياتها:

المراد بمستثنيات هذه القاعدة الفروع التي لا تدخل في القاعدة. ومعلوم أن هذه المستثنيات تكون فروعا لقواعد أخرى أهم وأرجح من قاعدة المشقة.

ومن هذه المستثنيات:

- الضرر الذي يكون جزاء بالمِثْل، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات، فهذا الضرر لا ينبغي أن يُزال، وذلك للمحافظة على أمن الناس في

---

(١) القبس: ٢/ ٧٠٣.
(٢) المنتقى: ٦/ ٤٠، ٤١.
(٣) المنتقى: ٦/ ٦٧.
(٤) المعلم: ٢/ ٩١.
(٥) المنتقى: ٢/ ٢٦٠.

أرواحهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم. قال الباجي بأن استيفاء الحقوق في القصاص ليس من باب الضرر، فالقصاص مستثنى من القاعدة[1].

- الإضرار بالعدو المعتدي واجب، وإلحاق الأذى والهلاك به أمر لا بد منه. قال تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[3] فإذا كانوا يؤذون المسلمين ويضروهم فيجب إذايتهم والإضرار بهم، معاملة بالمثل، ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾[4] قال المازري: «وما أضر بالعدو وجب فعله استثناء من القاعدة»[5].

- الضرر العادي واليسير الحاصل بسبب العمل والإنتاج والسير في الأرض، كضرر الحساسية التي يتعرض لها العامل في الغبار والأتربة، وضرر الأشعة التي يتعرض لها الممرض والطبيب، وضرر البصر الذي يتعرض له الباحث والمحقق والمدقق، وضرر العمود الفقري الذي يتعرض له الجالس لفترات طويلة في اليوم، كالسائق والمدرس والموظف، فكل هذه الأضرار والمتاعب هي من صميم العمل ومن الأمور التي لا تنفك عنه، ولا يمكن تلافيها، لأنها لو تُركت لتعطلت مصالح هذه الأعمال ومنافع المتعاملين.

القواعد التي تندرج تحتها هذه المستثنيات:

قلنا بأن هذه المستثنيات لا تكون فروعا لقاعدة (الضرر يُزال)، بل هي فروع لقواعد أخرى، هي أنسب وأصلح لها. ومن هذه القواعد:

- قاعدة حفظ النفوس والأعراض والأموال بالنسبة للمستثنى المتعلق بضرر المجازاة بالمثل وإقامة القصاص والحدود.

---

(١) المنتقى: ٦/ ٤٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٤.

(٥) المعلم: ٣/ ١٢.

- قاعدة الدفاع عن الأمة والمحافظة على أمنها وسلامتها ومقدساتها وثوابتها والتمكين لدورها وريادتها بالنسبة للمستثنى المتعلق بإلحاق الأذى والضرر بالعدو المعتدي.
- قاعدة تحقيق النماء والإنتاج وكسب الرزق والقوت والمحافظة على العمران البشري والسلامة الإنسانية في معاشها ومقامها وتحضرها، وهذا بالنسبة إلى المستثنى المتعلق بضرر العمل والسير في الأرض والارتزاق والاصطياد وما أشبه.

مقاصد القاعدة:

قاعدة (الضرر يُزال) هي قاعدة فقهية، وذلك لأن لها عدة فروع. ويمكن أن نطلق عليها صفة القاعدة المقاصدية، وذلك لأن لها عدةَ مقاصد. ومن هذه المقاصد:

- رفع الضرر والأذى والفساد عن الفرد والمجتمع، الواقع أو المتوقع، الحاصل على سبيل الابتداء والإنشاء، أو على سبيل المقابلة والمشاركة.
- تربية المسلم على مبادئ العدل والإحسان، وتنشئته على كراهية الظلم والاعتداء والإذاية.
- إبراز محاسن الإسلام والتأكيد على عدالته وإنسانيته وتسامحه وسِلميته وسلامه.
- جلب مرضاة الله تعالى المحب للمحسنين والمبغض للمعتدين والظالمين والمؤذين.

صلة قاعدة (الضرر يُزال) بقواعد الضرر الأخرى:

توجد عدة قواعد للضرر غير قاعدة (الضرر يزال). ومن هذه القواعد:

- قاعدة (يُرفع أعظم الضررين بأهون منه)[1].
- قاعدة (يُختار أهون الشرَّين)[2].

---

(١) القبس: ٢/ ٨٥٦.

(٢) قواعد الزرقا: ص ٢٠٣، ومجلة الأحكام العدلية: ١٩/أو ٢٨.

- قاعدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)[1].
- قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[2].

وتتعلق هذه القواعد بإزالة الضرر عند وجود عدة أضرار و عند وجود التعارض بينها.

فقد يُصاب الإنسان بضررين أو بعدة أضرار، ولا يقدر على إزالة جميعها، وفي هذه الحالة لا بد له من تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد. وهذا أمر منطقي ومعقول، إذ المكلف مأمور بإزالة جميع الأضرار إذا استطاع ذلك، وإذا لم يستطع فعليه إزالة أغلب الضرر، أي أن عليه إزالة أكبر قدر من الضرر بحسب مستطاعه. وهذا عملا بالقواعد المذكورة.

والفرق بين هذه القواعد وقاعدة (الضرر يُزال) أن قاعدة (الضرر يزال) تتعلق بإزالة كل الضرر وعمومه، سواء أكان ضررا ابتدائيا أم في مقابلة ضرر واقع، وسواء أكان ضررا على النفس أم على الغير، وسواء أكان ضررا يسيرا أم كبيرا، وسواء أكان ضررا مؤقتا أم دائما.... أما القواعد الأخرى فتتعلق بإزالة الضرر الأشد أو الأكبر أو الأغلب مع الإبقاء على الضرر الأخف والأيسر والأقل، وهذا يتأتى بسبب وجود الأضرار الكثيرة وبسبب تزاحمها وتعارضها وتعذر إزالتها جميعا. وعليه فإن قاعدة (الضرر يزال) أعم وأشمل من سائر القواعد الأخرى، ولذلك عُدت إحدى القواعد الكلية الكبرى، وأجمع القواعد الضررية المتنوعة والمعروفة.

من فروع هذه القواعد:

- يُجبر المحتكر على بيع الطعام عند الحاجة، دفعا للضرر العام، ولو أدى الأمر إلى الإضرار بالمحتكر، فالضرر العام أولى بالمنع والإزالة من الضرر الخاص[3].
- تُرك الأعرابي الذي تبوّل في المسجد يكمل تبوله، لأنه لو قطع بوله

---

(١) قواعد الزرقا: ص ١٩٩، ومجلة الأحكام العدلية: ٢٧.
(٢) قواعد الزرقا: ص ١٩٧، ومجلة الأحكام العدلية: ٢٦.
(٣) أشباه ابن نجيم: ١/ ٢٨٣.

لتنجست ثيابه ولحدث له ضرر في بدنه ولتنجست مواضع أخرى في المسجد، فترجح في الشريعة جانب تركه ارتكابا للضرر الأخف، وهو تنجس الموضع الذي يتبول فيه فقط، ودفعا للضرر الأشد وهو تنجس أماكن عدة، وتنجس ثوبه، واحتمال حصول الضرر بدنه[1].

من مستثنيات هذه القواعد:

- في حديث سعد بن عبادة فيمن وجد مع امرأته رجلا، اختار سعد تحمل الضرر الأشد، وهو ذهاب نفسه بأن يقتله الزاني، أو بأن يقتُلَ هو الزاني فيُقتل قصاصا، وترك الضرر الأقل، وهو انتهاك عرضه وحصول الدنيئة في الشرف والكرامة. فكان هذا الحكم استثناء من القواعد لورود الحديث الشريف[2].

ومعلوم أن هذه القواعد وقاعدة (الضرر يزال) تشتركان في:

- الأصل القرآني أو النبوي أو الإجماعي المستند إليه من كل هذه القواعد. مثال ذلك: قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».
- بعض الفروع الفقهية، كبناء المصانع والمعامل بين المساكن، ففي ذلك ضرر عام، وإن كان فيه نفع خاص لأصحاب هذه المعامل والمصانع.
- المستثنيات، كالاستشهاد في سبيل الله تعالى، ففيه تقديم المصلحة العامة للأمة على مصلحة الشهيد، وفيه دفع الضرر الأكبر عن الأمة وعن الشهيد في حال الانهزام بسبب ترك القتال والاستشهاد.
- المقاصد الشرعية، كمقصد إزالة الضرر والاعتداء، وإبراز محاسن الإسلام، وتحقيق مرضاة الله تبارك وتعالى.

---

(١) القبس: ١/ ١٩٠، المعلم: ١/ ٢٤٢.

(٢) القبس: ٣/ ٩١٢.

شكل توضيحي لقاعدة الضرر يزال

تعريف مفردات القاعدة:
- الضرر
- الضرار
- المضارة
- يزال

الصيغ المتنوعة
١. لا ضرر ولا ضرار.
٢. الضرر يدفع بقدر الإمكان.
٣. قطع الضرر متيقن شرعاً.

أصلها
٣. قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾.
٤. قوله تعالى: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾.
٥. إجماع الأمة على الضرر يجب رفعه.

فروعها
١. زوجة المفقود تنتظر زوجها بما لا يسبب ضرراً لها أو لزوجها.
٢. يمنع بناء المصانع في الأحياء السكنية والعلمية لأنه يضر.
٣. يجوز للحاج قتل كل ما يضره من الحيوانات.

مستثنياتها
١. ضرر العقوبات والحدود لا يزال.
٢. الإضرار بالعدو المعتدي واجب ولا يزال.
٣. الضرر العادي والتيسير كتعب الجسد لا يزول.

قواعد المستثنيات
١. قاعدة المستثنى الأول: حفظ النفوس والأعراض والأموال.
٥. قاعدة المستثنى الثاني: صون الأمة وحفظ أمنها وسلامتها.
٦. قاعدة المستثنى الثالث: تحقيق النماء والانتاج وإقامة الأعمال والعمران.

مقاصدها
١. رفع الضرر والأذى والفساد.
٢. التربية على الحب والإحسان، وعلى كراهية الظلم والاعتداء.
٣. إبراز محاسن الإسلام (العدالة، الأمن، السلم...).

صلتها بقواعد الضرر
كقاعدة (يختار أهون الشرين) وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) فيلاحظ أن قاعدة (الضرر يزال) أعم وأشمل من سائر القواعد الأخرى...

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: بين معنى (الضرر، والضِرار، والمضارة، والإضرار) و (يُزال).

س ٢: ما هو المعنى الإجمالي لقاعدة الضرر يزال؟

س ٣: اذكر أربع صيغ لقاعدة الضرر يُزال.

س ٤: اذكر ثلاثة أدلة من الكتاب والسنة على حجية القاعدة.

س ٥: اذكر بعض فروع القاعدة.

س ٦: اذكر بعض مستثنيات هذه القاعدة، ولماذا هي خارجة عن القاعدة؟

س ٧: هل يمكن أن تُرجع هذه المستثنيات إلى قواعد أخرى؟

س ٨: هل يمكنك إبراز بعض المقاصد للقاعدة؟

س ٩: ما أوجه الصلة بين القاعدة وقواعد الضرر المعروفة؟

س ١٠: ما هي الآفاق البحثية والدراسية لهذه القاعدة الكلية؟

س ١١: هل يُعد عذاب جهنم ضررا يجب إزالته، وكيف ذلك، وما الحكم إذا عورض بضرر في الدنيا؟

المبحث الرابع

قاعدة (العادةُ مُحَكَّمَةٌ)[1]

مثال معاصر للانطلاق:

تعاقد صاحب عمارة سكنية مع مهندس معماري على مراقبة ومتابعة أشغال البناء، مقابل أجرة شهرية يُدفع مجموعها عند نهاية الأشغال. وفي نهاية الأشغال التي دامت ثلاث سنوات ميلادية اختلف المتعاقدان في الشهر المنصوص عليه، هل هو شهر هجري أم شهر ميلادي؟، ومعلوم أن الشهر الهجري أقل من الشهر الميلادي. وفي المدة المذكورة (ثلاث سنوات) هناك ٣٦ شهرا ميلاديا، و٣٧ شهرا هجريا. أي هناك فرق لشهر كامل.

ففي هذه الحال ينظر إلى البلد الذي أُبرم فيه التعاقد وإلى التقويم المعروف الذي يعتمده، فإذا كان التقويم المتبع هو التقويم الهجري فالقول يكون قول المهندس، فيأخذ أجرة ٣٧ شهرا. وإذا كان التقويم ميلاديا فيكون القول لصاحب العمارة فلا يعطي إلا أجرة ٣٦ شهرا. وهذا كله يتحدد بحسب العرف الموجود في التقويم وبحسب عادة التعامل في الأجرة الشهرية والسنوية.

وإذا وقع التنصيص على نوعية التقويم (هجري أم ميلادي) فلا يُرجع إلى العرف المعمول به، ولا إلى البلد الذي وقع فيه التعاقد والتعامل، وإنما يُنظر فقط إلى المنصوص عليه في العقد والمصرح به، لأن التصريح أقوى من التضمن والمفهوم. أي أن الثابت بالنص في العقد يُلغي اتباع العرف ويدفع الإشكال ويُنهي الخصومة بين المُتعاقِدَيْن.

---

(١) أشباه السيوطي: ص ٨٩، وأشباه ابن نُجيم: ١/ ٢٩٥، وقواعد الزرقا: ص ٢٠٧.

هذا هو مثال معاصر لتقريب المعنى ولتسهيل الفهم، وما يأتي من بيانات قادمة تزيد في معرفة هذه القاعدة ومعرفة ما يتعلق بها. وليس عليك أخي الناظر سوى التدرج والتركيز وحسن التوكل على الله، فستفهم القاعدة وستصبح خبيرا بها، وسيكون لك رأي في يوم من الأيام مع المهتمين بها في مجال البحث أو القضاء أو الإفتاء، وعلى الله قصد السبيل.

تقديم:

قاعدة (العادة مُحَكَّمَة) هي قاعدة فقهية معتبرة لدى جمهور العلماء. وهي إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى. وتُبنى عليها طائفة عظمى من الفروع والأحكام الفقهية التي تحددت بموجب مراعاة العادات الحسنة والأعراف السوية التي أَلِفَها الأفراد والجماعات، والتي توافقت مع مصالحهم ورغباتهم وسدّت حاجياتهم وضرورياتهم.

تعريف مفردات القاعدة:

معنى العادة:

العادة هي الأمر المتكرر في حياة الفرد أو الجماعة من غير علاقة عقلية، أي من غير ارتباط بين السبب والمسبب.

ومثالها في الحياة الخاصة للفرد: اعتياد شخص على شرب الشاي كل يوم بعد الغداء، وعلى المشي قليلا بعد صلاة المغرب، وعلى الاستحمام والاغتسال كل يوم جمعة، وعلى ممارسة الرياضة في أيام الإجازة.

ومثالها في الحياة العامة وفي المعاملات الاجتماعية والأسرية والمالية:

اعتياد المتزوج إعطاء جزء من المهر قبل الزواج (وهو المسمى بالمقدَّم) وإعطاء الجزء الآخر بعده (و هو المسمى بالمؤَخَّر).

اعتياد التجار إيصال البضائع الكبيرة والثقيلة (كالثلاجة ودولاب الملابس والماعون...) إلى بيت المشتري، بخلاف الأمتعة الصغيرة (كطقم الصحون، وجهاز الحاسب الآلي،...) فإن المشتري هو الذي يأخذه بنفسه ويوصلها إلى حيث أراد.

معنى (مُحَكَّمة):

أي تكون فيصلا في الحُكم والتحكيم بين الناس. فالعادة المتكررة والمشتهرة والسوية بين الأفراد والمجتمعات تكون طريقا حاكما على أفعال الناس وسبيلا لإثبات الحقوق ودفع الظلم، وذلك بشروط وضوابط في تطبيق العادة واعتبارها وتحكيمها.

ومثال ذلك: العادة التي جرت بأن التاجر يوصل البضاعة الكبيرة إلى المشتري، فإن هذه العادة يقع تحكيمها (أي يُحكم بها على البائع)، فيُلزم البائع بإيصال البضاعة، وليس له أن يرفض ذلك، لأن العادة تُحكَّم، أو لأن العادة مُحَكَّمة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأمر الحسن الذي اعتاده الناس وتكرر بينهم يكون أمرا معتبرا، فيرجع إليه في إثبات الحقوق وجلب المصالح ونفي الظلم والبخس. ويكون هذا بالخصوص عند الاختلاف، كما رأينا في مثال عادة إيصال البضاعة الكبيرة إلى المشتري، فقد يختلف البائع مع المشتري، ويرفض الإيصال مُدعيا أن هذا الإيصال إنما يكون على المشتري، ففي هذه الحال يُصار إلى العادة الجارية والمعمول بها في الوسط التجاري، وقد جرت العادة بأن التاجر هو الذي يوصل البضاعة الكبيرة إلى المشتري.

والأمر المعتاد والمألوف ينبغي أن يكون شرعيا غير مخالف للشرع والأخلاق والمصالح، كما يمكنه أن يكون قولا أو فعلا أو أي تصرف من تصرفات الإنسان وأعماله.

قال الإسنوي: «إن ما ليس له ضابط لا في الشرع ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف»[1].

وقال ابن العربي: إن العرف ينبني عليه أكثر مسائل الشرع وأن العادة إذا جرت أكسبت علما ورفعت جهلا وهونت صعبا، وهي أصل من أصول مالك[2].

---

(١) التمهيد: ص ٢٣٠، وأشباه السيوطي: ص ٩٣، ٩٤، ٩٨.

(٢) القبس: ٢/٧٨٨، ٨٠٥، ٨١٩.

معنى العرف:

كثيرا ما ترد عبارة العادة مقرونة بعبارة العرف. ولذلك ينبغي بيان معنى العرف، وذلك بغرض فهم صلته بالعادة، وبغرض فهم قواعد العادة والعرف، والتي تعبر أحيانا بعبارة العادة وأحيانا بعبارة العرف، وأحيانا بهما معا.

والعرف عند العلماء له معنيان:

* له معنى العادة تماما. وقيل إن العرف والعادة بمعنى واحد في اللغة(١).

* أنه يخالف العادة، فالعادة هي ما اعتاده الأفراد فقط، فإن شاعت هذه العادة وانتشرت واطردت في الاستعمال صارت عرفا(٢). وبناء عليه فإن العادة تكون خاصة بالأفراد، أما العرف فيكون شاملا للجماعات والجماهير، وواقعا في جميع الحالات أو أغلبها.

ونحن في هذا السياق سنعتبر العادة والعرف أمرا واحدا.

أنواع العرف:

*** العرف القولي:**

وهو ما تعارف عليه الناس من أقوال معينة. ومن أمثلته:

تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أن لفظ الولد في القرآن الكريم يُطلق على الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(٣).

تعارف أهل تونس على تسمية الحمار بالبهيم، مع أن البهيم في اللغة يشمل الحمار والحصان وسائر بهيمة الأنعام.

---

(١) المدخل الفقهي العام: ٢/ ٩٩٣، ورفع الحرج: صالح بن حميد: ص ٣١٩، والفكر السامي: ١/ ٧٧، ومدخل الفقه الإسلامي: ص ١١٧.

(٢) أشباه ابن نجيم: ص ٩٣ وما بعدها.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

*** العرف العملي:**

وهو ما تعارف عليه الناس من أفعال وممارسات معينة. ومن أمثلته:

تعارف الناس على تقديم المهر وتأخيره.

تعارف الناس على البيع بالتقسيط، وعلى البيع بالدفتر (أو الكاتالوج).

*** العرف العام:**

وهو العرف الذي يجري بين عامة الناس في جميع البلدان والأقطار. ومثاله:

- البيع بالتقسيط، وبيع المعاطاة (وهو البيع من غير تلفظ كالبيع في المحلات الكبرى، حيث يأخذ المشتري البضاعة ويدفع ثمنها للمحاسب، من غير تكلم سوى تبادل السلام والتحية)

*** العرف الخاص.**

وهو العرف الذي يختص ببلد معين، أو بطائفة معينة، كطائفة التجار، والمدرسين، والأطباء. ومثاله:

تعارف أهل تونس على تسمية الحمار بالبهيم. وتعارفهم على أن لفظ (طالب) يطلق على طالب العلم، ويطلق على الفقير المحتاج الذي يطلب المعونة والصدقة. فهذا العرف خاص بالتونسيين.

*** العرف الصحيح:**

وهو العرف المقبول والمعمول به، والذي لا يخالف الشرع الإسلامي. ومثاله: تعارف الناس على تكريم الأئمة القراء بمناسبة ختم القرآن في المساجد في أواخر رمضان المبارك. فهذا العرف صحيح ويُعمل به، وهو يوافق الشرع من جهة مجازاة أهل القرآن وتكريمهم وتشجيع الناس على فعل الخير واحترام العلم وتوقير العلماء وغرس هذه المعاني في الناشئة والأجيال الصاعدة، مستقبل الأمة وأمل الجماهير في استكمال النهضة والإعمار والنماء.

*** العرف الفاسد:**

وهو العرف المردود والمرفوض، والذي يخالف الشرع الإسلامي. ومثاله:

شرب الخمور في المناسبات، وإعطاء الرشوة، وإقامة موائد الأطعمة والأشربة في أيام وأسابيع وشهور وسنوات محددة بعد وفاة الميت، وغير ذلك. قال الباجي: لا حكم للعرف الفاسد وإنما التأثير للعرف الصحيح(١).

شروط اعتبار العرف والعادة وتحكيمهما:

للعرف والعادة جملة شروط لا بد بها، وذلك بغرض اعتبارهما ومراعاتهما وجعلهما أصلا يُعتمد عليه ويُحتكم إليه بين الناس. ولذلك قسم العلماء العرف إلى صحيح وفاسد، وذلك بحسب هذه الشروط.

وهذه الشروط:

الشرط ١: عدم معارضة العرف والعادة للشرع الإسلامي وأصوله وقواعده.

ومثال ذلك: العادة ـ على فرض وقوعها، وإن كانت هي غير واقعة الآن ـ التي تسوي بين الذكور والإناث في الميراث، فهذه العادة أو هذا العرف لا يُعتبران ولا يُقبلان، لمخالفتهما لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(٢).

ولذلك منع النبي ﷺ أنواعا من البيوع التي اعتادها العرب في الجاهلية وتعارفوا عليها، مثل بيع المنابذة(٣) وبيع الملامسة(٤)(٥).

الشرط ٢: أن يكون العرف واقعا في كل أو اغلب الحوادث التي هي من مشتملاته:.

وهذا الذي يُعبَّرُ عنه بقولهم: (أن يكون العرف مُطَّرِدا أو غالبا). ومثال ذلك: تحمل التجار توصيل البضائع الكبيرة، فهذا عرف لجميع التجار أو أغلبهم.

---

(١) المنتقى: ٥/ ١١٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) هو البيع بمجرد نبذ الثوب للمشتري من غير تأمل وتراض.

(٤) هو البيع بمجرد ملامسة الثوب من تأمل وتراض.

(٥) قواعد الفقه الإسلامي: الروكي: ص ٢٢٠.

الشرط ٣: أن يكون العرف سابقا أو مقارنا للحوادث التي يُراد تحكيمه فيها.

أما إذا وُجد بعد هذه الحوادث، فلا يُعتمد ولا يُحكَّم. وهذا الذي يُعبَّر عنه بقولهم: (أن يكون العرف متقدما ومقارنا وليس متأخرا وطارئا)، أو (لا عبرة بالعرف الطارئ)[١].

الشرط ٤: أن يكون العرف غيرَ مُعارَضٍ بشرط مشروع:

أي أن العرف يُعتبر ويُحكَّم بغير وجود شرط من أحد المتعاملين، فإذا اشترط أحدهما شرطا يخالف العرف ووافق الآخر، فإن العرف في هذه الحالة يُلغى و يُترك، لأن الشرط يبطل العرف، ولأن الشرط من قبيل التصريح والعرفَ من قبيل الدلالة والتضمن، وما كان من قبيل التصريح يُقدَّم على ما كان من قبيل الدلالة والتضمن.

ومثال ذلك: اشتراط البائع على المشتري عدم تحمل نقل البضاعة الكبيرة إلى محل سكناه، فإذا قبل المشتري هذا الشرط فلا يحقُّ له مطالبة البائع بالتوصيل ولا يجوز له الاعتماد على العرف الذي جرى بأن البائع يتحمل نقل البضائع الكبيرة، فقد بطل هذا العرف بالشرط المصرح به[٢].

الصيغ المتنوعة للقاعدة:

توجد لقاعدة (العادة محكمة) صيغ كثيرة، ترد فيها أحيانا كلمة العادة، وترد فيها أحيانا أخرى كلمة العرف، وترد في بعض الأحوال كلمة العادة والعرف معا. كما أن بعض هذه الصيغ تنص على العرف العام، وبعضها الآخر ينص على العرف الخاص، وهكذا تختلف هذه الصيغ بحسب أنواع العرف، وشروط العمل، وغير ذلك.

ومن هذه الصيغ:

- المعروف عرفا كالمشروط شرطا[٣].

---

(١) أشباه السيوطي: ص ٦٨، وأشباه ابن نجيم: ص ١١٠.

(٢) ينظر قواعد الفقه الإسلامي: الروكي: ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٣) قواعد الزرقا: ص ٢٣٧.

- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص[1].
- الحكم للعرف الصحيح[2].
- كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى اللغة[3].
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت[4].
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم[5].

أصل القاعدة أو دليلها:

لهذه القاعدة أصول من الكتاب والسنة والإجماع. ومن هذه الأصول:

- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[6].
- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[7]
- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[8].
- قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[9].
- قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[10].
- قوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف «أو» خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[11].

---

(١) قواعد الزرقا: ص ٢٤١، ومجلة الأحكام العدلية: / ٤٥.
(٢) المنتقى: ٥/ ١١٥.
(٣) أشباه السيوطي: ص ٩٨.
(٤) قواعد الزرقا: ص ٢٣٣، ومجلة الأحكام العدلية: / ٤١.
(٥) قواعد الزرقا: ص ٢٤١، ومجلة الأحكام العدلية / ٤٤.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٨) سورة النساء، الآية: ٦.
(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(١٠) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.
(١١) الحديث روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، قالت: قالت هند أم معاوية لرسول ﷺ: إن أبا

- قول ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح»[1].
- إجماع الأمة على أن العادة الحسنة تُتَّبع وأن العرف السوي والصحيح يُحكم ويعتبر.
- المسلمون على مر تاريخهم قد عملوا بالأعراف الحسنة والعادات السوية في مختلف مجالات الحياة، ولم يروا فيها بأسا.

فروعها أو تطبيقاتها:

للقاعدة فروع كثيرة جدا. وهي مبثوثة في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات. ومن

ومن هذه الفروع:

- مدة الحمل لا تُعلم بدليل من الشريعة، وإنما تُعلم بمستقر من العادة[2].
- عادة النساء تختلف بحسب العوائد، ولذلك سُميت الدورة الشهرية بالعادة الشهرية، وذلك لأنها تأتي مرة في الشهر، ولأنها تبقى مدة تختلف من امرأة لأخرى. ومِن النساء من تكون عادتها رؤية الجفاف، ومنهن من تكون عادتها رؤية القصة البيضاء، ومنهن من تكون عادتها رؤية أحد الأمرين الاثنين، فمن كانت عادتها كذلك، ورأت إحداهما فيحكم بطهارتها[3].
- إذا أطلق العقد، فلم يُذكر فيه مثلا نوع العملة، فيرجع إلى العملة المعروفة. ومثال ذلك: إذا أُبرم عقد، وذكر فيه مبلغ ألف دينار، ولكن من غير تحديد نوعية هذه الدنانير، أهي تونسية أم كويتية أم جزائرية؟ فإنه يُنظر في البلد الذي أبرم فيه هذا العقد، وتتحدد نوعية الدنانير بحسبه، فتكون الدنانير

سفين رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ٩٥.

(١) يُعرف هذا القول بأنه حديث موقوف على ابن مسعود، وهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) القبس: ٧٥٧/٢.

(٣) المنتقى: ١١٩/١.

تونسية إذا كان البلد تونس، وتكون جزائرية إذا كان البلد الجزائر، وتكون كويتية إذا كان البلد الكويت، وهذا كله راجع إلى مراعاة العرف المعمول به.

- إذا بيعت الثمار بمائة دينار وخمسين، هل تُحمل الخمسون على الدنانير أم لا؟ فقد ذكر الخلاف ورجح الحمل عليها إذا جرت العادة بذلك[1].

مستثنياتها:

المراد بمستثنيات هذه القاعدة الفروع التي لا تدخل في القاعدة. ومعلوم أن هذه المستثنيات تكون فروعا لقواعد أخرى أهم وأرجح من قاعدة المشقة.

ومن هذه المستثنيات:

- لا يعمل بالعادة والعرف إذا وُجد شرط أو تصريح بعدم مراعاة العرف والعادة، كأن يشترط البائع على المشتري عدم توصيل البضاعة الكبيرة، على الرغم من جريان العرف بذلك[2]. ومثال ذلك أيضا: من وهب فاكهة بشرط أن يُهدى له شيء معين (وهذه تُعرف عند الفقهاء بالهبة بشرط الثواب)، فإن له ذلك الشيء، أما إذا لم يشترط الهدية، فليس له أن يطالب بها، لأن الهبة تُعطى غالبا وبحسب العادة على سبيل التآلف والإحسان ومن غير انتظار المقابل والعوض[3].
- لا يعمل بالعادة والعرف المخالفين للشرع الإسلامي، كأن تطالب البنت بمساواتها بأخيها الذكر في الميراث، مُدَّعية جريان العادة بذلك، فهذه العادة لا تُحَكَّم، لأنها تخالف النصوص والأصول الشرعية القطعية.
- لا يعمل بالعرف والعادة إذا لم توجد شروطهما المذكورة سابقا.

القواعد التي تندرج تحتها هذه المستثنيات:

- قاعدة (المسلمون عند شروطهم) وقواعد الشرط عموما، بالنسبة للمستثنى الأول.

---

(١) القبس: ٢/ ٨١٩.
(٢) المنتقى: ٥/ ١١٥.
(٣) المنتقى: ٦/ ١١١.

- قاعدة (الحكم للعرف الصحيح)[1]. وهذه في الحقيقة هي إحدى صيغ قاعدة (العادة محكمة)، ولكنها تزيد في تدقيق العرف المعتبر والمقبول.

مقاصد القاعدة:

قاعدة (العادة محكمة) لها عدة مقاصد، ومنها:

* تقرير التيسير والتخفيف، وذلك بمراعاة ما يعتاده الناس من أقوال وأفعال حسنة وسوية.

* توسيع دائرة التعامل، بتوسيع دائرة الصيغ والطرق الموضوعة للتعامل والتعاقد، والدالة على التراضي والتفاهم.

* تحقيق العدالة والتسامح، ودفع الظلم والغرر والغبن، وهذا بمراعاة المعروف.

* مراعاة الواقع والعصر ومختلف البيئات والظروف، وهذا بشرط عدم الإخلال بالدين وتعاليمه.

* تفعيل الاجتهاد وتطوير النظر والفكر وإثراء الأبحاث العلمية الشرعية، كأبحاث الفقه والإفتاء، وأبحاث الأصول والمقاصد، وغير ذلك.

صلة قاعدة (العادة محكمة) بقواعد العادة والعرف:

- بين قاعدة (العادة محكمة) وقواعد العادة والعرف توافق وتكامل، وعموم وخصوص، كما يقول أهل العلم. فهناك توافق وتطابق بين قاعدة (العادة محكمة) وقاعدة (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)[2]، وقاعدة (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)[3]، فكل هذه القواعد تنص على العمل بالعرف والعادة عموما وإطلاقا.

وهناك تكامل وتناسق بين قاعدة (العادة محكمة) وقاعدة (الحكم للعرف

---

(١) المنتقى: ٥/ ١١٥.

(٢) قواعد الزرقا: ص ٢٣٧.

(٣) قواعد الزرقا: ص ٢٤١، ومجلة الأحكام العدلية: / ٤٥.

الصحيح)[1]، وقاعدة (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)[2]، وقاعدة (لا عبرة بالعرف الطارئ)[3]، وقاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)[4].

وذلك لأن القواعد الأربع الأخيرة تبين وتدقق حقيقة العادة والعرف وحكمهما وشروطهما، ولذلك نصت هذه القواعد على أن يكون العرف صحيحا في قاعدة (الحكم للعرف الصحيح)، وأن تكون العادة مطردة (أي واقعة في جميع الحوادث)، وغالبة (أي واقعة في أغلب الحوادث) في قاعدة (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)، وأن يكون العرف سابقا أو مقترنا في قاعدة (لا عبرة بالعرف الطارئ)، كما نصت قاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)[5] على العرف الخاص الواقع بين التجار فقط.

وفي كل هذه القواعد بيان لحقيقة العرف والعادة، أنواعا وشروطا وأحكاما.

---

(١) المنتقى: ٥/ ١١٥.

(٢) قواعد الزرقا: ص ٢٣٣، ومجلة الأحكام العدلية: / ٤١.

(٣) أشباه السيوطي: ص ٦٨، وأشباه ابن نجيم: ص ١١٠.

(٤) قواعد الزرقا: ص ٢٤١، ومجلة الأحكام العدلية / ٤٤.

(٥) قواعد الزرقا: ص ٢٤١، ومجلة الأحكام العدلية / ٤٤.

شكل توضيحي لقاعدة العادة محكمة

تعريف مفردات القاعدة:

- العادة
- محكمة
- العرف

الصيغ المتنوعة

١. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٢. التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

٣. الحكم للعرف الصحيح.

٤. المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

أصلها

١. قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

٢. قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

٣. خذ العفو وأمر بالمعروف.

١. قول ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

٢. إجماع الأمة على اتباع العوائد الحسنة.

فروعها

١. مدة الحمل تعرف بالعادة، وكذلك مدة الحيض.

٢. نوعية العملة تتحدد حسب العادة، إذا لم ينص في العقد على هذه النوعية.

مستثنياتها

١. تترك العادة إذا اشترط تركها.

٢. العادة المخالفة لشرع لا تعتبر.

٣. لا يعمل بالعادة إذا انتفت شروطها.

قواعد المستثنيات

١. قاعدة المستثنى الأول: مراعاة الواقع وتغير الأحكام بتغير الزمان.

٢. قاعدة المستثنى الثاني: المسلمون على شروطهم.

مقاصدها

١. تقرير التيسير.

٢. تقرير مرونة أشكال التعاملات.

٣. تحقيق العدالة والتسامح، ودرء الظلم.

صلتها بقواعد العرف

صلة توافق وتكامل، وعموم وخصوص.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: بين معنى (العادة) و (محكمة).

س ٢: ما هو المعنى الإجمالي لقاعدة العادة محكمة؟

س ٣: اذكر صيغتين لقاعدة العادة محكمة.

س ٤: اذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة على حجية القاعدة.

س ٥: اذكر ثلاثة فروع للقاعدة.

س ٦: اذكر بعض مستثنيات هذه القاعدة، ولماذا هي خارجة عن القاعدة؟

س ٧: هل يمكن أن تُرجع هذه المستثنيات إلى قواعد أخرى؟

س ٨: هل يمكنك إبراز بعض المقاصد للقاعدة؟

س ٩: ما أوجه الصلة بين القاعدة وقواعد العرف والعادة؟

س ١٠: ما هي الآفاق البحثية والدراسية لهذه القاعدة الثرية؟

س ١١: بيِّن أنواع العرف، مع التمثيل.

س ١٢: ما هي شروط اعتبار وتحكيم العرف والعادة؟

س ١٣: هل تُعتبر العادة باستنساخ الإنسان في بعض البلدان، ولماذا؟

س ١٤: اذكر أمثلة على مصادمة العرف للنص الشرعي.

المبحث الخامس

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)[1]

تقديم:

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) هي من أهم القواعد الفقهية المعتبرة التي تدور حولها وتنبني عليها عديد الأحكام الفقهية. وهي إحدى القواعد الخمس أو الست التي عدَّها العلماء أمهات القواعد الأصلية والكلية. قال القرافي: «هذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعده[2]

تعريف مفردات القاعدة:

تنطوي القاعدة على عبارتي (اليقين) و (الشك)، كما تتعلق بعبارات أخرى، كعبارة (الظن) وعبارة (الظن الغالب) وعبارة (الوهم). ويستحسن تعريف هذه العبارات، لأن بيان معنى القاعدة يتوقف على هذه التعريفات.

تعريف لفظ (اليقين)

اليقين لغة: هو العلم الذي لا تردد معه، وهو زوال الشك وإزاحته. قال الجوهري: اليقين هو «العلم وزوال الشك، منه: يقنت الأمر يَقَناً، وأيْقَنتُ، واستيقنت وتيقّنت كله بمعنى واحد»[3].

---

(١) أشباه السيوطي: ص ٥٣ وما بعد، وأشباه بن نجيم: ١/ ١٩٣.

(٢) الفروق: القرافي: ١/ ١١١، تحت الفرق بين قاعدتي الشرط والمانع.

(٣) الصحاح: تحقيق أحمد عبد الغفور عطار: ٦/ ٢٢١٩ نقلا عن قواعد الندوي: ص ٣٥٧.

واصطلاحا: هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع[1]. ومثاله: الموت حق ويقين، أي أنه أمر مطابق للواقع الثابت، ولذلك سمى الله تعالى الموت يقينا. قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾[2]. وقال عن أهل سقر بعد دخولهم فيها: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾[3]. هذا بالنسبة للموت، وكذلك بالنسبة إلى البعث بعد الموت، فهو حقيقة ويقين وقطع لا شك فيه ولا اختلاف. فالذي خلق الإنسان أول مرة، وأماته وأقبره، لقادر على إحيائه بعد موته وبعثه وحشره لحسابه ومجازاته. ولذلك قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ﴿٧﴾﴾[4].

قال الدكتور علي الندوي: فالذي يتبادر إلى الذهن أن معنى اليقين هنا هو الاستصحاب لما تيقن في الماضي وهو الأصل، وأطلق عليه اليقين مجازا[5].

تعريف لفظ (الشك)

الشك هو نقيض اليقين. واشتهر في معنى التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وهو الوقوف بين شيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما.

وهذا التردد إذا كان على السوية فهو على الشك، وإذا كان على الترجيح، فالراجح ظن، والمرجوح وهم[6].

قال الدكتور الندوي: والمراد من الشك هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين، فلا يتعين هنا إلا هذا المفهوم باعتبار أن اليقين لا يتصور مع وجود الشك إذ إنهما نقيضان[7]

---

(١) الكليات: القسم الخامس: أبو البقاء: ص ١١٦ نقلا عن الندوي: ص ٣٥٨.
(٢) سورة الحجر، الآية: ٩٩.
(٣) سورة المدثر، الآية: ٤٢.
(٤) سورة التكاثر، الآية: ٧.
(٥) قواعد الندوي: ص ٣٦٢.
(٦) ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ١٣/ ٤٥٧، والمدخل الفقهي العام: ٢/ ٩٦١، ومدخل الفقه الإسلامي: مدكور: ص ١١٨.
(٧) قواعد الندوي: ص ٣٦٢.

تعريف لفظ الظن:

الظن هو اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم[1]. وعرفه الحموي بقوله: «إنه الوقوف بين شيئين بحيث يترجح أحدهما دون أن يطرح الآخر[2]».

تعريف لفظ الظن الغالب:

الظن الغالب هو الظن الذي يصاحبه الاطمئنان، أو هو الظن الراجح على غيره، بحيث يُصار إليه ويُترك الآخر. وحكم الظن الغالب أنه يقوم بمثابة اليقين عند الفقهاء، ويجوز بناء الأحكام الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذي قلَّما يحصل عند النظر والاستدلال[3].

تعريف الوهم:

الوهم هو الشك المطروح والمرجوح.

لا يوجد في الشريعة مشكوك فيه:

الشك المتحدث عنه في القاعدة هو الشك الذي يعرض للإنسان بسبب سهوه ونسيانه والتباس الأمر عليه، فشكه في طهارته أمر واقع بالنسبة إليه، وليس واقعا في الشرع، فالشرع لا شكوك فيه، بل كله يقين وظن غالب في حكم اليقين.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأمر الثابت باليقين لا يزول بالشك أو بالظن أو الوهم، وإنما يزول بيقين مثله أو بظن غالب. فالحكم ينبني على اليقين والقطع وغلبة الظن ولا يُبعد أو يزول إلا باليقين والقطع وغلبة الظن، أي أنه لا يزول بما هو دون ذلك،كالشك والوهم والتخيل.

وقد اعتبر الشارع الظن الغالب في حكم أو في معنى اليقين والقطع عند تعذر هذا اليقين والقطع، وذلك للتيسير والتخفيف، ولدفع عملية الأحكام

---

(١) المفردات في غريب القرآن: الراغب: ص ٣١٦، ٣١٧، وقواعد الندوي: ص ٣٥٩.
(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ١/ ٨٤.
(٣) قواعد الندوي: ص ٣٥٩.

والامتثال، ولتيسير التعامل والتواصل بين الخلق، ولأن الخطأ في الظن الغالب قليل ونادر، والقاعدة الأخرى تقول: العبرة للغالب لا للنادر، أو الغالب لا يُترك للنادر.

ومثال ذلك: قبول شهادة الشاهدين، فإنها أمر ثابت بغلبة الظن، أي أن القاضي يغلب على ظنه أن الشاهدين لا يكذبان، ولكنه لا يقطع بذلك، بل هناك احتمال ضئيل بإمكانية كذبهما أو سهوهما، ولكن هذا الاحتمال الضئيل لا يُلتفت إليه ولا يُعتبر في عمل القضاء وفي الشهادة، ولو التفت إليه وعُمل به، لضيَّع ذلك حقوق الناس ومصالحهم، ولَعطَّل مسيرة القضاء، ولشجَّع الجناة على الاعتداء، لأنهم لا يخافون من شهادة الشهود عليهم.

قال ابن حزم الأندلسي: لا يحل رفع اليقين بالشك ولا ترك الحق بالظن ولا مفارقة الواجب بالدعوى[1].

الصيغ المتنوعة للقاعدة:

لهذه القاعدة عدة صيغ وألفاظ تتفق في المباني والتراكيب، ولكنها تتوافق وتتكامل في المعاني والدلالات.

ومن هذه الصيغ:

- لا يجوز أن يُزال اليقين بالشك[2].
- يُبنى على اليقين[3] قال مالك وأئمة الفتوى: لا أثر للشك. وقال مالك: الشك مؤثر[4].
- إذا وجد سبيل إلى اليقين كان أولى من الظن والعمل على ظاهره لا يعرف صدقه[5].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ٦٠، والنبذ لابن حزم: ص ٤٩، والمُحلّى لابن حزم: ٤/ ١٧٠.

(٢) إحكام الفصول: الباجي: ٢/ ٧٠٣.

(٣) شرح صحيح مسلم: الأبي: ٢/ ٤٨٧.

(٤) شرح صحيح مسلم: الأبي: ٢/ ٢٠٥.

(٥) المعونة: القاضي عبد الوهاب: ١/ ٨٦.

- الأصل بقاء ما كان على ما كان[1].
- الشك لا يوجب حكما في الشرع بإجماع[2].
- وجب ألا يكون للشك تأثير[3].
- لا يقضي أحد على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق وإثباته[4].
- كل شيء بطل بيقين فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع[5].
- لا يحل رفع اليقين بالشك[6].
- الأصل براءة الذمة.
- لا عبرة بالظن البين خطؤه.
- لا عبرة للتوهم.

أصل القاعدة أو دليلها:

لهذه القاعدة أصول من الكتاب والسنة والإجماع. ومن هذه الأصول:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].
- قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلَمْ يَدْرِ كَمْ صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[7].
- قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم في المسجد ووجد ريحا بين إليته فلا يخرج

---

(١) الفرائد البهية: محمود حمزة: ص ١٣، وقواعد الزرقا: ص ٨٧.
(٢) القبس: ابن العربي: ١/ ١٢٨.
(٣) المعلم: ٢/ ٢٠٤.
(٤) القبس: ابن العربي: ٣/ ٩٢١.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم: ٣/ ٧١.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ٦٠، والنبذ لابن حزم: ص ٤٩، والمُحلّى لابن حزم: ٤/ ١٧٠.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[1].

- إجماع الأمة على كون اليقين مُقدما على ما دونه.

فروعها أو تطبيقاتها:

للقاعدة فروع كثيرة جدا. وهي مبثوثة في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات. ومن

ومن هذه الفروع:

- من التزم الصوم بيقين النهار لا يجوز له أن يخرج عنه إلا بيقين الليل. فمن أفطر في يوم الغيم تتوجه إليه الملامة وينسب إلى التفريط بقلة الصبر وترك التثبت[2].

- من شك بعد أن ركع لطوافه في إتمامه طوافه فلا يعلم إن كان أدى الطواف سبعا أو ستا أو خمسا، فإنه لا يجزئه ذلك الطواف، لأن الطواف لا يكون أقل من سبعة أطواف متيقنة، فعلية أن يرجع و يبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة، لأنه إنما ذكر ذلك إثر سلامه من الركعتين، فإن تيقن خمسة طاف شوطين. وإن تيقن ستة طاف واحدا، ثم يعيد الركعتين لأن حكمهما أن يصليا بعد تمام الأسبوع[3].

- ومن شك في شوط من طوافه وهو يسعى فانه يرجع فيتم طوافه على ما استيقن ثم يعيد الركعتين والسعي. ووجه ذلك أنه يلزمه أن يأتي بالطواف على يقين ليتحقق براءة ذمته فعليه أن يتم الطواف على اليقين ثم يأتي بعده بما هو بعده في الرتبة[4].

- الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين[5].

- يقين الحدث لا يزول بشك الطهارة، وعلى من شك في الطهارة وتيقن في

(١) ينظر: نيل الأوطار: ١/ ٢٠٣.
(٢) القبس: ٢/ ٥٢٨.
(٣) المنتقى: ٢/ ٢٨٩.
(٤) المنتقى: ٢/ ٣٠٤.
(٥) المنتقى: ١/ ١٧٧.

الحدث عليه الوضوء[1]، ومن أصابه حدث في صلاته وتيقنه انصرف[2]، ومن شك في الحدث وهو في صلاته فقد قيل ينصرف بمنزلة من أيقن بالحدث، وقيل: يتمادى حتى يوقن بأن يسمع صوتا أو يجد ريحا وهذا أصح في النظر وأقوى من طريق الأثر[3].

- المبتدئة بالحيض إذا اغتسلت قضت صلوات تلك الأيام إلى أقل ما تكون فيه المرأة حائضا من الأيام، (لأن الصلاة لا تتركها إلا بيقين)[4].
- من توضأ بسؤر ما أكل الجيف فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة[5].
- الماء حيث ما وجد صافيا غير مضاف فهو على طهارته حتى يصح أنه قد حلت فيه نجاسة[6].
- الثوب والأرض على طهارتهما لا يجب غسل شيء منهما حتى يستيقن النجاسة فيه فإذا استوقنت غُسِلت[7].
- من أيقن بنجاسة من جهة من ثوبه غسل تلك الجهة، وإن أيقن بها في ثوبه وجهل موضعها غسله كله[8].
- كان من السلف من لا يرى النوم حدثا فلا يجب منه للوضوء حتى يتيقن خروج الحدث[9].

مستثنياتها:

المراد بمستثنيات هذه القاعدة الفروع التي لا تدخل في القاعدة. ومعلوم أن

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب: ١/ ٢٧، والقوانين الفقهية: ابن جزي: ص ٢٩.
(٢) الكافي: ابن عبد البر: ١/ ٢٢٠.
(٣) الكافي: ابن عبد البر: ١/ ١١٣، ٢٢٢.
(٤) الكافي: ١/ ١٨٧.
(٥) الكافي: ١/ ١٥٧.
(٦) الكافي: ١/ ١٥٧.
(٧) الكافي: ١/ ١٥٩.
(٨) الكافي: ١/ ١٦٢.
(٩) شرح صحيح مسلم للأبي: ٢/ ٢٢٧.

هذه المستثنيات تكون فروعا لقواعد أخرى أهم وأرجح من قاعدة

ومن هذه المستثنيات:

- من اختلطت مرضعته بنساء محصورات فينهي عن التزوج بهن جميعا. فالمتيقن في حق غير المرضعة أنهن غير محرمات على من أرضعته الواحدة، والشك هو احتمال أنهن أرضعنه. فأصل القاعدة يقتضي عدم منعهن من التزوج به، غير أن تعذر معرفتهن منع من ذلك. ولذلك عدل عن اليقين إلى الشك لهذا الوجه(١).
- من شك هل أصابت النجاسة ثوبه أم لا وجب عليه نضحه بالماء. قاله المالكية، وهو استثناء من القاعدة التي تلغي الشك ولا تعتبره. فقد التفت إلى الشك في هذا المثال وترتب عليه وجوب النضح(٢).
- من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالمشهور عند المالكية أنه يعيد الوضوء، وللمذهب المالكي تفصيل في هذا، والمهم أنهم جعلوا للشك في الحدث تأثيرا في الطهارة. وأظهر ما ذهبوا إليه أن مخالفة المالكية لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) يعود إلى مراعاة أصل آخر، وهو انشغال الذمة بالصلاة، والأصل أن الذمة المشغولة لا تبرأ إلا بالأداء الصحيح، والصلاة لا تؤدى صحيحة إلى بوضوء صحيح. وبهذه فإن المالكية قد رجحوا أصل الصلاة على أصل الطهارة، وأن سبب هذا الترجيح هو أن الصلاة من المقاصد وأن الطهارة من الوسائل، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل، لأن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد(٣).

القواعد التي تندرج تحتها هذه المستثنيات:

- قاعدة (الاحتياط للفروج والأعراض والنسب) في المستثنى الأول.
- قاعدة (الاحتياط) في المستثنى الثاني.

---

(١) المعلم: ٢/ ٢٠٤.

(٢) قواعد المقري: ١/ ٢٩٠.

(٣) فصل هذا التعليق فضيلة الدكتور محمد الروكي في كتابه قواعد الفقه الإسلامي: ص ١٨٥ ـ ١٨٧، وانظر: قواعد الندوي: ٣٦٦ ـ ٣٦٨.

- قاعدة (الاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل) في المستثنى الثالث.

صلة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) بقواعد اليقين والشك:

لقاعدتنا المذكورة صلات وثيقة بقواعد اليقين والشك. وهذه الصلات إما على سبيل التوافق والتطابق، أو على سبيل التكامل والتناسق، وذلك لأن بعض هذه القواعد تنص على إلغاء الشك أو التوهم في مجال فقهي معين، كمجال البيع والأملاك، وفي مجال الصلاة، وغيرها، فقد ذكر أن (الأملاك لا تخرج بالشك)[1]، وذكر أن (الصلاة متيقن تعلقها بالذمة، فلا تبرأ الذمة إلا بيقين)[2]، كما أن هذه القواعد تنص على الشك أحيانا، وعلى التوهم حينا آخر، كما أنها تنص على عدم تأثير الشك، وعلى تأثيره في بعض الأحوال كما روي عن مالك، وهذا يعود بعد النظر والتحقيق إلى المراد بالشك وإلى مدى قربه من الظن الغالب أو بعده عنه.

والمهم أن قواعد اليقين والشك هي من أمهات القواعد، وهي تقرر أصلا دينيا مهما يتصل بملازمة اليقين، ونفي الشك والوهم، إلا في حالة أو حالات قليلة جدا، يؤخذ فيها بالشك، لأمر مرجح وجيه في نظر أصحابه، كما هو الحال عند المالكية في جعل الشك ناقضا للطهارة.

مقاصد القاعدة:

تنطوي هذه القاعدة على عدة مقاصد، نذكر منها:

- تقرير براءة الذمم من التكاليف الزائدة. وفي هذا تسهيل وتخفيف.
- تقرير مبدأ الاحتياط والتورع.
- تقرير منظومة الأحكام والامتثال، وفي هذا من الخير ما لا يُحصى.
- طرح الوساوس والشكوك والريب التي قد تشوش على أصحابها وترهقهم وتتعبهم.

---

(١) المعلم: ٢/ ٢٣٣.

(٢) المنتقى: ١/ ١٧٧.

شكل توضيحي لقاعدة اليقين لا يزول بالشك

تعريف مفردات القاعدة
- اليقين
- الشك
- الظن
- الظن الغالب
- الوهم
- المعنى الإجمالي للقاعدة

الصيغ المتنوعة
١. لا يجوز أن يزال اليقين بالشك.
٢. يبنى على اليقين.
٣. لا أثر للشك.

أصلها
١. قوله تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾
٢. قوله (ص): «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك».

فروعها
١. من شك في عدد الأشواط في الطواف فإنه يبني على اليقين.
٢. الماء الأصلي على طهارته حتى يتيقن أنه قد حلت فيه النجاسة.

مستثنياتها
١. من تيقن الطهارة أو شك في الحدث فالمشهور عند المالكية أنه يعيد الوضوء، فقد جعلوا الشك مؤثراً.
٢. من اختلطت مرضعته بنساء محصورات فينهى عن النزوج بهن جميعاً، فالشك واقع في المرضعة فقط، وهو يؤثر على كل النساء المحصورات أي يؤتى على اليقين.
٣. من شك هل أصابت النجاسة ثوبه أم لا، وجب عليه نضحه بالماء.

قواعد المستثنيات
١. قاعدة المستثنى الأول والثاني: الاحتياط في العبادة.
٢. قاعدة المستثنى الثاني: الاحتياط للفروج والأعراض والنسب.

مقاصدها
١. تقرير براءة الذمم.
٢. تقرير مبدأ الاحتياط والتورع.
٣. طرح الوساوس والشكوك.

صلتها بقواعد اليقين والشك
صلات توافق وتطابق أو صلات تكامل وتقارب.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: بين معنى (اليقين) و (الشك) و (الظن) (والوهم).

س ٢: ما هو المعنى الإجمالي لقاعدة اليقين لا يزول بالشك؟

س ٣: أذكر ثلاث صيغ لقاعدة اليقين لا يزول بالشك.

س ٤: أذكر بعض الأدلة النقلية والعقلية على حجية القاعدة.

س ٥: أذكر فروعين فقهيين للقاعدة المذكورة.

س ٦: أذكر بعض مستثنيات هذه القاعدة، ولماذا هي خارجة عن القاعدة؟

س ٧: هل يمكن أن تُرجع هذه المستثنيات إلى قواعد أخرى؟

س ٨: هل يمكنك إبراز مقاصد القاعدة؟

س ٩: ما أوجه الصلة بين القاعدة وقواعد اليقين والشك؟

س ١٠: ما هي الآفاق البحثية والدراسية لهذه القاعدة الأصلية؟

س ١١: هل يوجد في الشريعة مشكوك فيه؟

س ١٢: هل يمكنك أن تبرز علاقة هذه القاعدة بقاعدة براءة الذمة، وباصل الاستصحاب؟

المبحث السادس

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدَّر بقدرها)[1]

تقديم:

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدَّر بقدرها) هي إحدى القواعد الفقهية المعتبرة التي بُنيت عليها عدة أحكام فقهية جزئية. ولها صلة بقواعد المشقة والضرر. وسنبين فيما بعد هذه الصلة. كما أن لها أهمية كبرى في العصر الحالي، وذلك من جهة تعلقها ببعض الحوادث والوقائع التي كان الحكم عليها أو لها حاصلا بناء عليها وانطلاقا منها.

تعريف مفردات القاعدة:

معنى الضرورات: الضرورات جمع ضرورة، والضرورة هي الحالة التي يشرف فيها الإنسان أو الجماعة على الموت المُحَقَّق أو الهلاك الغالب والبيِّن والضرر الشديد والبالغ.

ومثالها المعروف: حالة العطش الشديد التي تصيب الإنسان بسبب فقدان الماء أو السائل المباح، والتي قد يشرف الإنسان فيها على موته أو هلاكه، وحالة الحصار الشديد التي تصيب دولة ما أو مجموعة ما، والتي قد تشرف فيها

---

(١) أشباه السيوطي: ص ٨٤، وأشباه بن نجيم: ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، والفرائد البهية: محمود حمزة: ص ١٩٥.

الدولة المُحاصَرَة على قتل عدد من جنودها وإبادة بعض رعاياها، ثم احتلالها وإخضاعها ونهب ثرواتها وتغيير هويتها وثقافتها بمنطق القوة وآلة الحرب والدمار.

معنى تُبِيح:

تبيح فعل مضارع لفعل أباح. ومعنى أباح أجاز وأَذِنَ. ومصدر أباح إباحة. والإباحة هي إحدى أنواع الحكم الشرعي التكليفي (الوجوب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة). ويراد بها التسوية بين الفعل والترك، أو عدم ترتيب الثواب أو العقاب، لا على الفعل ولا على الترك. ومثالها: الاستراحة في البيت، ووجبة الغداء، ونوع المشروب بعده، وصنف الفاكهة، وغير ذلك من الشؤون المعاشية التي يختارها الإنسان بحسب رغبته وشهوته وإمكانياته، والشرع قد أباح هذا كله وأسند الاختيار إلى الإنسان.

ومعلوم أن هذه الإباحة تتقرر من حيث العموم والإطلاق، أما إذا تعلق بها ما يحولها إلى حكم آخر، فإنها تتحول إلى ذلك الحكم بحسب ذلك المتعلق. ومثال هذا: إذا تزامن وقت الاستراحة مع صلاة الفرض أو مع إنقاذ غريق، أو إذا كانت الاستراحة بمشاهدة ما يثير الغريزة أو يجلب الضرر أو غير ذلك، فإذا اقترنت الاستراحة المباحة بمعطى من هذه المعطيات، فلا شك أنها تتحول، إما إلى الوجوب في حال صلاة الفرض وإنقاذ الغريق، وإما إلى الحرمة في حال المشاهدة المذمومة لما يثير الغريزة ويجلب الضرر.

ويُراد بالإباحة في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) نفي إثم المحظور المُرتكَب. كما قد يُراد بها وجوب فعل المحظور لدفع الضرر الأكيد أو درء هلاك النفس.

معنى المحظورات:

المحظورات جمع محظور. والمحظور هو المُحرم والممنوع. ومثاله شرب الخمر، وقتل الغير وإيلامه وإحباط معنوياته، وأكل الميتة ولحم الخنزير.

معنى تُقَدَّر بقدرها:

أي تُحسب بحسابها وتُضبط بمعاييرها، فالضرورة لا تبيح المحظور بإطلاق وعموم، بل بميزان مُحدد. ففي مثال العطش للشديد يُباح للعطشان شرب مقدار

مُحدد من الخمر يزيل العطش، كما يجب على العطشان أن يبحث قبل ذلك عن سائل مباح أو مكروه أو مختلف في تحريمه كي يُزيل به عطشه، كما عليه أن لا يوصل نفسه إلى ذلك العطش، وعليه كذلك أن يكره شرب ما اضطر إليه من خمر، وأن يستغفر ربه ويتوب إليه وأن يسأله العفو والعافية. فكل هذه الأمور تجعل الضرورة موزونة ومضبوطة، وتجعل المحظور لا يُمارس إلى في نطاق ضيق ومقدار محدد وبكيفية مخصوصة.

ولذلك جاءت قاعدة أخرى لتنص على أن الضرورة إذا زالت يزول معها تجويز المحظور. وهذه القاعدة هي: ما جاز لعُذر بطل بزواله[1]. كما تنص القاعدة التالية (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق) على نفس ذلك.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

حالات الضرر الشديد أو الهلاك الغالب أو الموت المُحَقّق، والتي تصيب الإنسان أو الجماعة أو الدولة أحيانا، هذه الحالات تجيز أو توجب فعل المحرم، وذلك لدفع الهلاك والضرر والموت. ففي حالة العطش الشديد يُباح للعطشان شرب الخمر لدفع هذا العطش. وفي حالة الحصار يُباح للدولة قتال العدو وإيلامه وصد عدوانه، وذلك لدفع الاعتداء واستبعاد الاحتلال والاستيطان والنهب والانتهاك.

الصيغ المتنوعة للقاعدة:

لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدَّر بقدرها) عدة صيغ وألفاظ تتكامل أو تتوافق في معانيها، وإن كانت تختلف أحيانا في عباراتها وكلماتها.

ومن هذه الصيغ:

- الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة[2].

---

(١) أشباه السيوطي: ص ٨٥، وقواعد الزرقا: ص ١٨٩، ومجلة الأحكام العدلية: المادة ٢٣.

(٢) القبس: ٢/٦٢٨.

- الضرورة العامة تبيح المحظور[١].
- يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها[٢].
- لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة[٣].
- من المصلحة الرخصة عند الضرورات[٤].
- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٥].
- ما جاز لعُذر بطل بزواله[٦].
- إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق[٧].

أصل القاعدة:

لهذه القاعدة أصول من الكتاب والسنة والإجماع. ومن هذه الأصول:

- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٨].
- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٩].
- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٠].
- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١١].

---

(١) المنتقى: ٤/ ٢٥٩.
(٢) الأم: ٤/ ١٦٨.
(٣) شرح القواعد السعدية: ص ٥٠.
(٤) المعلم ١/ ١٩٣.
(٥) أشباه ابن نجيم ١/ ٢٧٦.
(٦) أشباه السيوطي: ص ٨٥، وقواعد الزرقا: ص ١٨٩، ومجلة الأحكام العدلية: المادة ٢٣.
(٧) المنثور في القواعد الزركشي: تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود: ١/ ١٢٠ ـ ١٢١.
(٨) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(٩) سورة البقرة، الآية: ١٧٣، النحل، الآية: ١١٥.
(١٠) سورة النحل، الآية: ١١٥.
(١١) سورة المائدة، الآية: ٣.

- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].
- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار»[2]
- إجماع الأمة على أن الدين يسر، وأن الضرر ممنوع والفساد مرفوع، وأن الإنسان لا يُكلَّف إلا بما هو مختار فيه، أما ما مضطر فيه فلا تكليف به ولا إثم عليه.

فروعها أو تطبيقاتها:

للقاعدة فروع كثيرة جدا. وهي مبثوثة في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات. ومن

ومن هذه الفروع:

- من اضطر إلى شرب الخمر لجوع أو عطش، فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية: لا يشربها ولن تزيده إلا عطشا. أما إن كانت تشبع أو تروي فلا بأس أن يشربها عند الضرورة كالميتة، ومن اضطر إلى شربها لأنه غصَّ وخاف على نفسه فله أن يسيغها بالخمر. وروى أصبغ عن ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر[3].
- من اضطر إلى أكل الميتة جاز له أن يأكل ليدفع عن نفسه ضرر الهلاك. قال ابن العربي: حرَّم الله تعالى الميتة ثم استثنى حال الضرورة[4]. وفي مقدار ما يأكل ذكر المذهب المالكي روايتين عن مالك، إحداهما: له أن يأكل إلى حد الشبع وله أن يتزود. والأخرى: لا يجوز له أن يأكل من الميتة إلا بقدر ما يسد الرمق، وهو قول بعض أصحاب مالك وقول أصحاب الشافعي وأبي حنيفة[5].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المنتقى: ٣/ ١٤١، والكافي: ابن عبد البر: ١/ ٤٤٠.
(٤) القبس: ٢/ ٦٢٧.
(٥) المنتقى: ٢/ ٢٤٩، ٣٠٩، والقبس: ٢/ ٦٢٧، ٦٢٨، وبداية المجتهد، ابن رشد الحفيد: ١/ ٤٠٩، وأشباه ابن نجيم: ١/ ٢٧٧.

- يجوز النظر إلى عورة الحي للمداواة إن دعت الضرورة إلى ذلك، ويُراعى في النظر شرط تقدير تلك الضرورة بقدرها، فلا ينظر إلا ما تسد به الحاجة فحسب[1].

- يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر اسم الله تعالى، ولا حد لذلك بخلاف الشافعي الذي منع ذلك. وذكر الباجي أن ضرورة التعلم أو التعليم تبيح مس القرآن بغير طهارة، وذلك لأن المعلم يحتاج من تكرار مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له في ذلك كالمتعلم[2].

- يجوز لبس الحرير للضرورة والحاجة، وقد جوز ذلك لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به[3].

- يجوز للمعتدة في الوفاة استعمال الكحل إذا اضطرت إلى ذلك[4].

- وهناك عدة أمثلة أخرى ذكرها ابن رشد الحفيد، حيث خصص بابا بعنوان: (في استعمال المحرمات في حالة الاضطرار[5]، كما ذكرها ابن عبد البر[6]، وغيره.

مستثنياتها، والقواعد التي تتفرع عنها هذه المستثنيات:

المراد بمستثنيات هذه القاعدة الفروع التي لا تدخل في القاعدة، ومعلوم أن هذه المستثنيات تكون فروعا لقواعد أخرى أهم وأرجح من قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تُقدر بقدرها).

---

(١) المنتقى: ٢/٢، ٣، ٤/١٩٣، وأشباه ابن نجيم: ١/٢٧٨.
(٢) المنتقى: ١/٣٤٤.
(٣) المعلم: ٣/٧٦، وبداية المجتهد: ١/٤٠٩.
(٤) المعلم: ٢/١٣٧.
(٥) بداية المجتهد: ١/٤٠٩.
(٦) الكافي: ١/٤٣٩.

ومن هذه المستثنيات:

- الضرورة لا تبيح الفروج ولا تحلها[1]. وهذا المستثنى يعود إلى قاعدة (الفروج يحتاط لها)

- الضرورة لا تبيح أكل لحم بني آدم وإن خاف الهلاك، خلافا للشافعي[2]. وهذا المستثنى يعود إلى قاعدة حفظ النفس.

- المرأة التي لا يحل فرجها، كالأم والأخت، لا يباح النظر إلى عورتها مهما تعاظمت درجة الضرورة[3]. وهذا المستثنى يعود إلى قاعدة (الفروج يحتاط لها)

- المضطر إلى أكل الميتة أو شرب الخمر في سفر معصية لا يجوز له تناول المحظور حسب مشهور مذهب مالك، وحسب القائلين بمنع الترخص في المعاصي، كما جاء في قاعدة (العاصي لا يُرخَّصُ له)، أو قاعدة (الرخص لا تُناط بالمعاصي)[4].

- المظطر إلى أكل الميتة يجوز له أن يأكل حتى يشبع، وله أن يتزود، حسب إحدى روايتي مالك، فالضرورة صيرت الميتة في حقه كالمذكاة، وهذا استثناء من الشطر الثاني للقاعدة (والضرورة تُقدر بقدرها)[5].

مقاصد القاعدة:

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تُقدر بقدرها) لها معان مقاصدية كثيرة، ومنها:

- تقرير التيسير والتخفيف، وإزالة الضرر والفساد، بتجويز المحظور عند الاضطرار إليه.

---

(١) المعلم: ٢/ ٢٦٤، وقواعد الزرقا: ص ٨٠.

(٢) المنتقى: ٣/ ١٤٠.

(٣) المنتقى: ٦/ ١٨٤.

(٤) المنتقى: ٣/ ١٤٠.

(٥) القبس: ٢/ ٦٢٨، والمنتقى: ٣/ ١٣٨.

- نفي التكليف بما لا يُطاق، إذ لو كُلف الإنسان بعدم تناول المحرم عند حالة الضرورة لكان ذلك تكليفا بفعل لا يقدر عليه الإنسان، وهذا الفعل هو تحمل الضرورة التي هي فوق طاقة الإنسان وتحمله.
- المحافظة على حياة الإنسان وصحته وسلامته، وذلك بتمكينه من إزالة الضرورة بارتكاب المحرم، كما هو الحال في مثال شرب الخمر وأكل الميتة في حالتي العطش الشديد والجوع الشديد.
- المحافظة على حياة الأمة وسلامتها واستقرارها ومناعتها، وذلك بتجويز صد الاعتداء عليها، إذ في هذه الحالة تكون مضطرة إلى الجهاد والقتال، ولو أمرت بتحمل الضرورة وعدم مقاومة المعتدين لكان في ذلك مشقة عظيمة عليها وضرر فادح وكبير.
- تقرير حقيقة التكليف والامتثال في نفس الإنسان المضطر، وذلك بأمره بالابتعاد عن المحرم بمجرد زوال الضرورة (وإذا اتسع الأمر ضاق)، وفي هذا تأكيد وتقرير لحقيقة التكليف بوجوب الامتناع عن ارتكاب المحظور.
- إبراز محاسن الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وذلك من خلال صلاحية التشريع لجميع حالات الاختيار وحالات الاضطرار، في أمور الفرد وفي أمور الجماعة والأمة. فالإسلام نظام شامل يعالج ويشرع لكل أحوال الإنسان وأطواره.
- إبراز النظام المقاصدي، والذي من بين قواعده تقديم المصلحة الأهم والأرجح على التي دونها، ومن هذا: تقديم مصلحة حفظ الأعراض والفروج على مصلحة دفع الضرورة، كما هو الحال في أمثلة المستثنيات.

صلة قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات...) بقواعد الضرر، وقواعد المشقة والتيسير:

تتمثل هذه الصلات في أن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تُقدر بقدرها) تتضمن نفي الضرر وإزالته، وتتضمن إبعاد المشقة القاهرة وجلب التيسير والتخفيف، وذلك بإباحة المحرم عند وجود الضرورة إليه. وفي هذا دفع للأضرار المترتبة على الضرورة في حال تحملها، وفي حال عدم فعل المحظور بسببها.

شكل توضيحي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

تعريف مفردات القاعدة

- الضرورات
- تبيح
- المحظورات
- تقدر بقدرها

الصيغ المتنوعة

١. الضرورة قد رفعت التحريم.
٢. يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.
٣. لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة.

أصلها

١. قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾.
٢. ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾.
٣. قوله (ص): «لا ضرر ولا ضرار».
٤. إجماع الأمة على نفي الإثم عن المضطر.

فروعها

١. المضطر إلى شرب الخمر بسبب العطش الشديد يجوز له ذلك.
٢. يجوز النظر إلى عورة الحي للمداواة والعلاج عند الضرورة.
٣. يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر اسم الله تعالى.

مستثنياتها

١. الضرورة لا تبيح الفروج.
٢. الضرورة لا تبيح أكل لحم الآدمي.
٣. الأم والأخت والمحرمة لا يجوز النظر إلى عورتها.
٤. المضطر في سفر المعصية لا يجوز له أكل لحم الميتة أو شرب الخمر.

قواعد المستثنيات

١. قاعدة المستثنى الأول والثاني: الاحتياط للفروج.
٢. قاعدة المستثنى الثاني: حفظ النفوس.
٣. قاعدة المستثنى الرابع: العاصي لا يرخص له.

مقاصدها

١. التيسير.
٢. نفي التكليف بما لا يطاق.
٣. حفظ سلامة الإنسان.
٤. حفظ الأمة وسلامتها.
٥. تقرير حقيقة التكليف الصحيح.

صلتها بقواعد الضرورة والمشقة

هي أضيق من عموم قواعد الضرر وذلك لأنها تنفي الضرر المترتب على الضرورة فقط.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: بين معنى (الضرورات) و (المحظورات).

س ٢: ما هو المعنى الإجمالي لقاعدة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟

س ٣: أنكر خمس صيغ لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

س ٤: أنكر أربعة أدلة من الكتاب والسنة على حجية القاعدة.

س ٥: أنكر بعض فروع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

س ٦: أنكر بعض مستثنيات هذه القاعدة، ولماذا هي خارجة عن القاعدة؟

س ٧: هل يمكن أن تُرجع هذه المستثنيات إلى قواعد أخرى؟

س ٨: هل يمكنك إبراز بعض المقاصد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟

س ٩: ما أوجه الصلة بين القاعدة وقواعد الضرورة والحاجة والضرر والمشقة؟

س ١٠: ما هي الآفاق البحثية والدراسية لهذه القاعدة الجليلة؟

الباب الثالث

القواعد الفقهية في العصر الحالي



العصر الإسلامي الحالي هو امتداد لعصور الإسلام السابقة. والجهود الشرعية المبذولة فيه هي تواصل مع جهود السابقين، لأغراض خدمة الإسلام والدعوة إلى شرع الله تعالى والعمل على تقرير الأحكام الفقهية في الواقع والحياة.

وكان من بين اهتمام المعاصرين الاشتغال بالعلوم الشرعية عموما، وبالقواعد الفقهية خصوصا. وكان هذا الاهتمام موزعا بين مجالات الدراسة والتدريس والتعليم والتأطير والبحث والتأليف والتحقيق والإفتاء والقضاء والتقنين، وموكولا لعدة مؤسسات تعليمية وجامعية ومجمعية وبحثية.

وسنبين في هذا الباب الفصول التالية:

- الفصل ١: الاهتمام بالقواعد الفقهية على مستوى الدراسة والتدريس.
- الفصل ٢: الاهتمام بالقواعد الفقهية على مستوى البحث والتأليف.
- الفصل ٣: الاهتمام بالقواعد الفقهية على مستوى الاجتهاد والإفتاء.
- الفصل ٤ الاهتمام بالقواعد الفقهية على مستوى التقنين والقضاء والمحاماة.
- الفصل ٥: الاهتمام بالقواعد الفقهية على مستوى الدعوة والإرشاد والإصلاح.

الفصل الأول

الاهتمام بالقواعد الفقهية
على مستوى الدراسة والتدريس

تعتبر القواعد الفقهية مادة علمية ومقررا دراسيا داخل العديد من الكليات والمعاهد والأقسام العلمية والشرعية المختلفة. فهي تُعد إحدى المواد العلمية الشرعية الضرورية لأهل العلم ولطلاب الدراسات العليا، وذلك كمادة العقيدة، ومادة الفقه، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والخلاف الفقهي، وتاريخ التشريع والفقه، وعلوم القرآن والتفسير، وعلم رواية الحديث ودرايته، وغير ذلك.

وتتفاوت أمر دراسة القواعد الفقهية بحسب طبيعة المؤسسة التعليمية والاختصاص العلمي ورتبة الطالب والحاجة المهنية والتطبيقية وغير ذلك.

فهناك بعض الكليات التي تجعل مادة القواعد تخصصا مستقلا كتخصص الفقه أو الأصول، أو تجعلها قسما بارزا لتخصص الفقه أو تخصص العلوم الشرعية أو تخصص الدراسات الإسلامية، وذلك بقصد تخريج المراجع العلمية المعتبرة في هذا المجال، والاستفادة منها في المجال المهني العملي، كمجال التدريس والقضاء والإفتاء والمراقبة الشرعية وتقويم البحوث وتحكيمها وتأصيل القضايا والمسائل الفكرية والنظرية والاجتهادية.

وهناك بعض المؤسسات العلمية التي تجعل مادة القواعد من المواد التي يُطعَّم بها التخصص العلمي الفلاني، ويدعم بها الزاد المعرفي في فن من الفنون القانونية أو الأدبية أو التاريخية أو الشرعية الإسلامية العامة.

ومن الناحية التنظيمية، فإن القواعد الفقهية يقع تنسيبها لقسم الفقه أو لقسم

أصول الفقه أو لقسم الدراسات الإسلامية، وذلك بحسب الاعتبارات التنظيمية الإجرائية، وربما بحسب بعض الاعتبارات العلمية المعرفية[١].

وقد جرت العادة في بعض الجامعات والكليات أن يُعرف بعض الأساتذة والشيوخ بتخصصهم في القواعد الفقهية[٢]، حيث يعدون مراجع يُفزع إليهم في هذا الشأن، سواء من حيث التدريس والتأطير، أو من حيث إعداد البرامج وتطوير المناهج والإعداد للمؤتمرات والندوات، أو من حيث تقويم الأبحاث وتحكيمها والإجابة عن الاستشارات والاستفسارات، وغيرها.

ولا شك أن لهذا كله الأثر الإيجابي البالغ والنافع في تحقيق الإضافة والجدة والتقدم وحسن العطاء والإفادة.

ولعل الناظر يطرح سؤالا عن الفوائد المرجوة من جعل القواعد الفقهية تنال كل هذه الرعاية والعناية والاهتمام على مستوى التدريس. ويمكن لمن يتصدى للإجابة أن يقول الآتي:

لماذا تُدَرَّسُ القواعد الفقهية؟ أو ما هي فوائد تدريسها؟

تدريس القواعد الفقهية في المؤسسات العلمية المختلفة ذو فوائد جمة:

- فهو مفيد لأنه يحقق فوائد القواعد الفقهية نفسها، كالسيطرة على الفروع الفقهية الكثيرة، وتسهيل الرجوع إليها، وتحسين العمل الفقهي والإفتائي والاجتهادي والقضائي وغيرها[٣].

---

(١) تنسيبها لقسم الفقه يأتي بناء على سمتها الفروعية، إذ هي حاوية للفروع الفقهية والجزئيات التفصيلية المتشابهة. أما تنسيبها لقسم أصول الفقه فهو يأتي بناء على سمتها التقعيدية والتأصيلية، إذ هي أحكام كلية وصيغ عامة. أما تنسيبها لقسم الدراسات الإسلامية فهو يأتي بسبب عدم وجود قسم للفقه أو الأصول، أو لأن القواعد الفقهية لها صلات بكل فنون وعلوم الشرع. وهذا الاختلاف في التنسيب لا أثر كبير له، بل هو أمر إجرائي تنظيمي دعت إليه الضرورة العملية والدراسية.

(٢) لمست هذا في كلية الشريعة بالرياض، حيث هناك عدد من الأفاضل لهم اهتمام خاص بالقواعد، وهم معدودون من المراجع العلمية في هذا الصدد وبالحيثيات المذكورة.

(٣) ينظر: فوائد القواعد الفقهية.

- وهو مفيد لأنه يحقق الأهداف التي بُنيت المؤسسات العلمية لأجلها، كتخريج العلماء والمختصين والخبراء والباحثين، وكالمساهمة في التشغيل والإنتاج والإنماء، ومن ثم فإن تدريس القواعد الفقهية يسهم ـ ولو بطريق غير مباشر ـ في تحقيق هذه الأهداف. فيكون تخريج زمرة من العلماء والمختصين في القواعد أمرا يساعد كثيرا في تحسين أداء المؤسسات ذات الصلة بالقواعد، كمؤسسة القضاء، والإفتاء، والتعليم، والبحوث والدراسات، والموسوعات والمعاجم. وسيكون لنجاح هذه المؤسسات أثرها الواضح في مختلف مؤسسات المجتمع ومجالات أنشطته.
- كما أنه مفيد لأنه يحقق الطابع التخصصي الذي يعد مطلبا حيويا وهدفا رئيسا لمناهج الجامعات وسياساتها.
- ولعل الفائدة الأبرز من كل هذا هي خدمة الفقه الإسلامي وتطوير دراساته ومباحثه، وتفعيل تطبيقاته ومستجداته، والإسهام به في تطوير عملية النهضة والتنمية في مجتمع الإسلام وحضارة المسلمين.

الفصل الثاني

الاهتمام بالقواعد الفقهية
على مستوى البحث والتأليف

اعتبرت القواعد الفقهية ميدانا رحبا للباحثين والمحققين والمؤلفين كي ينجزوا فيها أبحاثهم ومؤلفاتهم ومختلف أعمالهم العلمية والتحقيقية، والتي سيعززون بها رصيد المكتبة الإسلامية الشرعية، رسميا وشعبيا، فرديا وجماعيا.

الجهود الفردية في البحث والتأليف:

الجهود الفردية هي جملة الأعمال العلمية البحثية والتأليفية التي يقوم بها أفراد بصورة ذاتية وتلقائية، ومن غير تنسيق جماعي أو مؤسسي أو جامعي. ومن هؤلاء الأفراد: الكتاب والمؤلفون والمحققون، وطلبة العلم وطلاب الدراسات العليا، وبعض المدرسين والمحاضرين الذين يقومون بتدريس القواعد الفقهية في المساجد والجوامع والمنتديات والمعاهد ودور الثقافة والمعرفة، والذين يُدَوِّنون المواد والمحتويات التي درَّسوها وبلغوها لجمهور الطلبة والتلامذة والمتعلمين وعموم المتلقين.

ويُعدُّ إحصاء هذه الكتب والمؤلفات والمقالات أمرا متعذر جدا، بسبب كثرتها من جهة أولى، وبسبب توزعها على أماكن شتى ومكتبات عدة من جهة ثانية، وبسبب خفاء بعضها أو تسارع صدورها وانتشارها مما يصعب معه رصدها والإحاطة بها من جهة ثالثة.

غير أن من هذه المؤلفات والكتب ما يسَّر الله تعالى الاطلاع عليه والإحاطة

به، سواء باقتنائه من السوق والمكتبة، أو بحيازته بطريق الإهداء والعطاء، أو بتحصيل معلومات عنه بطريق الرواية والحكاية والتوثيق والتعليق.

ومن بين هذه الكتب المؤلفة والمُحَقَّقَة:

- كتاب شرح القواعد الفقهية: تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، وزيادة ابنه مصطفى أحمد الزرقا.
- كتاب القواعد الفقهية: تأليف الدكتور علي أحمد الندوي.
- كتاب القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري، شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني: استخرجها ودرسها الدكتور علي أحمد الندوي.
- كتاب جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: تأليف الدكتور علي أحمد الندوي.
- كتاب القواعد الفقهية: تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.
- كتاب قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب: تأليف الدكتور محمد الروكي.
- كتاب القواعد: تأليف أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحِصني: تحقيق بالاشتراك: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، والدكتور جبريل البصيلي.
- كتاب القواعد: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المقَّري: تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد.
- كتاب القواعد السعدية: شرح الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل: عناية عبد الرحمن بن سليمان العبيِّد، وأيمن بن سعود العنقري.
- رسالة في القواعد الفقهية: تصنيف الشيخ عبد الرحمن السعدي: عناية: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود.
- كتاب قواعد الونشريسي في مذهب الإمام مالك: تحقيق محمد بن قويدر.
- التنظير الفقهي: تأليف الدكتور جمال الدين عطية.

- الكليات الفقهية للإمام المقري: دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان.
- ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدلال عليها: تأليف أبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم البقُّوري: تحقيق الدكتور ميلودي بن جمعة، والأستاذ الحبيب بن طاهر.
- كتاب المنثور في القواعد: تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود: مراجعة عبد الستار أبو غدة.
- كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء: تأليف محمد بن أبي سليمان البكري: تحقيق الدكتور سعود بن مسعد مساعد الثبيتي.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم. (طبعة دار إشبيليا بالرياض)
- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي (إيضاح المسالك) للونشريسي، و (شرح المنهج المنتخب) للمنجور: إعداد الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.
- تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية: تأليف عثمان بن محمد الأخضر شوشان.

وهناك كتب أخرى، وليسامحني أصحابها عن عدم تدوينها في هذا السياق، فقد أوردت هذه العناوين بحسب ما هو عندي من الكتب. وأسأل الله أن يكتب أعمال هؤلاء جميعا في صحائفهم يوم العرض الأكبر، وأن يجعلهم من المقبولين. اللهم آمين.

ومن قبيل الاهتمام بالقواعد الفقهية على صعيد البحث والتأليف، ما يقوم به طلاب الدراسات العليا والأساتذة من بحوث ورسائل ومقالات لتحصيل الدرجة العلمية (كدرجة الماجستير والدكتوراه)، وللحصول على الترقية المهنية (كالترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ محاضر[1] أو أستاذ تعليم عالي.)

---

(١) تعدل رتبة أستاذ مشارك بدول الشرق والخليج.

وعادة ما تكون هذه البحوث والرسائل تتسم بالجدة والإضافة والنوعية في كثير منها، وذلك لخضوعها لنظام دقيق ومحكم في الاختيار والتأطير والمتابعة والتقويم والمناقشة والتحكيم.

والحق أن كلياتنا وجامعاتنا ومعاهدنا لتزخر بعدد هائل من البحوث والرسائل والأعمال العلمية والتحقيقية، المرقونة والمطبوعة، والحمد لله رب العالمين.

الجهود الجماعية في البحث والتأليف:

الجهود الجماعية لخدمة القواعد الفقهية هي جهود بعض المؤسسات والهيئات الشرعية والفقهية، كجهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وجهود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، وجهود شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وجهود بعض الكليات والجامعات التي تقوم بتكليف بعض منتسبيها وأساتذتها وباحثيها كي ينجزوا بعض البحوث والدراسات والتحقيقات والبرمجيات والمناهج في علم القواعد الفقهية.

ونبين فيما يلي شيئا من تفصيل هذه الجهود الجماعية:

جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

أبرز جهد يقوم به المجمع في موضوع القواعد الفقهية، هو مشروع معلمة القواعد الفقهية التي ينهض بها منذ سنوات. وقد أسهم فيها لفيف من العلماء والباحثين المحققين. ولا يزال المشروع إلى حد كتابة هذه الأسطر بصدد الإنجاز[1]، تحريرا ومراجعة وتصحيحا. ومن المأمول أن يكتب له النور بمشيئة الله تعالى خلال سنوات قليلة قادمة. وقد وضع المجمع المشروع التالي لهذه المعلمة.

---

(١) شهر شعبان ١٤٢٥ / أكتوبر ٢٠٠٤ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير حول مشروع[1] موسوعة القواعد الفقهية ومراحل السير فيه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خير خلقه ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه.

وبعد:

فقد اجتمعت لجنة موسوعة القواعد الفقهية برئاسة معالي أمين المجتمع الفقهي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة وعضوية كل من فضيلة الدكتور محمد صديقي البورنو وفضيلة الشيخ علي الندوي، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن الشعلان، وفضيلة الشيخ أحمد العنقري، والدكتور سعود مسعد الثبيتي.

وبعد استعراض المشروعات المقدمة من كل من فضيلة الدكتور محمد صدقي البورنو وفضيلة الشيخ علي ندوي و الدكتور سعود الثبيتي رأت اللجنة أن المشروعات متقاربة يكمل بعضها بعضا فجعلت المشروع المقدم من الدكتور سعود الثبيتي أساسا يضاف إليه ما لا يوجد فيه على ضوء الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة أثناء المناقشة، وعلى هذا تكون الصياغة النهائية للمشروع على النحو التالي:

مقدمة:

تشتمل على أهمية الموسوعة والحاجة إلى تدوينها في هذا العصر وطريقة البحث فيها.

تمهيد:

ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، ص ٢٦٥٧ - ٢٦٦٠، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

المبحث الأول:

تعريف القاعدة عموما . تعريف الفقه . تعريف القواعد الفقهية . الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية . الفرق بين القاعدة الفقهية والقانونية . الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية.

المبحث الثاني:

أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في التشريع الإسلامي:

١ ـ من حيث الاستدلال بها.

٢ ـ من حيث استنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثالث:

نشأتها وتاريخها . حصر المؤلفات الخاصة والعامة . مناهج المؤلفين في كتبهم من الناحية التنظيمية حيث إن بعضهم دون قواعده مبتدئا بالقواعد الست ثم الأربعين..الخ والبعض الآخر على حروف المعجم وبعضهم على الأبواب الفقهية..الخ.

أما فيما يتعلق بمراحل إعداد الموسوعة فيمكن أن تقسم إلى عدة مراحل:

المرحلة الأولى:

أ . حصر المصادر الخاصة بالقواعد الفقهية في كل مذهب، والرسائل الجامعية وغيرها مما كتب في القواعد أو عنها، وجمع ما يمكن جمعه منها في قاعدة خاصة في المجمع تسمى (قاعدة القواعد الفقهية)

ب . أما فيما يتعلق باستقراء المصادر غير المتخصصة التي يؤخذ منها القواعد في كل مذهب فقد انقسمت اللجنة إلى فريقين.

الفريق الأول يرى أن لا يكتفى بكتب القواعد المتخصصة فقط بل لا بد أن يشمل البحث عن القواعد كتب الفقه، وأن لا تقل كتب كل مذهب عن ثلاثة مراجع، لأن القواعد الموجودة في كتب الفقه أضعاف أضعاف ما في الكتب المتخصصة، وأصحاب هذا الرأي هم: البورنو، والندوي، والثبيتي.

ويرى الفريق الثاني الاكتفاء بكتب القواعد لإمكان إنجاز المعلمة في أقرب وقت وقال بهذا: العنقري والشعلان.

المرحلة الثانية: مرحلة الجمع:

يجمع ما في المصادر من القواعد وترتب ترتيبا يسهل معه التقديم والتأخير والإضافة والحذف، ومعرفة المكرر على ضوء خطة واضحة عند جميع من يقوم بالعمل بعد توزيعه حسب المذاهب بحيث يكلف بكل مذهب من نص للقيام به على ضوء ما اتخذ من قرار في الفقرة الثانية من المرحلة الأولى.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنسيق:

بعد استيفاء الجمع ينظر في القواعد المتفق عليها والمختلف فيها، فإن اتفق على معناها مع الاختلاف في صيغتها فيختار أوضح الصيغ وأوفرها، وإن اختلف في القول بها وعدمه فيشار إلى ما هو محل اتفاق أو اختلاف عند ورودها في الترتيب.

المرحلة الرابعة:

ترتيب الموسوعة على حروف المعجم بعد تنسيقها.

المرحلة الخامسة: وتشتمل على فقرتين:

١ . مرحلة شرح القاعدة ودليلها وضرب الأمثلة مع ملاحظة تطبيق القاعدة على المسائل المعاصرة ما أمكن.

٢ . ذكر الاستثناءات التي تخرج عن القاعدة. وقد رأى أكثر الأعضاء الاكتفاء بذكر المستثنى فقط دون تعليل للاستثناء. ورأى الدكتور البورنو بيان وجه الاستثناء وتحت أي قاعدة يندرج هذا المستثنى.

المرحلة السادسة:

فيما يأتي دور المراجعة والتدقيق ممن عرفوا بالدقة والعلم والاهتمام بهذا العلم حتى يظهر هذا المشروع على هيئة يتحقق معها المقصود منه.

المرحلة السابعة:

وضع الفهارس الدقيقة الشاملة للقواعد والأدلة والاستثناءات والمسائل... الخ.

١) الأساتذة الذين يراد انتدابهم ودعوتهم لهذا العمل.

٢) الإفادة من الكتب غير المتخصصة.

٣) التمثيل وتحديد صوره.

٤) المستثنيات وتعليلها.

٥) شمول القواعد للضوابط.

أعضاء اللجنة:

- د. محمد صدقي بن أحمد البورنو.
- الشيخ علي الندوي.
- الشيخ أحمد العنقري.
- الشيخ عبد الرحمن الشعلان.
- د. سعود مسعد الثبيتي.

وبعد عرض هذا المشروع أصدر المجمع القرار التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (١٢) د. ع/٠٨/٨٨
بشان مشروع موسوعة القواعد الفقهية[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ (الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، ص ٢٦٦١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

وبعد دراسة التقرير المعد عن مشروع معلمة القواعد الفقهية واطلاعه على تقرير اللجنة المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع موسوعة القواعد الفقهية ومراحل السير فيه، والمشتمل على الصياغة النهائية للمشروعة ثم المراحل السبع المقترحة لإعداد الموسوعة وما في المرحلة الأولى والخامسة من تعدد الرأي.

قرر ما يلي:

أولا: اعتماد الصياغة النهائية لمشروع موسوعة القواعد الفقهية والمراحل المتفق على اقتراحها من لجنة المشروع.

ثانيا: تكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذ ما يترك لها اختيار ما تراه مناسبا من الرأيين المطروحين من لجنة المشروع بالنسبة للمرحلة الأولى والخامسة من مراحل إعداده.

ومن خلال مساهمتي المتواضعة في المعلمة، يمكنني إيراد بعض المعلومات المتعلقة بهذه المعلمة من جهة محتواها، والمستكتبين فيها، وطبيعة المصادر العلمية المعتمدة،

ففي ما يتعلق بالمحتوى، فإن المعلمة تشتمل على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية. وفي كل هذا يورد نص القاعدة، وتورد الصيغ المتنوعة أو المخالفة للقاعدة، ودليل القاعدة، وشرحها، وتطبيقاتها، واستثناءاتها، وقيدها إذا وجد في الكتاب المعتمد.

وفيما يخص المصادر المعتمدة، فإن المجمع قد ضبط عددا من أمهات المصادر الشرعية المعتبرة في شتى المذاهب الإسلامية، وفي مختلف العصور الإسلامية. ومثال ذلك: كتاب المقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد، وكتاب المعلم بفوائد مسلم للمازري، وكتاب عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، وكتاب المعيار المعرب للونشريسي.

وفيما يتعلق بالباحثين، فإن المجمع يقوم باستكتاب عدد من المحققين الراسخين في فن الفقه والقواعد والأصول والمقاصد، ويكلفهم باستخراج المحتوى من كتب تُحدد بالاتفاق بين المستكتب وإدارة المعلمة. ثم يخضع العمل المُقدم إلى المراجعة والتصحيح والاعتماد النهائي.

وفي كل هذا يراعى في العمل المنهج الموضوع والخطة المحددة من قبل إدارة المعلمة.

وللتنويه والاعتراف، فقد شكل هذا العمل الإسلامي القواعدي فرصة ثمينة لأهل العلم من الباحثين والمراجعين زيادة التحصيل والتحقيق في هذا الفن الجليل والعلم الدقيق. نسأل الله تعالى أن يعمم الفائدة ويديم النفع. إنه سميع مجيب.

جهود وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت:

تمثلت هذه الجهود بالخصوص في صياغة الموسوعة الفقهية التي طبعت ونشرت، وفي الشروع في صياغة الموسوعة الأصولية. وفي العزم على إنجاز موسوعة في القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق. والمأمول بمشيئة الله تعالى أن يُبدأ في تنفيذ مشروع موسوعة القواعد الفقهية والفروق والأشباه والنظائر بعد إكمال الموسوعة الأصولية الناهضة.

والحق أن هذه الجهود مما ينبغي التنويه بها والثناء علي أصحابها بعد الله تعالى، فقد كانت جهودا عظيمة وجبارة للغاية، دلت عليها الموسوعة الفقهية الرائدة، وتدل عليها الموسوعة الأصولية الناهضة من خلال جملة الأعمال التمهيدية والترتيبية الجدية والدقيقة والعميقة. والله نسأل أن يكمل جميع الأعمال والمشاريع الحالية والمستقبلية، وأن يبارك في جهود القائمين عليها، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

جهود شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

من بين هذه الجهود، طبع ونشر كتاب (جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية) من تأليف الأستاذ الدكتور علي أحمد الندوي المستشار في أمانة الهيئة الشرعية في الشركة، وقد ألفه فضيلته بناء على تكليف من الشركة بذلك. ويدأ العمل فيه عام ١٤١١ هـ ويعد سنوات من العمل الجاد والجهد الدؤوب جاء هذا الكتاب الذي جمع أهم الضوابط والقواعد الفقهية في المعاملات المالية من شتى المصادر والمراجع. وقد ضم بين دفتيه ما يربو على ألفين وسبعمائة قاعدة[1].

---

(١) الراجحي، سليمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ب شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، تقديم كتاب (جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية)، ١/ ٥.

الفصل الثالث

الاهتمام بالقواعد الفقهية
على مستوى الإفتاء والاجتهاد

كان للقواعد الفقهية حضور كبير في عملية الإفتاء والاجتهاد في العصر الحالي. ويعود هذا الحضور المهم إلى ما لهذه القواعد من أهمية ودور في معالجة المستجدات المعاصرة وفي إيجاد الحلول الشرعية لها. فقد شكلت هذه القواعد الإطار الشرعي المرجعي العام لهذه المستجدات.

ولذلك سار المفتون والمجتهدون، فرديا وجماعيا، في طريق استحضار هذه القواعد والالتفات إليها والتعويل عليها في عملياتهم الإفتائية والاجتهادية.

ويمكن للناظر في أعمال الفقهاء والمفتين والهيئات والمجامع الفقهية والاجتهادية في العصر الحالي أن يستخرج الأعداد الهائلة من القواعد والضوابط الفقهية التي استدل بها أصحابها ودللوا بها على ما أثبتوه من آراء وأحكام ومواقف.

وليس بالوسع في هذا السياق تتبع واستقصاء وإيراد هذه الأعداد من القواعد، فذلك عمل عظيم يستوجب الاستفراغ غير اليسير، ولأنه كذلك يشوش على سير هذا البحث وعلى محتواه الذي ينصب في تجلية حقيقة القواعد الشرعية وفي علمها الجامع لمشتملاته ومتعلقاته.

غير أنه يمكن إيراد بعض الأمثلة على بعض المستجدات المعاصرة التي حُكم عليها في ضوء القواعد الفقهية.

عرض بعض الأمثلة التي حُكم عليها في ضوء القواعد الفقهية:

الحق أن هذه الأمثلة كثيرة جدا. وهي موزعة على مجالات حياتية كثيرة، كمجال الطب والعلاج، ومجال الهندسة الوراثية والبيولوجيا، ومجال المال والاقتصاد، ومجال التربية والإعلام والبيئة.

وسنكتفي في هذه الصدد بعرض الأمثلة التالية، عاملين على إبراز أوجه الاستدلال بالقواعد الفقهية على حوادث ونوازل هذه الأمثلة.

المثال الأول: الاستنساخ البشري:

الاستنساخ البشري هو إيجاد نسخة بشرية مطابقة للأصل أو متشابهة معه، وذلك بطريقة تُخالف الطريقة الطبيعية المعروفة في عملية التناسل والإنجاب التي تقوم على إيجاد المولود عن طريق الاتصال الجنسي بين الزوجين الذي يؤدي إلى تلقيح بويضة الزوجة بمني الزوج، وإلى الحمل ثم الوضع[١].

وقد حكم المجتهدون على الاستنساخ قطعا ويقينا بالحرمة والمنع والحظر. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قراره المعروف بتحريم الاستنساخ البشري[٢].

والاستنساخ ينافي المعقول والمقبول، ويصادم الأديان والأعراف والأخلاق، ويخالف السنن والقوانين والثوابت الحياتية والكونية والإنسانية.

والقواعد الذي استُند إليها في تقرير هذا الحكم كثيرة، ومنها:

قاعدة (حفظ النفس)، وذلك لأن الاستنساخ يهدر كرامة البشر وحقه في الحياة الطبيعية وفي النمو الطبيعي أثناء الحمل، كما أن الاستنساخ يفوت حياة كثير من الأجنة الذين تُجرى عليهم التجارب العلمية، والذين يُعتمدون كمصادر لقطع الغيار وكرصيد ومخزون للأعضاء البشرية...

---

(١) ينظر كتابي الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) دورة المؤتمر العاشر المنعقدة ما بين ٢٣ ـ ٢٨ صفر (٢٨ يونيو ـ ٣ يوليو ١٩٩٧).

قاعدة (حفظ الأنساب والأعراض)، وذلك لإمكان إنجاب مولود بطريق الزنى ثم الادعاء بأنه جاء بطريق الاستنساخ، ولأن المولود بطريق الاستنساخ لا تُعرف صلته ودرجة قرابته بالمستنسِخ، أهي صلة أبوة وبنوة أم صلة أخوة أم ماذا؟

قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد)، وذلك لأن الاستنساخ سيضيع مصالح كثيرة كمصلحة استقرار درجة القرابة وتقرير معاني الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة، ومصلحة قيام الزواج والأسرة بالطريق التقليدي المعروف، كما أنه سيأتي بمفاسد لا تُحصى، كمفسدة التلاعب بالخيط الوراثي للناس، وهتك حرمات الشعوب، وإفساد النمو الطبيعي للبشر.

قاعدة (الضرر يُزال)، وذلك لأن الاستنساخ يجلب عدة أضرار نفسية واجتماعية ودينية وأخلاقية....

قاعدة (ما يودي إلى الحرام فهو حرام)، وذلك لأن الاستنساخ يكون طريقا للمفاسد المذكورة، ولعدة مفاسد قد تظهر في أوقات عدة وفي بلاد شتى.

المثال الثاني: الجينوم البشري أو الخريطة الجينية للإنسان:

تعريف الجينوم البشري:

الجينوم البشري هو مجموع الطاقم الوراثي للإنسان، وهو يضم في مجموعه كل الجينات أو الموروثات الموجودة في خلايا البشر[١]. وقد عرفه الدكتور الشقفة بأنه الهوية الحقيقية للإنسان، أو هو المميزات لكل شخص كالبصمات[٢].

وهو معدود من آخر المستجدات العلمية ظهورا وأكثرها حساسية وخطورة. ولذلك تصدى الفقهاء والمجتهدون لاستجلاء أحكامه التي تتعلق بمسألتين مهمتين:

* مسألة اكتشاف الجينوم والتعرف عليه والمساهمة في بلورته وتشكيله.

---

(١) الشفرة الوراثية للإنسان ـ القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، دانيل كيفلس ولُيروي هود، ص ٧.

(٢) الخارطة الجينية للإنسان، موضوع حلقة بقناة الشارقة الفضائية في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠ / ١٩ رجب ١٤٢١.

* مسألة استخدام الجينوم وتوظيفه في المجالات الحياتية المختلفة، كمجال الصحة والعلاج، ومجال إثبات التهم والحقوق، وغير ذلك.

وبناء عليه تكون الأحكام الفقهية للجينوم على النحو التالي:

١ ـ الأحكام الفقهية لاكتشاف الجينوم والمساهمة فيه.

٢ ـ الأحكام الفقهية لاستخدامات الجينوم.

١ ـ الأحكام الفقهية لاكتشاف الجينوم والمساهمة فيه، وقواعد ذلك:

أ ـ حكم اكتشاف الجينوم:

الحكم على اكتشاف الجينوم يتحدد في ضوء طبيعة هذا الاكتشاف ومقصوده ومآله، فإذا كان يُقصد به النفع والخير ويعمل به فيما يحقق صلاح الإنسانية وتقدمها وسعادتها في الدنيا والآخرة، فلا بأس به ولا مانع من جهة الشرع الإسلامي من الأخذ به، بل قد يكون الأخذ به واجبا والاستفادة منه لازمة إذا كان ذلك في صالح المسلمين والإنسانية.

ويؤيد هذا الحكم مجموع النصوص الشرعية الداعية إلى التأمل والنظر في الكون، واكتشاف قوانينه وأسراره، واستثمار كل ما هو نافع ومفيد في الدارين.

أما إذا كان اكتشاف الجينوم مقصودا به الضرر والهلاك والتطويع لذرائع الفساد والابتزاز والاحتكار والتوظيف للإيهام بمضاهاة الخلق الإلهي وبادعاء انتصار العلم على الدين والأخلاق والأعراف، فإذا كان هذا الاكتشاف على هذا النحو، فلا شك في تحريمه وحظره والعمل على منع آثاره ومآلاته، والسعي إلى ترشيده وتخليصه من كل الشوائب والمفاسد.

ومن خلال هذا البيان، فإنه يمكن تسجيل القواعد التالية، والتي كانت الإطار الشرعي والمرجع الأساس في الحكم على اكتشاف الجينوم. وهذه القواعد هي:

ـ قاعدة (الضرر يُزال)

ـ قاعدة (الأمور بمقاصدها) و قاعدة (الأعمال بالنيات)

ـ قاعدة (مراعاة مآلات الأفعال)

- قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

- قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)

- قاعدة (ما يؤدي إلى حرام فهو حرام)

ويمكنك أخي الناظر الآن معرفة تطبيق هذه القواعد على اكتشاف الجينوم، أو بإمكانك أن تعرف أوجه الاستدلال بهذه القواعد على هذا الاكتشاف. وإذا عرفت هذه الأوجه، فإنك قد أصبحت عارفا بجانب مهم من القواعد الفقهية ومن تطبيقاتها واستخدامها.

فبخصوص قاعدة الضرر يزال، فهي تُطبق على هذا الاكتشاف إذا كان ينطوي على بعض الأضرار، كالضرر الذي يقع على النفس التي تتنبأ بمرض خطير سيأتي بعد سنين، وقد أصبح من الممكن، وبعد اكتشاف الجينوم البشري، معرفة الأمراض التي سيصاب بها الإنسان بعد عقد أو عقدين، وهذا بلا شك أمر مُخيف ومفزع وقد يدمر صاحبه بسبب التخوفات من هذه الأمراض المتوقعة والمحتملة.

وبخصوص قاعدة (الأمور بمقاصدها) وقاعدة (الأعمال بالنيات)، فهي تطبق على هذا الاكتشاف إذا أراد به أصحابه الإساءة والدمار للشعوب والأفراد، فقد يكون في قصد بعض الباحثين أو بعض الشركات الممولة لتجارب الجينوم إحداث بعض الدمار بخصوص بعض الناس والأجنة، كالتخطيط لتطبيق الاستنساخ أو العمل على التطهير العرقي والتخلص من أصحاب التشوهات الخَلقية، فإن هذا القصد الخبيث يكون في حكم نتيجته ومصيره في الدنيا والآخرة.

وبخصوص قاعدة (مراعاة مآلات الأفعال)، فإنها تطبق على نتائج هذا الاكتشاف، فيُحكم على مقدماته وأسبابه وبداياته في ضوء هذه النتائج، فإذا كانت بعض نتائجه نافعة للبشرية فإن مقدماته يُحكم عليها بالمشروعية والمقبولية، جوازا أو ندبا أو وجوبا وإلزاما. أما إذا كانت بعض نتائجه مدمرة ومفسدة فإنه يُحكم على مقدمات ذلك بالفساد والبطلان والتحريم والمنع.

وبخصوص قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فإنها تطبق على هذا الاكتشاف إذا كان يؤدي إلى تقوية المجتمع الإسلامي وتحقيق مناعته وعزته في العلم والتكنولوجيا والتنمية والرفاه. ولا شك في وجوب هذا كله. ولا شك أيضا أن هذا الوجوب يتحقق باكتشاف الجينوم والسبق فيه.

وهكذا الأمر بالنسبة لسائر القواعد الفقهية التي اعتمد عليها في معرفة حكم هذا الاكتشاف العلمي الخطير والهام وتقريره.

ب ـ حكم المساهمة في اكتشاف وتفعيل الجينوم البشري

المقصود بالمساهمة هنا مساهمة الأمة المسلمة في الجهود المبذولة لاكتشاف الجينوم وإتمام معرفة حقائقه وأسراره، وإكمال الإلمام بآثاره ونتائجه، وضبط استخداماته وتطبيقاته.

فالأمة المسلمة ممثلة في الحكومات والهيئات المتعددة مدعوة إلى أن تشارك الجهات العالمية القائمة على اكتشاف الجينوم، سواء بجهودها البحثية والمالية المباشرة، أو بوضع السياسات والضوابط الأخلاقية والشرعية والإنسانية لمشروع الجينوم.

وقد أكد الدكتور زغلول النجار على وجوب تكوين كادر عربي مسلم قادر على التعامل مع هذه القضية، ولو من حيث انتهى الآخرون خدمة لأنفسنا، وللوصول لاستنتاجات يمكن أن يغفل عنها الذين يعملون في هذه القضية في العالم الغربي[(١)].

والتأكيد على وجوب مساهمة الأمة في اكتشاف وتفعيل الجينوم يأتي ضمن سياقين:

١ ـ سياق الوجوب الشرعي العيني والكفائي على الأمة وعلى أهل الذكر في هذا المجال، لأخذ زمام المبادرة أو المشاركة في الاكتشافات العلمية والبيولوجية، استجابة للنصوص والتعليمات الشرعية الداعية إلى النظر والتفكر والتعلم، والتي قررت قانون التسخير الإلهي للكون لصالح الإنسانية، والتي

---

(١) مجلة الدعوة السعودية، العدد ١٧٧٧ ص ١١.

أناطت تصرفات الراعي على الرعية بالمصلحة الشرعية الصحيحة.

٢ ـ سياق التدافع الحضاري والتسابق نحو السيادة والريادة، وفي اتجاه التمكين والتأمين.

فمن المعروف أن هناك هيمنة عالمية ـ غير إسلامية وغير عربية، وغير إنسانية في أحيان كثيرة ـ على المكتشفات العلمية المعاصرة وعلى الاستحواذ على تقنياتها وتطوراتها واستخداماتها وعوائدها وأرباحها، وعلى تعمد حرمان شعوب العالم الثالث والدول النامية والأمة المسلمة من معرفة هذه المكتشفات وتقنياتها وفوائدها في أغلب الأحيان.

فهذا السياق الحضاري يحتم على الأمة المسلمة لزوم أخذ المبادرة أو المشاركة ـ على الأقل ـ لتصحيح وضع الأبحاث الوراثية والجينومية، وتأسيسها على الأبعاد العقدية والدينية والأخلاقية والإنسانية، وتنقيحها مما علق بها من الشوائب والمفاسد وسائر الشبهات والتطويعات المختلفة.

وعليه فإن المساهمة الإسلامية لاكتشاف الجينوم ترقى إلى درجة الوجوب العيني المنوط بالقادة والساسة والعلماء ـ أهل الذكر في هذا الصدد ـ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما في حق الأمة فهو فرض كفاية يسقط عنهم إذا قام به أصحابه من أهل الذكر، وفي حال عدم القيام به تكون الأمة كلها مطالبة به ـ كل حسب موقعه ودوره واستطاعته ـ .

ومن القواعد الفقهية المُعتمدة في سياق هذا الحكم:

- قاعدة (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة)

- قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

٢ ـ الأحكام الفقهية لاستخدامات الجينوم البشري

للجينوم البشري عدة استخدامات في مجال البحث العلمي والعلاج والاقتصاد وغيره. ونكتفي بإيراد استخدامين للجينوم في مجال العلاج وتطوير البحوث.

حكم استخدام الجينوم البشري في الوقاية و العلاج:

علمنا أن من استخدامات الجينوم البشري الوقاية والعلاج، وذلك من خلال ما يُعرف بالفحص أو العلاج الجيني.

والعلاج الجيني معناه العلاج عن طريق التحكم في الجينات (أو المورثات) والتصرف فيها بالتغيير والتبديل والتنقية والتخليص. فهذا العلاج يعتمد أساسا على الجينات بتنقيتها وعزلها وتصنيعها[1].

والحكم الشرعي على العلاج الجيني يتحدد في ضوء ما ستؤول إليه التجارب والأعمال الوراثية، وما سيتوصل إليه العلماء من نتائج وحقائق تكون الإطار الأمثل لاستصدار الحكم الشرعي التفصيلي تجاهه.

ولذلك يتأكد في الآونة الحالية استصدار حكم شرعي إجمالي يكون قابلا لاستيعاب ما يستجد ويظهر في التجارب والأبحاث القادمة، ويستبعد التسرع الذي قد يخل بمطلوب الشرع ومقصوده، أو الذي قد يفوت ما ينفع الإنسان ويفيده.

وتعذر استصدار هذا الحكم يعود إلى أمرين اثنين:

الأمر ١ ـ عدم الإحاطة بجميع معلومات العلاج الجيني والهندسة الوراثية.

الأمر ٢ ـ تداخل المصالح والمفاسد في المجالات التي خطا فيها العلاج الجيني خطوات مهمة.

الحكم الشرعي العام للعلاج الجيني

يجوز من حيث المبدأ والغاية استخدام الجينات لغرض الوقاية والعلاج في ضوء قاعدة المصالح والمفاسد الشرعية، وقاعدة (الضرر يُزال)، وانطلاقا من مبدأ التداوي والعلاج، ومسايرة للدعوة إلى استثمار القوانين والعلوم الكونية والحياتية لصالح الإنسان.

---

(١) التنبؤ الوراثي ص ٢٩١، ومقدمة الظواهري لكتاب الهندسة الوراثية لناهد البقصمي ص ١٨.

جاء عن الدكتور عبد الستار أبو غدة قوله: (فإذا كان القصد من هذا الاستبدال[1] العلاج وإنقاذ البشرية من أمراض وراثية، فإنه يندرج في التصرفات المشروعة، إن لم يكن على سبيل الوجوب فعلى وجه الندب أو الإباحة، لأنه من جنس المأمور به في نصوص الشريعة الداعية إلى التداوي وإزالة الضرر ودرء المفسدة وتحصيل النفع والحرص عليه[2]).

أما الأحكام الشرعية التفصيلية لحالات وظواهر العلاج الجيني فتتحدد في ضوء النتائج والحقائق، وبحسب القواعد والمقاصد الشرعية المرعية.

ومن هذه القواعد:

- **قاعدة (الضرر يُزال)**، فإذا كان العلاج الجيني سيزيل ضررا صحيا بالغا، فإنه يصير متعينا لوجوب إزالة الضرر، وهذا إذا لم يؤد إلى ضرر أشد، وإذا لم يوجد علاج أحسن منه.
- **قاعدة (جلب المصالح ودفع المفاسد)**، فإذا كان العلاج الجيني سيجلب الشفاء والراحة والمعافاة وسيزيل الألم والمرض وسيعيد إلى المريض سلامته ونشاطه وعطاءه، فإنه يصير أمرا مرغوبا فيه مدعوا إليه.
- **قواعد التيسير والتخفيف والسعة والرحمة**، فإذا كان العلاج الجيني سيسهل على المريض مراحل التداوي وإجراءاته وسيخفف عنه الآلام والأدواء والأوجاع وسيجلب له سعة العافية بعد ضيق المرض، فإنه يكون أمرا واجبا وأكيدا، وذلك لوجوب مراعاة هذه المعاني والقواعد الشرعية المعتبرة.
- **قاعدة (الأمور بمقاصدها)**، فإذا كان مكتشف العلاج بالجينات قاصدا للخير ينوي مرضاة ربه تعالى، فإنه سيجلب أجره وأجر من عمل بهذا العلاج من غير أن ينقص من أجر غيره شيئا، كما سيلحقه دعاء المرضى ودعاء الخلق وسيناله جزاء الراحمين في الأرض ومفرجي الكرب ومُخذِلي

---

(١) أي إيجاد ما يعتبر بدائل عن الوضع الاصلي من خصائص وخصال: مؤتمر الانجاب في ضوء الاسلام: د/ أبو غدة ص ١٥٧ نقلا عن البقصمي ص ٢٤.

(٢) أبو غدة ص ١٥٧ نقلا عن البقصمي ص ٢٠٥.

المسرات في النفوس والعائلات. والله لا يضيع أجر المحسنين.

حكم استخدام الجينوم لتطوير الأبحاث الوراثية:

العلم كما يقال لا يتوقف، وقد يتطور اكتشاف الجينوم البشري إلى مكتشفات علمية أخرى توسع دائرة الأفق العلمي وتزيد في صلاح الإنسانية وسعادتها.

والعلماء الصادقون مطالبون بزيادة تطوير أبحاث الجينوم بما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد، وبما يقوي الإسلام في النفوس والواقع والحياة.

ويعد التطوير بهذا الاعتبار واجبا شرعيا على الأمة وعلى أولي الأمر فيها، وذلك حسب قاعدة الواجبات العينية وفروض الكفاية، وحسب الموقع والدور والاستطاعة.

ومن القواعد المُستخدمة في تقرير هذا الحكم:

- **قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد)**، وذلك لأن الأبحاث البيولوجية تنطوي على المصالح والمنافع، كما تنطوي على الأضرار والمفاسد، وعليه فينبغي تدعيم وتطوير ما هو نافع ومفيد، واستبعاد ما هو ضار ومفسد.
- **قاعدة (الضرر يُزال)**، وذلك لأن بعض استخدامات الجينوم قد تؤدي إلى أضرار جسيمة، كضرر حرمان بعض الناس من الانخراط في أنظمة التأمين والتقاعد، وكضرر استنساخ إنسان.
- **قاعدة (حفظ الدين)**، وذلك لأن زيادة التعرف على الحقائق العلمية المدهشة للجينوم يزيد الإيمان في النفوس ويقوي العقيدة في الأذهان.
- **قاعدة (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة)**، وذلك لأن الحاكم السياسي والرجل العلمي مطالبان شرعا بتطوير الأبحاث البيولوجية النافعة والصالحة للدولة والأمة.
- **قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)**، وذلك لأن امتلاك العلوم البيولوجية في العصر الحالي واستخدامها في التنمية والتقدم والأمن ومنافسة الأمم، يُعد أمرا واجبا ومطلبا لازما وهدفا أكيدا، وهذا لا يحصل ولا

يتحقق إلا إذا تحقق تطوير هذه الأبحاث إلى المأمول والمطلوب، وعليه فإن هذا التطوير يكون واجبا ولازما وأكيدا، لأنه يؤدي إلى وجوب امتلاك العلوم البيولوجية المذكور.

المثال الثالث: البصمة الوراثية:

علمنا أن من أهداف معرفة الجينوم استعماله في إثبات النسب و التهم والجرائم وهُوِيات المفقودين والمحروقين وغيرهم.

وقد ذكر العلماء أن قراءة شفرة الأب وشفرة الولد تمكن من الجزم بوجود النسب بين الأب وابنه[١]، وأن البصمة الوراثية هي الأجدر في التمييز بين الأفراد[٢].

وقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة أن البصمة تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى والديهم، وأن الخطأ في البصمة ليس واردا لذاتها، وإنما واقع بسبب الجهد البشري أو عوامل التلوث، وأن من مجالات إثبات النسب التنازع على مجهول النسب بانتفاء الأدلة أو تساويها وبالاشتراك في وطء الشبهة. ومن مجالاته كذلك الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز الرعاية، والاشتباه في أطفال الأنابيب، وضياع الأولاد واختلاطهم بسبب الحوادث والحروب والكوارث، وغير ذلك.

كما أفتى المجمع باعتماد البصمة في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص[٣].

ويكفي لتحقيق هذا تحليل إفرازات الجسم المختلفة والأظافر والشعر واللعاب والدم والسائل المنوي وغيره[٤].

والحكم الشرعي للإثبات عن طريق الجينوم البشري هو الجواز أو الوجوب

---

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية: السلامي: ص ١٢.

(٢) البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم: أ. د إبراهيم الجندي: ص ١٥.

(٣) الدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(٤) العلاج الجيني: د. عبد الهادي مصباح: ص ٩١.

إذا توافرت شروط ذلك وضوابطه والتي سنذكرها بعد قليل.

فقد أجاز ـ إذن ـ المجمع الفقهي كما ذكرنا الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب بين الأب والولد[1]، وفي إثبات التهم والجرائم.

وذكر الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية سابقا أن الفقهاء يعللون التيسير في إلحاق النسب بأن الشريعة الإسلامية من أصول نظرها تقديم ربط النسب على إلغائه ما أمكن[2]. وذكر كذلك بأن عناية الإسلام بثبوت النسب وإزالة الجهالة مقصد من مقاصد الشريعة[3].

وعليه فإن الإثبات عن طريق الجينوم أو البصمة ينضاف إلى طرق الإثبات المعروفة، غير أن هذه الطريقة عليها بعض المآخذ والاحترازات والتساؤلات، والتي تضعف مشروعيتها وقوتها.

ومن هذه المآخذ[4]:

* تلوث العينات واختلاطها بعينات أخرى.
* إمكانية تبديل العينات عمدا أو سهوا.
* التشكيك في دقة النتائج.
* تماثل البصمات في التوائم المتطابقة.

ولكي تبقى البصمة الوراثية معتبرة في الإثبات وضع العلماء والفقهاء جملة من الضوابط والشروط اللازمة. وهذه الضوابط والشروط[5]:

* اللجوء إلى البصمة في الحالات القصوى والمحددة.

---

(١) الطب الشرعي: الجندي: ص ٢٣١.

(٢) إثبات النسب بالبصمة الوراثية: السلامي ص ١٥.

(٣) إثبات النسب بالبصمة الوراثية: السلامي ص ١٧.

(٤) إثبات النسب بالبصمة الوراثية: السلامي ص ١٥ والعلاج الجيني ص ٩١ ـ ٩٣ والبصمة الوراثية للجندي ص ١٥.

(٥) إثبات النسب بالبصمة الوراثية: السلامي ص ١٢+١٥ والعلاج الجيني ص ٩٣ والدورة ١٥ للمجمع الفقهي.

* قراءة البصمة تكون من قبل المتخصصين والخبراء الراسخين في الجينوم والهندسة الوراثية.

* يقع التحليل في المختبرات المختصة والرسمية والعمومية التابعة للدولة.

* التأكد التام من سلامة العينات من كل تلوث واختلاط بغيرها.

* خلو العملية من كل شبهة، كشبهة القرابة أو الصداقة بين القارئ والمقروء له، وشبهة قيام الدعوى على التوهم والتخيل...

* اعتماد السرية ما أمكن.

* طلب التحليل يكون من قبل الأب فقط، لأن هذا في معنى اللعان الذي لا يقوم به إلا الزوج لكونه صاحب الحق[1]. والأمر بإجرائه يصدر من القاضي والحاكم.

* التحليل على التوائم المتطابقة[2] لا يقع إلا في إثبات النسب، أما في مجال الجرائم والجنايات فلا يؤدي إلى غرضه، إذ من الممكن الوقوع في ظلم أحد التوأمين الذي لم يرتكب الجناية.

ومن القواعد المُعتمدة في حكم البصمة الوراثية:

- قاعدة (حفظ الأنساب)، إذ إن اعتماد البصمة وسيلة للإثبات مع مراعاة شروط ذلك، فهو يساعد في إثبات النسب أو نفيه.
- قاعدة (براءة الذمة)، إذ إن اعتماد البصمة قد يبعد التهمة عن البريء، وقد يثبتها على الجاني. ولهذا لا تُعتمد البصمة الوراثية لإثبات التهم بين التوائم المتطابقة، إذ يمكن اتهام البريء أو تبرئة المتهم.

المثال الرابع: التأمين التجاري:

قرر مجلس المجمع بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم

---

(١) السلامي ١٩.

(٢) البصمة الوراثية: ابراهيم الجندي ص ١٥، ٢٦، والعلاج الجيني ص ٩٣: أحمد خليل، مجلة الفيصل العدد ٢٧٨ ص ٨١.

التأمين التجاري. وقد استند أصحاب القرار إلى جملة قواعد، منها: **قاعدة النهي عن الغرر، وقاعدة النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وأخذ مال الغير بلا مقابل، وقاعدة الإباحة الأصلية**. ومعروف لدى العارفين بالقواعد مدى أهمية هذه القواعد في مجال المعاملات المالية بالخصوص، ومدى عناية الأوائل والأواخر بها في الفهم والتطبيق.

المثال الخامس: التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها:

نكتفي بعرض القاعدة التي استُند إليها في استصدار الحكم الفقهي لهذه النازلة، فقد جاء في القرار: إن ماء المجاري إذا نُقِّي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على **القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه** والله أعلم[1].

فالذي يهمنا في هذا السياق الاستدلال بالقاعدة الفقهية (الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر)، فهذه هي العادة غالبا في عرض الحكم الفقهي، إذ يُشفع بعرض قاعدته أو أصله أو دليله الذي كان الأساس في قيامه.

ولعل عرض هذا المثال يقتضي تعليقا جزئيا ودقيقا إزاء التعبير بالقاعدة على هذا الأصل، في حين أنه ضابط فقهي وليس قاعدة فقهية، وذلك لتعلقه بباب فقهي واحد، ألا وهو باب الطهارة. ومعلوم في علم القواعد أن من فروق القاعدة عن الضابط، كون القاعدة تشمل فروعا من أبواب فقهية مختلفة، وكون الضابط يشمل فروعا من باب فقهي واحد. ولكن أصحاب هذا التعبير قد يُعذرون إذا أخذنا بعين الاعتبار إطلاق الأوائل عبارة القاعدة على الضابط، إذ لم يفرق معظم القدماء بين القاعدة والضابط، وكانوا يطلقون هذا على ذاك لانعدام التدوين النهائي لعلم القواعد ونظريتها.

---

(١) الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي، القرار الخامس، رجب سنة ١٤٠٩ هـ / فبراير ١٩٨٩م. وينظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٩، سنة ١٤١٧، ص ٣٦٥، ٣٦٦.

تفعيل القواعد الفقهية الاجتهادية أثرى منظومة القواعد وعمل الفقهاء:

القواعد الفقهية الاجتهادية هي القواعد التي تناولت حقيقة الاجتهاد ومجالاته وشروطه. ومن هذه القواعد: قاعدة (لا اجتهاد مع النص)، وقاعد (لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة العرف بتغير الأزمان)، وقاعدة (تتبدل الفتوى بتبدل الزمان والمكان والحال)، وغير ذلك من القواعد. ولا شك أن هذه القواعد تُؤصل لمشروعية الاجتهاد ودوره في تفعيل الأحكام الفقهية، وشروط ذلك ومجالاته. ومن ذلك: عدم الاجتهاد في الأحكام القطعية، وإنما الاجتهاد يقع في الأحكام الظنية والمتغيرة التي انبنت على الأعراف والعوائد والمصالح، والتي تتبدل بتبدل الزمان والمكان والحال.

ومعلوم أن تفعيل هذه القواعد سَيُفَعِّل حركة الاجتهاد ويضبطه ويجعله مقصورا على مجالاته و في مواضعه وصادرا من أهله وأصحابه. كما سَيُفَعِّل القواعد الفقهية التي ستُعتمد في عملية الاجتهاد.

الفصل الرابع

الاهتمام بالقواعد الفقهية
على مستوى التقنين والقضاء والمحاماة

مجال التقنين والقضاء والمحاماة حفل هو الآخر باعتماد القواعد الفقهية والرجوع إليها في مواضع كثيرة وفي بلدان عديدة.

وكان هذا واقعا على عدة مستويات:

- مستوى المجلات والمدونات القانونية، كمجلة الأحوال الشخصية ومجلة العقود والالتزامات ومجلة الحقوق العينية. فقد انطوت هذه المجلات على طائفة معتبرة من القواعد الفقهية المتصلة بموضوعاتها ونصوصها القانونية. وكان هذا واقعا بسبب استناد هذه المجلات إلى التشريع الإسلامي باعتباره مصدرا تشريعيا لهذه المجلات ولأنظمتها القانونية والدستورية.

- مستوى المدونات والأبحاث القانونية والدستورية والقضائية التي يقوم بها رجال القانون والقضاء والمحاماة في مسيرتهم العلمية والمهنية والاستشارية. ومن ذلك رسائل الدراسات العليا من الماجستير والدكتوراه، وأبحاث المراكز والهيئات العلمية والبحثية والمجالس النيابية والشورية، وأعمال الندوات والمؤتمرات واللقاءات...

- مستوى المقررات والمواد الدراسية بالجامعات والكليات والمعاهد القانونية والحقوقية والسياسية والشرعية، إذ ينطوي عدد من المقررات والمواد على القواعد الفقهية، استشهادا بها، أو تأصيلا لها، أو تبيانا لحقيقتها وعلمها

ومجالاتها، أو ترجيحا بها وتمثيلا لها، وغير ذلك من مجالات التدريس والتعليم.

- مستوى العمل القضائي ومرافعات المحامين وهيئات الدفاع والادعاء وأعمال العدول ومحررو العقود والوثائق القانونية المختلفة.

ومن أمثلة ذلك: قانون الجنايات والأحكام العرفية:

يعتبر هذا القانون أقدم القوانين الصادرة في الدول الإسلامية، وقد سبق ظهوره مجلة الأحكام العدلية العثمانية، فكان تاريخ صدور هذا القانون التونسي سنة ١٢٧٧ هـ / ١٨٦١ م، في حين كان تاريخ صدور المجلة العثمانية سنة ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م.

وينقسم قانون الجنايات إلى قسمين:

- يضم القسم الأول ثلاثة عشر بابا، والقسم الثاني سبعة عشر بابا، وتحتوي جميعها على ٦٦٤ فصلا.
- ومن أبواب القسم الأول: قواعد كلية، الدعوى وتوابعها، القائم بالدعوى، الوكالة، الجواب، الشهادة، القرائن، الصلح، اليمين، الكفالة.
- القسم الثاني: في قواعد كلية، الجنايات التي تعم فيما يجب فيه القصاص من قتل العمد وحكمه ومسقط القصاص، الجنايات، الخطايا التي لا قصاص فيها، فيما تجب فيه الدية، فيما لا دية له مقدرة، الجنايات المالية، الوديعة، العارية، الدين، الضمان، البيع، الشفعة، الرهن، الإجارة والمساقاة والمغارسة والأكرية والخلوات، الفلاحة، قانون الشجر[1]...

---

(١) حركة تقنين الفقه الإسلامي بالبلاد التونسية، د. محمد بوزغيبة، ط. مركز النشر الجامعي، تونس سنة ٢٠٠٤.

الفصل الخامس

الاهتمام بالقواعد الفقهية
على مستوى الدعوة والإرشاد والإصلاح

يشهد مجال الدعوة والإرشاد والإصلاح والخطابة استشهادا بالقواعد يتفاوت فيه أصحابه بحسب تفاوت قدراتهم العلمية والفقهية والقواعدية، وبحسب الموضوعات الدعوية المطروحة، وبحسب الجماهير والفئات المدعوة والمُخاطَبة.

غير أن الأمر الذي ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد، أن القواعد الفقهية تشكل محتوى مهما للغاية في صياغة الخطاب الدعوي والإرشادي وتبليغه وتوجيهه، وذلك على عدة مستويات:

- مستوى تقرير المعاني والأحكام الإسلامية في نفوس المدعويين، كتقرير معنى صلاح الفرد وسمو أخلاقه وحسن معتقده وعبادته، ففي هذا المستوى يقع تقرير القواعد الفقهية المتصلة بجلب مصالح الدارين وإبعاد مفاسدهما، إذ تكون قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد) صالحة للتطبيق في القول بأن الخطاب الدعوي والإرشادي يهدف إلى جلب مصالح المدعو كمصلحة الاهتداء والاتقاء، ودفع المفاسد عنه، كمفسدة الضلال والانحراف وضعف الإرادة وغلبة الشهوة .كما تكون قاعدة (الضرر يُزال) صالحة للتطبيق عندما يُوجه الخطاب بضرورة تجنب الضرر الأكبر في العذاب الشديد يوم القيامة بسبب الكفر والعصيان. وكما تكون كذلك قاعدة (يُتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد) صالحة للتطبيق عندما يؤمر المدعو بتحمل بعض ما تكره النفس أو ما يأتي على خلاف هواها بممارسة

الطاعة وهجر المعصية، فقد حُفت الجنة بالمكاره وحُفت النار بالشهوات، فإن هذا المدعو يؤمر بتحمل هذه «الآلام أو الأضرار» الخفيفة العابرة مقابل نجاته من الآلام والأضرار الكبيرة والشديدة والدائمة في جهنم والعياذ بالله تعالى.

- كما يقع تقرير القواعد المتصلة بتصحيح النيات والقصود وتخليصها من المبطلات والمفسدات، فقاعدة (الأمور بمقاصدها)، وقاعدة (لا ثواب إلا بنية) وقاعدة (الأعمال بالنيات)، فهذه القواعد تصلح للتطبيق في الخطاب الدعوي المتصل بدعوة الإنسان إلى تقرير العقيدة الصحيحة في نفسه وتخليصها من الشرك والنفاق والرياء، وتأسيسها على حسن الإيمان بالله تعالى وحسن التوجه إليه والعمل على استرضائه والظفر بجناته ونعيمها.

- مستوى مراعاة الواقع وحال المدعو ومختلف الظروف التي لها دخل في تحديد العمل الدعوى محتوى وأسلوبا وتوقيتا. فبوسع الداعي أن يستحضر قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام المبنية على العرف والمصلحة بتغير الزمان)، وقاعدة (تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال)، وقاعدة الإبقاء على المنكر الأخف لدفع منكر أشد، أو الإبقاء على المنكر المختلف فيه لدرء المنكر المتفق عليه، أو الإبقاء على المنكر القاصر على صاحبه لدفع المنكر المتعدي لغيره، وغير ذلك، فهذه القواعد وأشباهها تصلح كثيرا في مجال الدعوة وفي العلم الدقيق بها. وفي تطبيقها يحصل الخير الكثير للدعوة ويصلح العدد الكبير من الناس ويستبعد الضرر الكبير الذي قد يلحق بالدعوة وبأربابها بسبب الجهل بها أو التهاون فيها.

وقد ذكر الدكتور محمد أبوالفتح البيانوني أن من القواعد الفقهية التي يمكن أن تُطبق في مجال الدعوة إلى الله تعالى قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، فقد قال بأن كثيرا من الدعاة قد ابتلوا بالاستعجال في النتائج المرجوة، مخالفين بذلك السنن الربانية، فتكون النتيجة غالبا الخسران والندامة[1].

---

(١) القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي: البيانوني: ص ١٣٨ .

كما ذكر عدة قواعد أخرى، مستدلا بها على بعض التطبيقات والممارسات في المجال الدعوي[1]

- مستوى الاستفادة من علوم العصر ومنتجاته الثقافية والإعلامية والتكنولوجية والإعلامية في تأسيس الخطاب الدعوي المتسع في انتشاره والمؤثر في أسلوبه والدائم في أدائه واليسير في تكاليفه، ومن هذه المنتجات والوسائل: شبكة الانترنت، والبريد الالكتروني، والمحطات الفضائية، ووسائل الإعلام والتثقيف المختلفة.

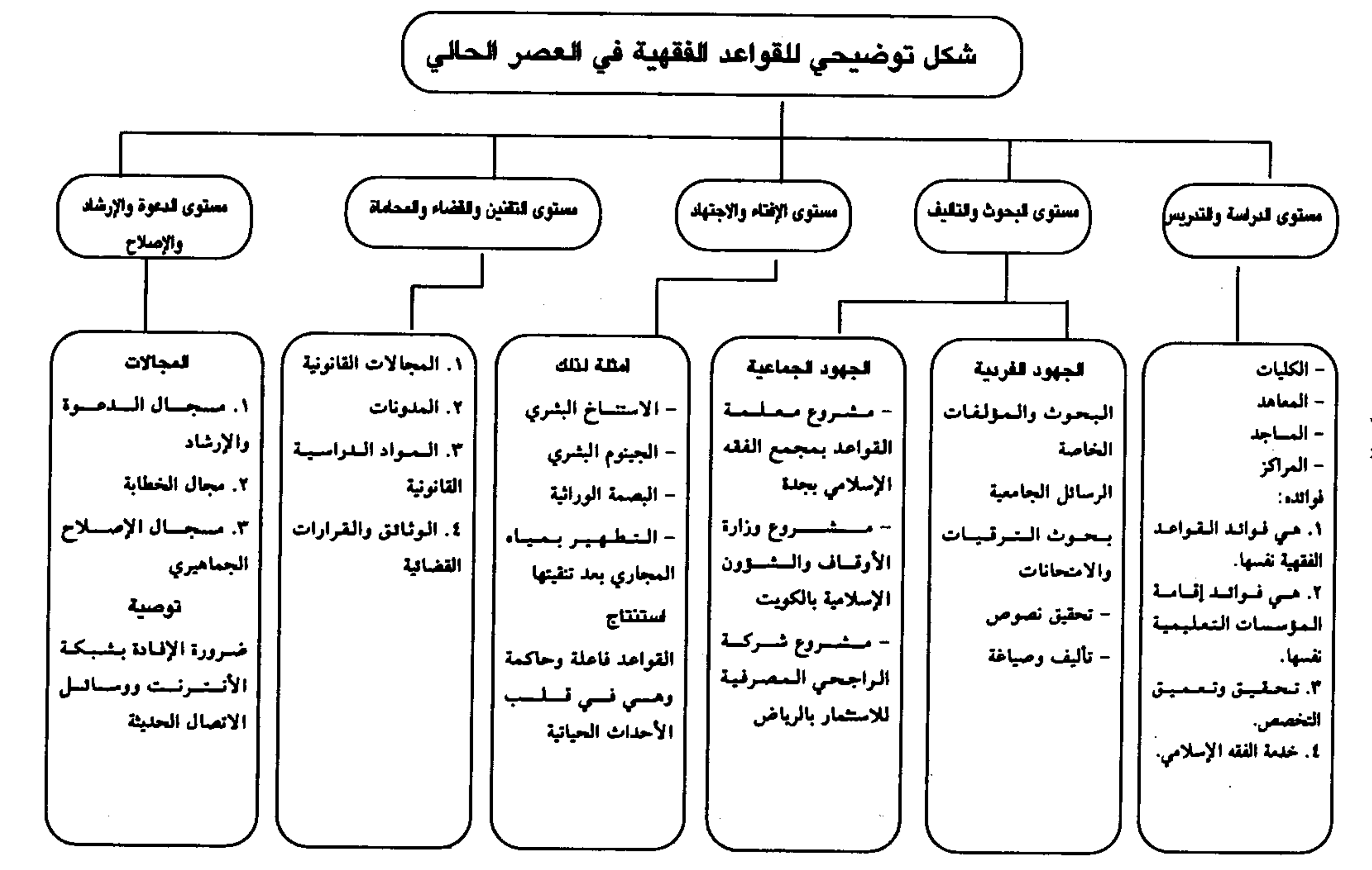
ويحضى هذا المستوى بوجود عدة قواعد فقهية تصلح لتكون مُؤسِّسة وموجِّهة له ومن هذه القواعد: **قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)، وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وقاعدة الذرائع سدا وفتحا، وقاعدة مراعاة مآلات الأفعال وقاعدة (يُغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد).**

فشبكة الانترنت مثلا وسيلة لنشر الدعوة والثقافة والمعارف النافعة، وعليه فإنها تُعد وسيلة مشروعة ومتعينة لتحصيل هذا، كما أنها وسيلة لتحقيق واجب البحث العلمي وحيازة المعارف التكنولوجية وبناء الصناعة والحضارة وتحقيق التمكين العلمي والتقني على صعيد الأمم والحضارات، وعليه فإنه هذا الواجب لا يتحقق إلا بزيادة العناية بالشبكة بحثا وتطويرا وإبداعا وإنهاضا.

ومع هذا، فإن شبكة الأنترنت تكون أحيانا وسيلة للفساد الأخلاقي والمالي والحضاري، ولذلك فإنها تكون محرمة وممنوعة، ويجب سد ومنع استخدامها فيما يوصل إلى هذا الفساد.

---

(١) القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي: البيانوني: ص ١٠٤ ـ ١١٦.



شكل توضيحي للقواعد الفقهية في العصر الحالي
مستوى الدراسة والتدريس
مستوى البحوث والتأليف
مستوى الإفتاء والاجتهاد
مستوى التقنين والقضاء والمحاماة
مستوى الدعوة والإرشاد والإصلاح
- الكليات
- المعاهد
- المساجد
- المراكز
فوائده:
١. هي فوائد القواعد الفقهية نفسها.
٢. هي فوائد إقامة المؤسسات التعليمية نفسها.
٣. تحقيق وتعميق التخصص.
٤. خدمة الفقه الإسلامي.
الجهود الفردية
البحوث والمؤلفات الخاصة
الرسائل الجامعية
بحوث الترقيات والامتحانات
- تحقيق نصوص
- تأليف وصياغة
الجهود الجماعية
- مشروع معلمة القواعد بمجمع الفقه الإسلامي بجدة
- مشروع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
- مشروع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالرياض
أمثلة لذلك
- الاستنساخ البشري
- الجينوم البشري
- البصمة الوراثية
- التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها
استنتاج
القواعد فاعلة وحاكمة وهي في قلب الأحداث الحياتية
١. المجالات القانونية
٢. المدونات
٣. المواد الدراسية القانونية
٤. الوثائق والقرارات القضائية
المجالات
١. مجال الدعوة والإرشاد
٢. مجال الخطابة
٣. مجال الإصلاح الجماهيري
توصية
ضرورة الإفادة بشبكة الأنترنت ووسائل الاتصال الحديثة

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: لماذا وقع تخصيص باب كامل لبيان القواعد الفقهية في العصر الحالي؟

س ٢: ما هي أهم مظاهر العناية بالقواعد على مستوى البحث والتاليف؟

س ٣: ما أبرز الجهود الجماعية في خدمة القواعد الفقهية؟

س ٤: لماذا تقرر الكليات والجامعات الشرعية تدريس القواعد الفقهية؟

س ٥: هل يحتاج المجتهد والمفتي للقواعد الفقهية، وما أمثلة ذلك؟

س ٦: من أمثلة الاجتهاد القواعدي: الاستنساخ والعلاج الجيني، بين أوجه الاعتماد على القواعد الفقهية في معرفة أحكام هذه الأمثلة.

س ٧: هل تُعد البصمة الوراثية دليلا للإثبات، بين ذلك بالتفصيل مع الاستشهاد ببعض القواعد ذات الصلة؟

س ٨: هل المحامي يعتمد على القواعد في مرافعاته، وهل يمكن للقاضي أن يرد عليه بقواعد؟

س ٩: أذكر أمثلة من المجلات القانونية التي حوت قواعد فقهية في موادها ومحتوياتها.

س ١٠: هل يمكنك وضع خطة لبحث رسالة دكتوراه بعنوان القواعد القانونية في المجلات القانونية التونسية؟ وإذا أجبت بنعم، فيرجى منك وضع الخطوط العريضة والعناصر العامة لهذه الخطة؟

س ١١: الدعاة إلى الله وخطباء المساجد والمصلحون الاجتماعيون في حاجة ماسة للعلم بالقواعد الفقهية، بين ذلك مع التمثيل والتدليل وبشيء من التحليل والتفصيل.

س ١٢: هل المرأة في بيتها، والفلاح في مزرعته، والطالب في معهده، يحتاجون إلى استحضار القواعد في نشاطاتهم وأعمالهم؟



الباب الرابع

مصطلحات
متصلة بالقواعد الفقهية

(الضوابط، القواعد الأصولية، القواعد المقاصدية، الكليات، الأشباه والنظائر، الفروق، التقاسيم، المدارك والمآخذ والأصول، النظريات الفقهية)



الفصل ١

الضوابط الفقهية
والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

تمهيد:

الضوابط الفقهية مصطلح علمي شرعي يرد كثيرا مع مصطلح القواعد الفقهية.

بل إن المصطلحين في كثير من الأحيان يردان ويُطلقان على مسمى واحد ومدلول واحد، هو نفس مدلول القاعدة التي تنطبق على فروعها الفقهية، سواء كانت هذه الفروع لأبواب فقهية كثيرة، أم كانت لباب فقهي واحد.

غير أن الاستعمال العلمي الاصطلاحي، عند بعض المتقدمين، وعند جمهرة المعاصرين، يجعل القاعدة الفقهية غير الضابط الفقهي، من جهة عدد الأبواب الفقهية التي تتعلق بها كلٌّ من القاعدة والضابط. فالقاعدة الفقهية تحوي فروعا فقهية من أبواب فقهية كثيرة، أما الضابط الفقهي فيحوي فروعا فقهية من باب فقهي واحد. أو أن القاعدة تتعلق بعدة أبواب فقهية، أما الضابط فلا يتعلق إلا بباب فقهي واحد. ولذلك أسموه القاعدة الخاصة، لأنه يخص بابا فقهيا واحدا فقط. ولعل هذا الفرق هو الفرق الأبرز بين القاعدة والضابط.

وعليه، فقد تأسس في منظومة علوم الشرع علمان مستقلان ـ من حيث المنهج العلمي الدراسي، ومن حيث عدد الأبواب الفقهية على الأقل ـ ، هما: علم القواعد الفقهية، وعلم الضوابط الفقهية.

علم الضوابط الفقهية فن شرعي مهم ومستقل بوجه ما:

مما سبق ذكره تكون الضوابط الفقهية فنا شرعيا له أهميته وفائدته في مجالات علمية وشرعية كثيرة، كمجال البحث والتأليف والترجيح، وكمجال القضاء والإفتاء والتفقه، وكمجال التقعيد والتأصيل والتنظير، وغير ذلك.

كما تكون هذه الضوابط نازعة نحو الاستقلال الجزئي أو الكلي عن القواعد الفقهية بالأساس، وعن بعض العلوم الشرعية الأخرى، كعلم الفقه، وعلم الخلاف الفقهي، وعلم الأصول وعلم المقاصد...

وهذه الاستقلالية تستوجبها الضرورة العلمية البحثية المنهجية التي تجعل من التفرعات والتقسيمات والاستقلاليات العلمية أمرا له فوائده على مستوى ملازمة الدقة والعمق والإضافة، وعلى مستوى السيطرة على المعارف والتمكن منها، وحسن استثمارها وتوظيفها في مسايرة العصر وتطلعاته وآفاقه في مجالات الحياة المختلفة. وذلك لن يتأتى إلا إذا قسم الكلي العلمي والعموم المعرفي إلى وحدات وأنواع وفروع يتمكن المنشغل بها من السيطرة عليها والقدرة على الاستفادة منها والإفادة بها.

ثم إن هذه الاستقلالية تدعو إليها ضرورة الضبط والحصر والحبس، أي ضبط الفروع الفقهية الواقعة في الباب الفقهي الواحد، وفي هذا خير كثير على صعيد فهم هذه الفروع واستيعابها، وحسن تطبيقها وتجسيدها في واقع المكلفين والمستفتين، وفي حياة الأسر والمجتمعات والمؤسسات والفئات التي تكون تلك الفروع مادة شرعية وتكليفا إسلاميا لها.

وفي هذا المحور سنبين هذا الفن أو العلم (الضوابط الفقهية)، وذلك من حيث تعريفه والتمثيل له، وإبراز فوائده وأهميته، وكذلك من حيث بيان صلته بالقواعد الفقهية ومقارنته بها، ورصد آفاقه ولو باختصار شديد.

تعريف الضوابط الفقهية:

لتعريف عبارة (الضوابط الفقهية) ينبغي تعريف كل من عبارة (الضوابط) وعبارة (الفقهية).

أولا: تعريف عبارة الضوابط:

تعريف الضوابط في اللغة:

الضوابط جمع ضابط. والضابط مأخوذ من الضبط. والضبط تدور معانيه اللغوية حول الحفظ والحزم والقوة والشدة والإحكام والإتقان[١].

ولعل من قبيل ذلك تسمية الرجل العسكري الذي بلغ رتبة معينة بالضابط، وذلك للدلالة على هذه المعاني اللغوية التي يشملها لفظ الضبط، فالرجل الضابط في المجال العسكري والأمني معروف عنه الاتصاف بصفات حفظ النظام والأمن والأسرار، و التحلي بالحزم والقوة والشدة في أداء عمله وصد العدوان والفتن، وانتهاج سبيل الإحكام والإتقان في تنفيذ سياسات الدولة وتوجيهاتها في مجال السلم والحرب، وفي الحالات الطارئة والحالات العادية، وغير ذلك.

وكذلك تأتي التسمية الإدارية التونسية (مكتب الضبط)، حيث يوجد في كل إدارة مكتب يتلقى المكاتبات والمراسلات التي تُعرف بالواردات[٢]، ويوجه ما يعرف بالصادرات[٣]. وهو يقوم في كل ذلك بتوثيق هذه الواردات والصادرات وضبط تواريخها وتوقيعاتها ومختلف البيانات التي تنظم التعامل وتثبت الحقوق وتبعد الظلم والتعسف وإضاعة الحقوق بسبب السهو والنسيان وعدم التسجيل والتوثيق، وغير ذلك.

تعريف الضوابط في الاصطلاح:

لَم يعتن العلماء القدامى في كثير من الأحيان بتعريف الضابط الفقهي وبيان بعض جوانبه العلمية، كأصوله وأدلته وقيوده وصيغه وصلته بالقواعد. بل اكتفوا بعرض نصوص الضوابط وعرض فروعها، من غير تطرق إلى التفريق بينها وبين القواعد، بل كثيرا ما كانوا يدمجون الضوابط في القواعد، بناء على أنهما شيء واحد.

ولكن مع هذا فقد كان بعض العلماء والباحثين يوردون التعريف للضابط،

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٥٨.

(٢) وهي الخطابات والرسائل والمعاملات الواردة على الإدارة.

(٣) وهي الخطابات والرسائل والمعاملات الصادرة عن الإدارة والمرسلة إلى أصحابها.

ولا سيما في العصور المتأخرة التي تزايد فيها الاهتمام بالعلوم الشرعية على المستوى الدراسي والبحثي والمنهجي، والتي أخذت بوادر ومحاولات استقلال الضوابط عن القواعد في الازدياد والتبلور.

فقد عُرِّفَت الضوابط عند بعض العلماء بتعريفات تتقارب وتتكامل في مجموعها وجملتها. فقد عُرِّفَت بأنها: (كل ما يحصر جزئيات أمر معين)[1]، أو هو (ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر)[2]، وعرفت بأنها (ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين)[3]، أو هو قضية كلية، أو أصل كلي، أو مبدأ كلي يجمع فروعا من باب واحد.

تنوع الضوابط بحسب تنوع مجالاتها:

تتحدد الضوابط في اصطلاح العلماء والباحثين بحسب المجال المعرفي والتخصص العلمي، وبحسب المجال الحياتي والإنساني...

فهناك ما يُعرف بالضوابط الأصولية، وهناك الضوابط المقاصدية، وهناك الضوابط اللغوية، وهناك الضوابط السياسية والضوابط القانونية والدستورية، وهناك الضوابط الأخلاقية والاجتماعية، وهناك الضوابط الفلسفية والفكرية، وهكذا.

ويراد بطرح هذه الضوابط وتقريرها ضبط تلك المجالات المعرفية والتخصصات العلمية، وحصر تلك المجالات الحياتية والإنسانية.

ومعلوم أن كل مجال من مجالات العلم أو مجالات الحياة لا ينبغي أن يُطلق عنانه وتُزال روابطه، بل يتحتم وضعه في إطار يحصره، وحصره بحدود تحرسه، وتقييده بقيود تكبحه.

ولذلك يُرفع شعار الضوابط في كل مجال من مجالات الأنشطة الإنسانية والعلمية، ويحدد معيار تضبط فيه كل ممارسة فردية أو جماعية، في مجال العلم

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٦٦.

(٢) قواعد الباحسين: ص ٦٦.

(٣) القاعدة الفقهية: الخليفي: ص ٢٩٦.

والفكر والمعرفة والتكنولوجيا، أو في مجال الحرية والسياسة والعمل والإنتاج، أو في أي مجال يمس الحياة الإنسانية والظواهر الطبيعية.

* **ففي مجال العلوم والتكنولوجيا** نلاحظ ما تضعه القوانين والسياسات من ضوابط في مجال الاكتشاف العلمي وتطبيقاته، كضوابط الهندسة الوراثية، من حيث إقرار حرمة الإنسان وحقوقه في الحياة والصحة، وفي سلامة خيطه الوارثي، وعدم إخضاعه للتجارب كالفئران والضفادع والقرود، وعدم جعله مركزا لقطع الغيار البشري، وعدم تعريضه عموما إلى كل ما يهلكه ويدمره، بسبب المغامرات الوراثية والمفاجئات البيولوجية، كما هو الشأن في الاستنساخ البشري، والتلاعب بالجينات، والإفراط في التعديل الجيني في مجال النبات والحيوان والبكتيريا والجراثيم وسائر الكائنات الدقيقة.

* **وفي مجال الفكر والسياسة والاقتصاد والمال** نلاحظ جملة الضوابط التي تنظم أنشطة هذه المجالات، والتي تقيدها بقيود كثيرة، كقيود سيادة الدولة وهوية المجتمع وثوابت الأمة في مجال الفكر والسياسة، وكقيود العدالة والأمن الغذائي والمالي وحسن الإنتاج والاستثمار في مجال الاقتصاد والتجارات والأموال...

* **وفي مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي** يلاحظ الناظر أن هذا المجال له من الضوابط ما يجعله معلوم الخصائص، محدد المفاهيم، مضمون النتائج والعواقب، متلائما مع ما أراده الشارع وارتضاه، جالبا للإنسان مقاصده ومنافعه، ومستبعدا في الآن نفسه جملة المفاسد والأضرار المتوقعة أو الواقعة.

ولذلك يورد العلماء المسلمون (الأصوليون، المقاصديون، العقيديون، المفسرون، المحدثون، الفقهاء...) في مجالات شرعية كثيرة جملة من الضوابط في كل فن أو منهج أو موضوع علمي شرعي.

من ذلك مثلا: ضوابط الفهم والتأويل والاجتهاد، وضوابط العرف والعادة، وضوابط المصلحة والمقاصد، وضوابط مراعاة الواقع في الاجتهاد وتطبيق الأحكام، وضوابط الإفتاء والقضاء، وضوابط العدول عن الحديث، وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسياسة الشرعية، وضوابط العقوبات والتعازير، وغير ذلك....

ولاشك أن وضع هذه الضوابط إنما هو ثابت من صاحب الشرع الذي أنزل

شرعه وأقره بميزان مضبوط وقانون محدد، لا يخضع للأهواء والشهوات، ولا يشذ ظَنِّيُّه عن معانيه المقررة والمعتبرة.

ثم إن العلماء الراسخين والمحققين الموثقين يستخلصون هذه الضوابط من استقراءهم للنصوص والأحكام والقرائن الشرعية وتتبعها واستقصائها، ثم يقررونها ويثبتونها ويجعلونها كالشرط لمشروطه، وكالركن لما يبنى عليه، وكالجزء الذي لا ينفصم عن كله.

ولذلك يسمون هذه الضوابط أحيانا بالشروط، أو بالقيود، أو بالروابط، أو بالمعايير والمقاييس، أو بغير ذلك مما يدل على الضبط والحصر، والتحديد والتقييد، والتأصيل الشرعي والتكييف الفقهي والتأطير الإسلامي الرباني العقدي للمستحدثات والمستجدات.

ثم إن العلماء يقررون أن إهمال ضابط أو بعض الضوابط، إنما يؤدي لا محالة إلى إهدار حقيقة المجال الشرعي الذي تعود إليه هذه الضوابط، وإلى إفراغه من محتواه الديني والتعبدي، وجعله مناقضا لمقصوده، ومعارضا لمدلوله.

ولعل من الأمثلة الجزئية الواضحة في هذا الصدد عدم مراعاة الطابع التوقيفي للعبادات. ويراد بالطابع التوقيفي كون العبادات (الصلاة والصوم والزكاة والحج والكفارات والنذور...) قد ضَبَطَ الشارعُ أوقاتها وكيفياتها وسائر أحكامها. . . ولذلك نقول: **إن هذه العبادات توقيفية** أو أنها ثابتة بالتوقيف، أي بالوحي والنص الشرعي والتعليم النبوي وغير ذلك مما يدل على أنها مضبوطة من صاحب الشرع وليس من عقل الإنسان وشهوته ونزوته، أو من ضغط الواقع وتبدل الزمان والمكان والحال.

فهذه العبادات لا تتغير ولن تتغير، لا في أوقاتها، ولا في كيفياتها، ولا في أماكنها، إذا كانت هذه الأماكن محددة، كما هو الحال في الحج والعمرة في مكة المكرمة، وشد الرحال إلى المساجد الثلاثة، وغير ذلك مما هو في نفس المعنى وذات الحكم.

وظاهر ما آل إليه الأمر بسبب عدم مراعاة هذا الضابط العقدي الرباني التوقيفي للعبادات هو الوقوع في دائرة الانحراف عن المنهج الشرعي والخروج عن طريق العبادة الصحيحة، فنلاحظ في بعض الأحيان المتعالِمين (وهم

الجاهلون ويزعمون أنم عالمون) ينطقون بعدم التقيد بمواقيت العبادة، إذ العبرة (حسب زعمهم وتعسفهم) التقيد بالجوهر والحقيقة والماهية، والتسامح في الكيفية والصفة والشكل...

ولذلك يتسارعون إلى إصدار الفتاوى بإمكانية الإحرام من غير الميقات الشرعي، وبإمكانية فعل الصلوات في أي وقت، ولو في آخر النهار دفعة واحدة، كما ينقر الديك حبات القمح دفعة واحدة.

تفصيل مختصر لبعض الضوابط الشرعية:

الضوابط الشرعية تتصل ـ كما ذكرنا ـ بمجموع العلوم الشرعية والمسالك الاجتهادية. وفائدتها أنها تضبط هذه العلوم والمسالك وتجعلها تقوم بدورها وأدائها على الوجه الشرعي المطلوب. ويمكن أن نذكر في هذا الصدد الضوابط المتعلقة بالاجتهاد وبالمقاصد الشرعية، وذلك بغرض التمثيل والتفهيم.

الضوابط الاجتهادية:

ضوابط الاجتهاد أو شروط الاجتهاد، عبارة ترد كثيرا في مبحث الاجتهاد والاستدلال والاستنباط.

ويراد به حصر الاجتهاد وضبطه على مستوى المجتهد، وعلى مستوى الدليل المستدل به على الوقائع والأحكام، وعلى مستوى الواقعة المستدل عليها.

وقد تكلم العلماء عن كل هذه الضوابط أو الشروط، فحصروها في شروط وضوابط علمية وذاتية وواقعية.

فالضوابط العلمية هي جملة العلوم المتصلة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة الاستنباطية، ومقاصد الشريعة، واللغة العربية، وغير ذلك.

أما الضوابط الذاتية فتعرف بالسلامة الذهنية للمجتهد، وبصلاحه في الظاهر والباطن وعدالته.

أما الضوابط الواقعية فتتصل بمعرفة أحوال العصر وأوضاعه، وأحوال المستفتي وظروفه، وطبيعة النازلة أو الواقعة.

والغرض من طرح هذه الضوابط هو ضبط العملية الاجتهادية بميزانها

المضبوط، حتى يتحقق مدلولها والمقصود منها، وذلك بمراعاة الدليل الشرعي ومعناه ومراده، وبمراعاة حاجة المكلف ومقصوده ومصلحته، وبمراعاة الواقع ومتطلباته.

الضوابط المقاصدية:

الضوابط المقاصدية هي الضوابط التي يجب أن تراعى في مجال مقاصد الشريعة، فهما وتنزيلا.

وقد تكلم العلماء عن هذه الضوابط، وبينوا أن المراد منها هو المحافظة على حقيقة المقاصد كما وضعها صاحب الشرع الأعلى، ومن غير تبديل أو تحريف، وبلا زيادة ولانقصان.

ومعلوم أن اختلال ميزان هذه الضوابط يؤدي إلى حالتين اثنتين لا ثالث لهما:

- حالة المبالغة والإفراط في العمل بالمقاصد.
- حالة التغييب والتفريط والتعطيل للمقاصد.

وهاتان الحالتان تشتركان في معنى واحد، هو إبطال المقاصد وتعطيلها.

ومعلوم أن هذا المعنى لا يجوز في الشرع، وأنه سلوك يقع خارجا عن دائرة التكليف الإسلامي. وذلك لأنه يبعد المقاصد الشرعية الحقيقية المعتبرة، ويستبدلها بما أملته الأهواء والشهوات، وبما أسست له الأفهام السقيمة والأنظار المعوجة.

الضوابط تعم مجالات شرعية كثيرة:

الحق أن الضوابط باعتبارها أمرا يضبط ويحصر ويقيد مجاله الذي يعود عليه، إنما هي تعم مجالات شرعية كثيرة ـ كما ذكرنا هذا سابقا ـ، فهي تعم المجال الفقهي (الضوابط الفقهية)، والمجال المقاصدي (الضوابط المقاصدية)، والمجال الأصولي (الضوابط الاجتهادية، ضوابط العرف والعادة، ضوابط الاستقراء، ضوابط الاستدلال، ضوابط الإفتاء...) وغيره.

ولعل الله تعالى يسهل في وقت من الأوقات أن أكتب بحثا كاملا في هذه

الضوابط، لتكون بذلك شأنا علميا شرعيا يضيف شيئا للمكتبة الإسلامية المعاصرة. وأسأله القبول والتوفيق. اللهم آمين.

وما ينبغي التأكيد عليه أن طرح أمر الضوابط له أهمية بالغة على صعيد الضبط والتحديد والتأصيل.

لماذا الحديث عن تنوع الضوابط؟

إذا كنت قد أطلت في هذه الورقات في تبيين بعض أنواع الضوابط، وأنا بصدد تعريف الضوابط في الاصطلاح، فذلك يعود إلى التأكيد على أهمية الضوابط، والرغبة في زيادة توضيح المراد منها، حتى نخلص منها إلى مرادنا المتصل بالضوابط الفقهية التي هي موضوع مبحثنا هذا.

ثانيا: عود على بدء: تعريف عبارة (الفقهية)

عبارة الفقهية مشتقة من الفقه. والفقه له معنيان:

- معنى لغوي، وهو الفهم والعلم. وقيل: هو الفهم الدقيق والعلم العميق.
- معنى اصطلاحي، وهو العلم بأحكام الشرع الإسلامي، أو هو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه[١].

والفقهية هنا هي صفة للضوابط وقيد لها. أي أن هذه الضوابط هي الواقعة في مجال الفقه الإسلامي، أي في مجال الفروع والجزئيات الفقهية.

وهذه الصفة (الفقهية) تخرج منها ما ليس منها، كالضوابط الأصولية، والضوابط المقاصدية، والضوابط التأويلية.

المراد بالضوابط الفقهية:

بعد أن عرفنا عبارتي (الضوابط) و (الفقهية) التي تركب منهما اسم (الضوابط الفقهية)، فإنه بالإمكان تعريف هذا الاسم المركب (الضوابط الفقهية).

فالضوابط الفقهية هو اسم أو لقب علمي يُطلق على فن شرعي يعنى بحصر

---

(١) ينظر تعريف القاعدة الفقهية، مبحث تعريف الفقه في الاصطلاح.

الفروع الفقهية الواقعة في باب فقهي واحد، كباب الطهارة، و باب البيع، و باب الكفارة، وباب الزواج.

وما قيل في التعريف الاصطلاحي للضوابط بوجه عام، يمكن أن يقال في تعريف الضوابط الفقهية، ولكن مع إضافة صفة الفقهية أو القيد الفقهي. أي أن يكون هذا التعريف واقعا أو متعلقا بالمجال الفقهي الإسلامي فقط.

وعليه، يمكن القول **بأن الضوابط الفقهية هي كل ما يحصر جزئيات فقهية واردة في باب فقهي واحد، أو أنها (المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته الواقعة في باب فقهي واحد).**

وقد عرف الدكتور الباحسين الضوابط الفقهية بأنها قضية كلية تجمع فروعا من باب واحد[1].

مثال توضيحي للضوابط الفقهية:

نورد المثال التالي للضابط الفقهي المتعلق بباب بيت المال: **بيت المال لمصالح المسلمين[2]. أو (مال بيت المال لمصالح المسلمين)[3].**

ينص هذا الضابط الفقهي على أن بيت المال مؤسسة إسلامية مالية مُخصصة لسد ضرورات الرعية وحاجاتهم في حدود مقدراتها وإمكانياتها. فهي كما قيل: موضوعة لمصالح المسلمين في المعاش وفي المعاد.

ولهذا الضابط عدة فروع فقهية، ومنها:

- يُنفق على نوائب المسلمين من بيت المال[4].
- ضَوَال الإبل يُنفق عليها من بيت المال[5].
- مؤونة تجهيز الميت ودفنه من بيت المال، إذا لم يكن للميت مال أو ذو

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٧٥.

(٢) المنتقى، الباجي، ٦/ ١٤٤.

(٣) المعيار المعرب: الونشريسي: ٧/ ٢٦٦.

(٤) المنتقى، ٢/ ١٩٠.

(٥) المنتقى، ٦/ ١٤٤.

قرابة أو منفق متطوع[1].

الألفاظ المرادفة للضوابط الفقهية:

هناك عدة ألفاظ يوردها العلماء والباحثون ليعبروا بها عن مدلول الضوابط الفقهية.

ومن هذه الألفاظ:

* **القواعد الخاصة**، ويراد بالقواعد هنا القواعد الفقهية، ولكن القواعد التي تقع في دائرة خاصة، هي الباب الفقهي الواحد الذي توجد فيه فروع الضابط الفقهي. وقد كان بعض العلماء القدامى يستعملون هذا التعبير، كابن السبكي، وغيره[2].

* **الكليات الفقهية**، إذ تكون الكلية أحيانا ضابطا فقهيا له فروع من باب واحد[3].

ذكر الدكتور الشعلان أن هناك كتبا تعرف بكتب الكليات الفقهية، وغالب ما فيها يعتبر من الضوابط[4]. ومن أمثلة ذلك:

- كل صوم فشرطه النية من الليل[5].
- كل من تجب عليك نفقته من المسلمين فعليك فطرته وبالعكس[6].

* **الأحكام و المسائل الفقهية**، إذ ترد بعض الأحكام الفقهية، ثم يقول من يوردها: إنها ضوابط فقهية.

ذكر الدكتور جمال الدين عطية بأنه يلاحظ وجود الكثير من المسائل الجزئية المعبر عنها بصورة القاعدة مع أنها ليست سوى حكم فرعي مختص بجزئية

---

(١) الفقه المالكي وأدلته: ١/ ٣٧٥.
(٢) قواعد الباحسين: ص ١٢٣، ١٢٤، قواعد الحصني: الشعلان: ص ٢٤.
(٣) كليات المقري: أبو الأجفان: ص ٤٥.
(٤) قواعد الحصني: الشعلان: ص ٢٤.
(٥) كليات المقري: أبو الأجفان: ص ١٠٩.
(٦) كليات المقري: أبو الأجفان: ص ١٠٧.

واحدة، مثل: تكره الصلاة في قارعة الطريق إلا في البراري[1].

وممن أطلق هذا التعبير ابن السبكي، وابن نجيم[2].

* الأصل، والقاعدة، وغير ذلك. فقد أورد العلامة الدبوسي بعض الضوابط بعنوان (الأصل)[3]...

تعليق موجز:

إن الألفاظ التي عبر بها أصحابها عن الضوابط الفقهية، هو من قبيل الأمر العلمي التاريخي الذي وقع في زمانه، وهو من الإطلاق العلمي الذي لم يلتفت فيه إلى ناحية الدقة والاصطلاح والتقعيد والمقاربة وغيرها. وإنما كان يعبر عن استعمال خاص أو مشاع أو دال على مراده اللغوي ومدلوله المتعارف عليه من غير اتسامه بسمة تدوينية وتأليفية ومنهجية تقررت فيما بعد، و تجلت بموجب التطور العلمي والحاجة إلى التدوين.

والراجح في نظري هو اعتماد التسمية الاصطلاحية (الضوابط الفقهية). ذكر الباحث الزامل بأن وجه التسمية بالضابط، لأننا قصدنا إلى مسائل هذا الباب فضبطناها بضابط معين، ثم رتبنا لها عبارات تضبطها[4]. وهذا لمراعاة المنهجية العلمية والتطور البحثي في هذا المجال، ولنفي التشابه والالتباس والتداخل مع فنون أخرى، كفن القواعد، وفن التقاسيم، وفن الكليات...، ولحسن الاستفادة من كل ذلك . وبيسر وسهولة . على مستوى ما وضعت الضوابط لأجله.

ومن ذلك: ضبط الفروع وحصرها وتيسير الرجوع إليها واستحضارها وحسن تطبيقها وإعمالها في مجال الفقه والاجتهاد والإفتاء والقضاء والبحث والتأليف.

---

(١) التنظير الفقهي: عطية: ص ٩٦.

(٢) التنظير الفقهي: عطية ٩٩ . ١٠٠، وقواعد الندوي: ص ٥٠.

(٣) ينظر: قواعد الندوي: ص ٥٠، وينظر: التنظير الفقهي: عطية ٩٥.

(٤) شرح القواعد السعدية: الزامل: ١٠.

أمثلة للضوابط الفقهية:

أمثلة الضوابط الفقهية كثيرة جدا. وهي مبثوثة في جميع أبواب الفقه. وفي كل باب من هذه الأبواب أمثلة وشواهد أوردها العلماء، سواء في كتب الفقه نفسه، حيث ذكروها في ثنايا عرضهم للأحكام والفروع الفقهية ومن غير أن ينصوا على أنها ضوابط فقهية، أو في كتب القواعد والضوابط، والتي خصصوها لعرض هذه الضوابط والتمثيل لفروعها وبعض متعلقاتها ومشتملاتها.

ومن هذه الأمثلة:

المثال الأول:

إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له[1].

ومن تطبيقاته:

- عدم التفل في المسجد لأنه ليس موضع الأقذار[2].
- لا تُقام الحدود في المسجد، وذلك لأن الحدود تباشر سيلان الدم[3].

منع المجانين من دخول المساجد لكي لا يتسببوا في تنجيسها بسبب النجاسة الخارجة منهم[4].

مستثنياته:

يباح إعلان النكاح في المسجد لعدم منافاته لرسالة المسجد، إذ في هذا الإعلان قراءة للقرآن والدعاء للحاضرين وللخطيبين وتذكير بفوائد الزواج وأحكامه، فهو أشبه بالدرس العلمي والنصح الذي يقوم به الإمام والواعظ والخطيب.

---

(١) المعلم: ١/ ٢٨٠.
(٢) المعلم: ١/ ٢٧٧.
(٣) المنتقى: ٥/ ١٨٥.
(٤) المعلم: ١/ ٣٢٩.

المثال الثاني:

الأسباب التي توجب الميراث عندنا أربعة:

نكاح ونسب وولاء وإسلام، وبه قال الشافعي[1].

ومن صيغ هذا الضابط وألفاظه: أسباب الإرث ثلاثة: القرابة والنكاح والولاء[2].

توضيح الضابط:

أسباب الإرث كما جاء في نص الضابط:

١ ـ النكاح وهو الزوجية، فالزوجان يتوارثان بسبب رابطة الزواج.

٢ ـ النسب وهي رابطة القرابة والرحم، فالأقارب الذين جعل الله تعالى لهم حقا في الميراث يتوارثون.

٣ ـ ولاء العتق، أي أن السيد يرث من العبد الذي أعتقه بسبب عتقه له.

التطبيقات:

- الزوج يرث من زوجته النصف أو الربع بحسب وجود الفرع الوارث، والزوجة ترث من زوجها الربع أو الثمن بحسب وجود الفرع الوارث، والتوارث بينهما قائم بسبب رابطة الزواج والنكاح التي جعلها لها من أسباب استحقاق الإرث[3].

- الابن الكافر لا يرث من المسلم، وكذلك الابن المسلم فإنه لا يرث من الكافر. وقيل: إن في ميراث المسلم من الكافر اختلافا، والقائلون بتوريث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق وغيرهم[4].

- الولاية قرابة حكمية تُسمى ولاية العتق وولاية النعمة، فإذا أعتق السيد عبده

---

(١) القبس: ٣/ ١٠٤٥.

(٢) المواريث: محمد علي الصابوني: ص ٣٤.

(٣) المنتقى: الباجي: ٦/ ٢٢٧.

(٤) المعلم: المازري: ٢/ ٢٤٨.

ومملوكه اكتسب بذلك صلة تسمى ولاء العتق يرث بسببها لأنه أنعم على العبد فرد إليه حريته وكرامته فيرث السيد[1].

ومن أمثلة الضوابط كذلك:

١ ـ إذا دُبغ الإهاب فقد طهر[2].

٢ ـ البينة على المدعي واليمين على من أنكر[3].

٣ ـ جرح العجماء جبار[4].

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، أن القاعدة الفقهية أعم وأشمل من الضابط، فهي تشمل أبوابا فقهية كثيرة، أما الضابط فلا يشمل إلا بابا فقهيا واحدا. ولذلك تُسمى القاعدة الفقهية بالقاعدة العامة أو الكلية، ويُسمى الضابط الفقهي بالقاعدة الخاصة.

وتبدو أهمية هذا التفريق بارزة في الإطلاق والاستعمال والتطبيق، فإذا ذُكر الضابط انصرف إلى القاعدة الخاصة بباب فقهي واحد، وإذا ذُكرت القاعدة انصرفت إلى ما أعم من ذلك وأشمل من حيث الأبواب الفقهية الكثيرة والمختلفة.

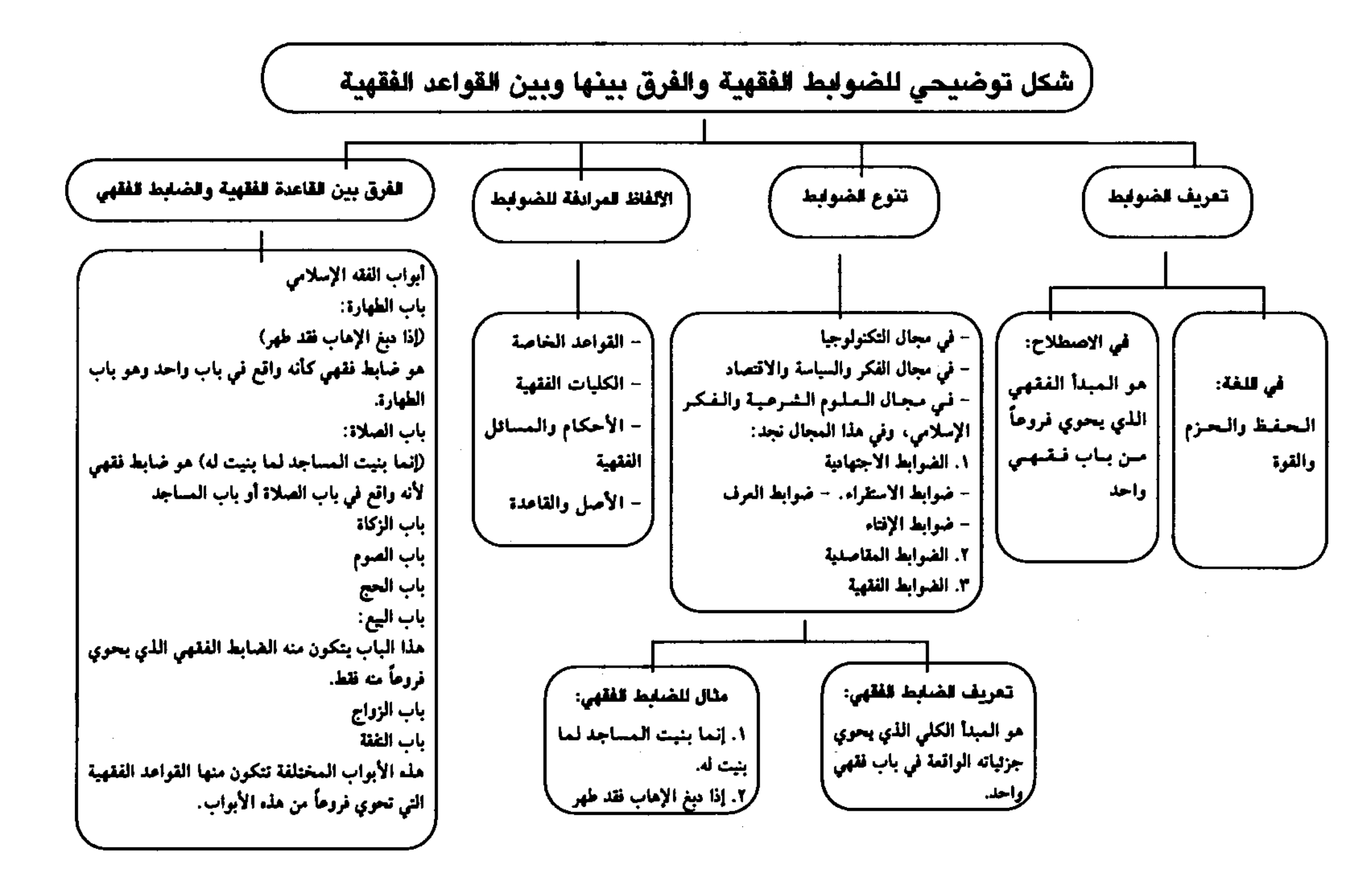
---

(١) المواريث: الصابوني: ص ٣٤.

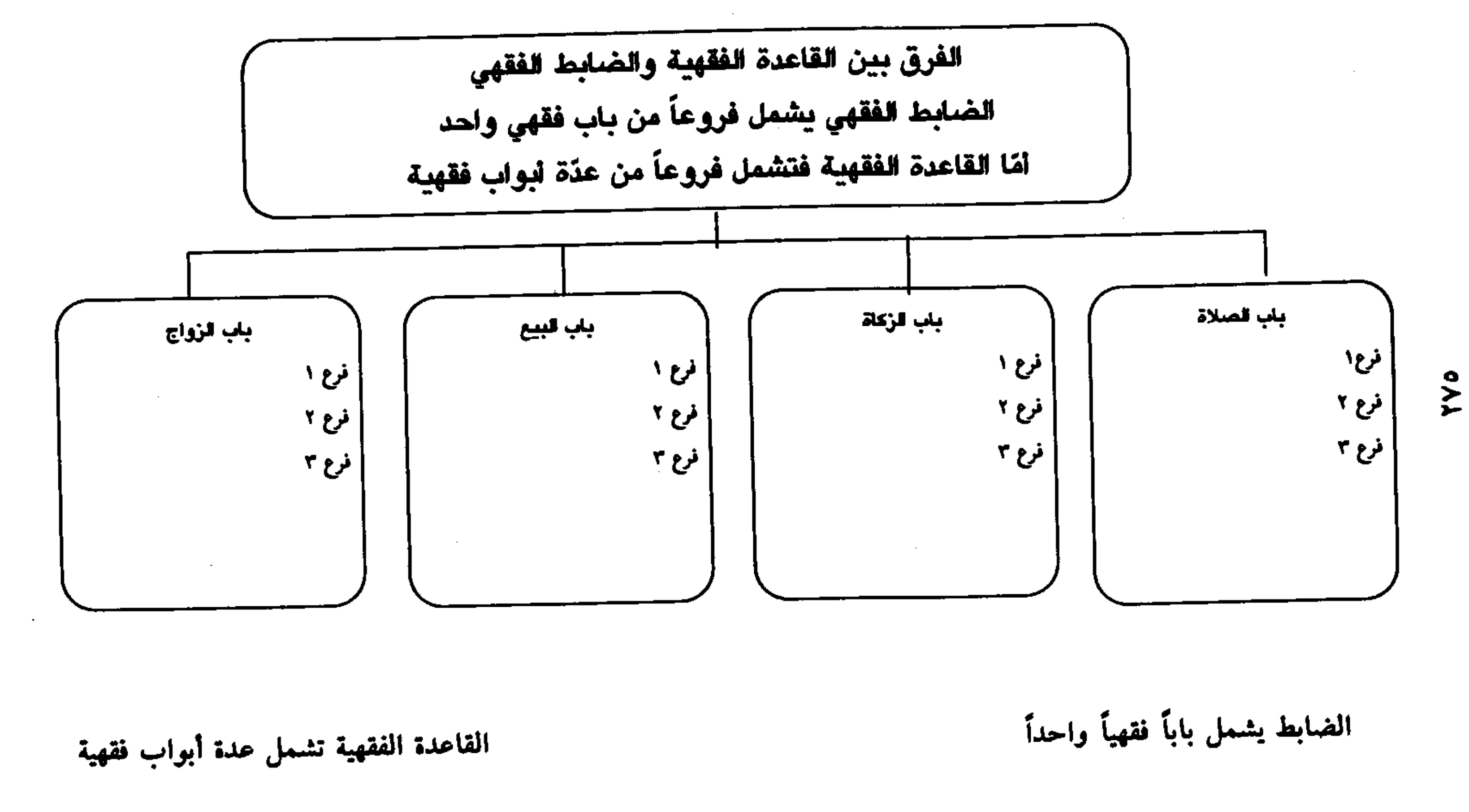
(٢) المعلم بفوائد مسلم: ١/ ٢٥٥، المنتقى ٣/ ١٣٤، ١٣٥.

(٣) قواعد الزرقا: ص ٣٦٩، المادة ٧٦.

(٤) المنتقى: ٦/ ٦٦، ٧/ ٣٠٥، القبس: ٣/ ٩٣٣.



شكل توضيحي للضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية
تعريف الضوابط
في اللغة:
الحفظ والحزم والقوة
في الاصطلاح:
هو المبدأ الفقهي الذي يحوي فروعاً من باب فقهي واحد
تنوع الضوابط
- في مجال التكنولوجيا
- في مجال الفكر والسياسة والاقتصاد
- في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي، وفي هذا المجال نجد:
١. الضوابط الاجتهادية
- ضوابط الاستقراء. - ضوابط العرف
- ضوابط الإفتاء
٢. الضوابط المقاصدية
٣. الضوابط الفقهية
تعريف الضابط الفقهي:
هو المبدأ الكلي الذي يحوي جزئياته الواقعة في باب فقهي واحد.
مثال للضابط الفقهي:
١. إنما بنيت المساجد لما بنيت له.
٢. إذا دبغ الإهاب فقد طهر
الألفاظ المرادفة للضوابط
- القواعد الخاصة
- الكليات الفقهية
- الأحكام والمسائل الفقهية
- الأصل والقاعدة
الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
أبواب الفقه الإسلامي
باب الطهارة:
(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)
هو ضابط فقهي كأنه واقع في باب واحد وهو باب الطهارة.
باب الصلاة:
(إنما بنيت المساجد لما بنيت له) هو ضابط فقهي لأنه واقع في باب الصلاة أو باب المساجد
باب الزكاة
باب الصوم
باب الحج
باب البيع:
هذا الباب يتكون منه الضابط الفقهي الذي يحوي فروعاً منه فقط.
باب الزواج
باب النفقة
هذه الأبواب المختلفة تتكون منها القواعد الفقهية التي تحوي فروعاً من هذه الأبواب.



الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
الضابط الفقهي يشمل فروعاً من باب فقهي واحد
أمّا القاعدة الفقهية فتشمل فروعاً من عدّة أبواب فقهية
باب الصلاة
فرع١
فرع ٢
فرع ٣
باب الزكاة
فرع ١
فرع ٢
فرع ٣
باب البيع
فرع ١
فرع ٢
فرع ٣
باب الزواج
فرع ١
فرع ٢
فرع ٣
الضابط يشمل باباً فقهياً واحداً
القاعدة الفقهية تشمل عدة أبواب فقهية

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: ما معنى الضابط في اللغة، وفي الاصطلاح؟

س ٢: ما هي المجالات العلمية التي ترد فيها الضوابط، بين ذلك بشيء من التفصيل والتدليل؟

س ٣: ما هي الفوائد من تقرير الضوابط وتأكيد أهميتها؟

س ٤: ما معنى الضابط الفقهي؟

س ٥: أذكر مثالين للضابط الفقهي، مع ذكر فروعه ومستثنياته إن وُجدت.

س ٦: هل يمكن الحديث عن ضوابط تفسير القرآن وشرح الحديث، ولماذا وكيف؟

س ٧: يُطلق العلماء أحيانا بعض الألفاظ على الضابط، فما هي هذه الألفاظ، ولماذا يطلقونها؟

س ٨: ما الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية؟

الفصل ٢

القواعد الأصولية
والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

تعريف القواعد الأصولية:

القواعد الأصولية أو قواعد الأصول هي قواعد الاستنباط والاجتهاد، أي قواعد النظر في الأدلة الشرعية وإجراء الاجتهاد فيها واستنباط الأحكام منها.

وهذه القواعد يحويها علم شرعي إسلامي، هو علم أصول الفقه. ويمكن أن نقول: إن هذه القواعد هي نفسها أصول الفقه. أي قواعد الفقه الاستنباطية اللغوية.

ويعلم الدارسون وأهل العلم حقيقة هذه الأصول والقواعد الاستنباطية. ولذلك عُرفت أصول الفقه بأنها قواعد الاستنباط، أو الأسس التي يُتوصل بها لاستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية، أو علم الاستنباط بكل اختصار[١].

ومن التعريفات القديمة لأصول الفقه:

- تعريف الرازي، فقد عرفها بأنها مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها[٢].
- تعريف البيضاوي، فقد عرفها بأنها معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية

(١) ينظر: تعليم علم أصول الفقه: نورالدين الخادمي: ص ٢٩.

(٢) المحصول للرازي: ج ١ ـ ق ١ ـ ص ٩٤.

الاستفادة منها وحال المستفيد[1].

ومن أمثلة القواعد الأصولية:

المثال الأول: الأمر المجرد يفيد الوجوب، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[2]، فعبارة (اعبدوا) هي فعل أمر، وهو يفيد الوجوب والإلزام، أي وجوب عبادة الله تعالى وإلزام الإنسان بها. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[3]. إن تقرير وجوب العبادة ثبت باعتماد القاعدة والآية معا، فالقاعدة نصت على أن الأمر يفيد وجوب المأمور به، والآية ورد فيها الأمر بالعبادة، فيُستنتج من القاعدة ومن الآية وجوب العبادة. أو أن وجوب العبادة ثبت بالقاعدة وبواسطة الآية.

المثال الثاني: النهي المجرد يفيد التحريم، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾[4]، فعبارة ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ عبارة نهي يفيد تحريم الزنى وتجريمه. فتحريم الزنى ثبت بتطبيق القاعدة والآية معا، فالقاعدة قد نصت على أن النهي في عمومه يفيد تحريم المنهي عنه، أما الآية فقد نهت عن فعل معين، وهو الاقتراب من الزنى وممارسة مقدماته، فيكون هذا الفعل محرما ومحظورا لتطبيق القاعدة عليه.

ويذكر أن هناك أمثلة وبيانات أخرى كثيرة، تزود الناظر فيها بزيادة معرفة علم الأصول وقواعده. وهي مبثوثة في كتب الأصول القديمة والحديثة[5].

والخلاصة من كل ما ذُكر أن القواعد الأصولية هي القواعد التي يعتمدها المجتهد في اجتهاده واستنباطه، وذلك لاستخراج الأحكام والحلول الشرعية في القضايا الحياتية والنوازل المستحدثة والمستجدة.

أما القواعد الفقهية أو قواعد الفقه فهي المبادئ العامة التي تحوي جزئياتها

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول: ص ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٥) ينظر: تعليم علم أصول الفقه: نورالدين الخادمي: ص ٢٩ ـ ٣٣.

وفروعها الفقهية. ومثال ذلك: قاعدة (الضرر يُزال) فهي مبدأ فقهي عام يحوي عددا كبيرا من الجزئيات والفروع الفقهية التي يكون فيها الضرر مرفوعا ومدفوعا[1].

والناظر في ظاهر الأمر قد يقرر التطابق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وذلك للاشتباه الذي قد يقع في ذهن الناظر أحيانا، أو للالتباس الذي قد حصل أو قد يحصل لدى بعض أهل العلم في القديم وفي الحديث.

غير أن النظر الدقيق وإجراء الموازنة اللازمة ينفي هذا التطابق ويزيل الغموض والالتباس، ولذلك أوردنا هذا المبحث لبيان الفروق وأوجه الاختلاف بينهما.

الفرق الأوّلي بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

قلنا: إن الناظر في مصطلح (القواعد الفقهية) ومصطلح (القواعد الأصولية) يدرك تكرار عبارة (القواعد)، غير أن القيدين مختلفان، فهو في الأولى قيد فقهي، وفي الثانية قيد أصولي، وعليه فإن الفرق الأوّلي هو ذاته الفرق بين الفقهي والأصولي، أو بين الفقه والأصول.

وقد تكلم العلماء قديما وحديثا عن الفرق بين الفقه الأصول. ويمكن أن نورد بعضا من هذا الكلام، تحصيلا وتعميقا للفروق بين كلٍّ من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

الفقه ـ كما هو معروف ـ جملة المسائل والأحكام الفرعية الجزئية المستخلصة من الأدلة التفصيلية.

ومثاله: وجوب الطهارة لفعل الصلاة والطواف، وحرمة الربا والغش، واستحباب التبكير للجمعة وقيام الليل والإكثار من الصدقات.

أما الأصول فهي جملة المبادئ والأحكام الكلية الإجمالية التي يتوصل بها المجتهد إلى الفقه. ومثاله: مبدأ أو قاعدة: أن كل أمر مجرد في القرآن أو السنة فإنه يفيد وجوب ما أمر به، ومبدأ أن كل دليل منسوخ يُترك ولا يُعمل به.

---

(١) ينظر تعريف القاعدة الفقهية وأمثلتها.

وعليه فإن الفرق الجوهري بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية يتحدد ويتبين بموجب الفرق بين الفقه والأصول، باعتبارهما عِلمين شرعيين، لكل واحد منهما مجاله ومشتملاته ومتعلقاته.

وإضافة إلى هذا الفرق الجوهري، فقد أورد الباحثون والعلماء فروقا أخرى، تتفاوت من حيث التصريح والتلميح، ومن حيث الإطناب والاقتضاب، ومن حيث التمثيل والتعليل والتدليل، وغير ذلك مما يُعد اختلافا منهجيا له اعتباراته وغاياته وآثاره على مستويات التدريس والتعليم والبحث والتحقيق والتأطير والتطبيق والتنظير.

ويمكنني في هذه العجالة إيراد بعض هذه الفروق وتدوينها، بعد أن قمت باستقراء ما كتبه عدد من المشايخ والعلماء والباحثين، وبعد أن أجريت النظر والتأمل في طبيعة كل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وفي تكوينهما ووظائفهما وغير ذلك مما يعين على التفريق. والله المستعان.

ومعلوم أن هذه الفروق واردة بحسب بعض الحيثيات والجهات. وهي واردة كذلك على سبيل نسبي وإضافي، أي بالنسبة لكل باحث وبحسب نظره واجتهاده، ولذلك فهي تقديرية واجتهادية، ومجعولة لأغراض الترتيب والتوضيح، وبقصد التعليم والإفادة والنفع الخاص والعام.

وأهم هذه الفروق، وبحسب جهاتها وحيثياتها، هي:

ـ من حيث الفن العلمي:

القاعدة الفقهية يكون فنها العلمي الفقه أو الفروع والأحكام الفقهية. أما القاعدة الأصولية فيكون فنها العلمي أصول الفقه أو الأحكام والقواعد الأصولية. ومعلوم أن علم الفقه غير علم الأصول من حيث المحتوى والدلالة والغاية وغير ذلك من المتعلقات والمشتملات.

ـ من حيث الموضوع:

موضوع القواعد الفقهية فعل المكلف (كبيعه وشرائه وزواجه وطلاقه وركوعه وسجوده وطوافه...)، وما يتعلق بها من أحكام فقهية عملية، كحكم إباحة البيع والشراء، وتحريم الربا والغش....

أما موضوع القواعد الأصولية فهو الدليل والحكم الشرعيان[1]، كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والمبيَّن مقدم على المجمل، والخاص يقضي على العام[2]...

ومثال ذلك: القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)، موضوعها كل الأفعال الإنسانية التي فيها الضرر والإضرار، كفتح النافذة على الجار، وكحرمان الرضيع من حليب الأم، وكحقن الماء في لحوم الأغنام لتزيد في الوزن ولتباع بثمن أكبر، ففي كل ذلك أضرار، وهذه الأضرار واقعة بأفعال وتصرفات أصحابها الذين أضروا بغيرهم.

أما القاعدة الأصولية (النهي يفيد التحريم)، فموضوعها الأدلة والأحكام الشرعية التي فيها تحريم ومنع حظر. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾[3]، وقوله ص: (ولا تناجشوا).

ـ من حيث الغاية:

غاية القاعدة الفقهية حصر الفروع الفقهية وتسهيل الرجوع إليها. أما القاعدة الأصولية فغايتها استنباط الفروع الفقهية واستخراجها[4].

وهنا نلاحظ أن الفروع الفقهية في القواعد الفقهية موجودة قبل صياغة القواعد الفقهية، أما في القواعد الأصولية فإن هذه الفروع لا توجد إلا بعد إعمال القاعدة الأصولية. وهذا هو فرق آخر سنذكره بعد قليل.

من حيث مادة النشأة والتكون:

نشأت القواعد الفقهية وتكونت من استقراء الفروع الفقهية وتتبعها. أما القواعد الأصولية فنشأتها حصلت من ثلاثة أمور[5].

---

(١) قواعد الندوي: ص ٦٨، وقواعد الحصني للشعلان: ١/ ٢٥.
(٢) شرح القواعد السعدية: الزامل: ١٢، ١٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.
(٤) قواعد الندوي: ص ٦٩.
(٥) قواعد الحصني للشعلان: ١/ ٢٥.

- الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي[1] وحقيقة ومجاز، وظاهر ومؤول، وغير ذلك مما يعد من مباحث اللغة ومسائلها.
- علم الكلام والمنطق، كبحث مسألة التحسين والتقبيح، ومسألة الثالث المرفوع، ومسألة المقدمات والنتائج...
- الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، فالقاعدة الفقهية والأصولية تشتركان في الفروع والأحكام ويختلفان في الألفاظ العربية وفي علم الكلام و المنطق.
- من حيث زمن التكون والوجود[2]:

توجد القاعدة الفقهية بعد ظهور الفروع الفقهية، وذلك لأنها تبنى عليها وتتأسس بعد استقرائها وتتبعها.

أما القاعدة الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها الذريعة والطريق والميزان في استنباطها وإظهارها. فالقواعد الفقهية تبنى على الفروع الفقهية، والفروع تبنى على الأصول، فكأن القواعد الفقهية بنيت على الأصول.

- من حيث استغراق جميع الفروع[3]:

القاعدة الفقهية قد تستغرق جميع الفروع وقد لا تستغرق إلا الأغلب والأكثر، أو لا تستغرق إلا عددا من الفروع. ولذلك توجد القاعدة الفقهية الكلية والقاعدة الفقهية الأغلبية.

أما القاعدة الأصولية فتستغرق جميع الفروع والجزئيات والمسائل. ومثال ذلك: قاعدة الأمر المجرد يفيد الوجوب، فهذه القاعدة تستغرق كل الأوامر المجردة التي ليس لها قرائن تصرفها عن الوجوب إلى غيره.

---

(١) قواعد الباحسين: ١٣٥، ١٣٦. ولا يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة وصفات المجتهدين وحال المقلد، ولذلك وصفت القواعد الأصولية في معظمها بأنها قواعد لغوية: قواعد الروكي ١١٩.

(٢) قواعد الندوي: ص ٦٩، وقواعد الروكي: ص ١١٩.

(٣) قواعد الندوي: ص ٦٨، وقواعد الروكي: ص ١٢٠.

ـ من حيث فهم المقاصد الشرعية:

ذكر بعض الباحثين أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع و لا حكمته، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية[١].

غير أن الناظر في القواعد الأصولية يمكنه فهم بعض المقاصد منها، كقاعدة تعليل الأحكام، وكون الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد، وكقاعدة المصالح المرسلة والمعتبرة والملغاة، بل إننا نجد عدة قواعد أصولية هي نفسها مقاصد شرعية، كقاعدة المصلحة المرسلة والاستحسان، أو هي طرق ومسالك للمقاصد الشرعية.كقاعدة العرف وسد الذرائع والوسائل، وغير ذلك.

ـ من حيث الواسطة في استخراج الحكم[٢]:

يُستخرج الحكم من القاعدة الأصولية بواسطة الدليل الجزئي[٣].

ومثال ذلك: قاعدة النهي للتحريم، فإنه يُستخرج منها حكم تحريم قتل النفس، وذلك بواسطة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

أما القاعدة الفقهية فيستخرج منها الحكم من غير واسطة، بل مباشرة.

ومثال ذلك: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فهي تفيد أن المرض يبيح التيمم، وأن السفر يبيح الفطر في رمضان...

هذا، وهناك فروق جزئية أخرى قد تتداخل وتتوافق مع ما ذكرنا من الفروق. ونعود لنؤكد أن هذا التفريق موضوع لأهدافه العلمية و الدراسية والبحثية، ومجعول لإبراز فائدة التقسيم الإجرائي والمنهجي بين علم الأصول وعلم الفقه وعلم القواعد، وهو هادف إلى إثراء العقل وإثارة الحافظة والذاكرة، وتكوين الملكة والإفادة بعلم الفروق الذي يدل على عمق التكوين وشدة الإحاطة ورسوخ الفهم وسعة الإطلاع وقوة الاجتهاد والترجيح. والله أعلم.

---

(١) ذكر هذا الرأي الأخ الفاضل يعقوب الباحسين، وهو يعلق على رأي القرافي في التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: ينظر: قواعد الباحسين: ص ١٣٥، ١٣٦.

(٢) قواعد الباحسين: ص ١٣٦، ١٣٧، وقواعد المقري: ابن حميد: ١٨١٠٧، ١٠٨ .

(٣) شرح القواعد السعدية: الزامل ١٢. ١٣.

شكل توضيحي لأهم الفوارق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

١. القاعدة الأصولية تنتمي إلى علم الأصول، والقاعدة الفقهية تنتمي إلى علم الفقه.

٢. القاعدة الأصولية يكون موضوعها فعل المكلف (كبيعه وزواجه) والقاعدة الفقهية يكون موضوعها الدليل والحكم الشرعيين (كالأمر للوجوب والنهي للتحريم).

٣. القاعدة الأصولية غايتها استنباط الفروع، أما القاعدة فغايتها حصر الفروع وتسهيل الرجوع إليها.

٤. القاعدة الأصولية نشأت من الألفاظ العربية، وعلم الكلام والمنطق، والأحكام الشرعية والفروع الفقهية، أما القاعدة الفقهية فنشأت من الفروع الفقهية.

٥. القاعدة الأصولية توجد قبل الفروع، أما القاعدة الفقهية فتوجد بعد ظهور الفروع.

٦. القاعدة الأصولية تستغرق كل الفروع، أما القاعدة الفقهية فقد تستغرق كل الفروع أو أغلبها.

٧. القاعدة الأصولية قد لا يفهم منها مقصد شرعي، كقاعدة (إذا تعذرت الحقيقة فإنه يصار إلى المجاز)، أما الفقهية فيفهم منها مقاصد الشرع.

٨. القاعدة الأصولية يستنبط منها الحكم بواسطة الدليل الجزئي (الآية والحديث)، أما القاعدة الفقهية فيستخرج منها الحكم من غير واسطة، بل مباشرة.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: عرِّف القاعدة الأصولية، واذكر مثالين لها.

س ٢: هل تكون القواعد الأصولية أصولا للفقه؟

س ٣: ما هو الفرق بين الفقه والأصول؟

س ٤: ما هي أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، بين ذلك بحسب الحيثيات المعتبرة في التفريق، مع التمثيل؟

س ٥: ما هي فائدة التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية؟

الفصل ٣

القواعد المقاصدية
والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

معنى القواعد المقاصدية:

القواعد المقاصدية هي قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية. ومقاصد الشريعة هي غايات الشرع الإسلامي وأسراره وأهدافه المبثوثة في مختلف الأدلة والأحكام والمعاني الشرعية الإسلامية.

فهذه المقاصد تحكمها قواعد هي عبارة عن أسس وضوابط وأطر جامعة لمسائلها وأحكامها وسائر عناصرها ومتعلقاتها.

ومن أمثلة ذلك: قاعدة (الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد)، وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد). فالقاعدة الأولى تنص على أن أحكام الدين في العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات قد شرعها الله عز وجل لتحقيق مصالح الناس في الدنيا (المعاش)، بأن تكون حياتهم آمنة مطمئنة سعيدة، وقد شرعها كذلك لتحقيق السعادة الأبدية في الجنات العلية.

أما القاعدة الثانية (الوسائل لها أحكام المقاصد)، فتنص على ضرورة ارتباط الوسائل بمقاصدها، وأن الوسيلة إلى الواجب تكون واجبة، والوسيلة إلى المفسدة تكون مفسدة، كاتخاذ شبكة الانترنت وسيلة للدعاية الكفرية وللإثارة الجنسية. وكذلك الحال بالنسبة للوسيلة إلى المصلحة فإنها تكون مصلحة، كتوظيف شبكة الانترنت في الإفتاء والدعوة والتواصل العلمي النافع بين الأفراد والشعوب.

نشاة القواعد المقاصدية ونموها:

نشأت القواعد المقاصدية مع نشأة المقاصد ونموها، ومع نشأة القواعد الفقهية وتطورها، والمقاصد قد ظهرت ونمت في عصر الرسالة والوحي، وكذلك القواعد الفقهية على مستوى تركزها في الأذهان وجريانها على اللسان، فقد انطوى النص الشرعي (الآية القرآنية والحديث النبوي) على المقاصد والمصالح الشرعية، كما نهى عن المفاسد والمضار.

والقواعد المقاصدية قد تضمنتها مباحث المقاصد المتفرقة، وتضمنتها كذلك فنون شرعية أخرى، كفن القواعد الفقهية، وفن القواعد الأصولية، وفن الفقه والتفسير وشرح الحديث والسياسة الشرعية والخلاف الفقهي وأسبابه، وغير ذلك، فقد كان العلماء يوردون القاعدة المقاصدية في ثنايا كتبهم وآثارهم، ولكن من غير أن ينصوا على أنها قاعدة مقاصدية، أو أنها قاعدة تنتمي إلى علم المقاصد باعتباره علما أو فنا معرفيا شرعيا يتضمن مسائله وشروطه وغير ذلك. وفي أقصى الحالات كان العلماء يعبرون عن بعض هذه القواعد بعبارة القاعدة مطلقا من غير أن يقيدوها بالصفة المقاصدية، وكانوا يريدون بعبارة القاعدة معنى الأصل أو الضابط أو المبدأ أو المسألة.

ولم تظهر القواعد المقاصدية كقواعد مدونة تحت هذا العنوان، وفي إطار علم المقاصد ونظريته وبنيانه الكامل إلا في الأزمنة الأخيرة، مع ظهور المصنفات والتخصصات الشرعية، ولا سيما مصنفات المقاصد الآخذة في التطور والتكامل وزيادة التدوين والتنظير والتحقيق والتدقيق.

وحتى ظهور هذه القواعد المقاصدية بالشكل الذي هي عليه من الناحية التدوينية والتجميعية والتحليلية والتطبيقية، فإنه لم يرق إلى الدرجة الوافية والشافية وإلى المرتبة الجامعة المانعة من تلك الناحية، وإنما قطع أشواطا مهمة تمهد لبلوغ الدرجة المأمولة والمرتبة المنشودة.

أسباب الاهتمام بالقواعد المقاصدية:

للاهتمام بالقواعد المقاصدية أسباب تتصل بموضوع المقاصد نفسها، وبذات الباحث والناظر فيها وفي سائر الموضوعات الشرعية. ومن أهم هذه الأسباب:

- زيادة العناية بالمقاصد الشرعية نفسها، فقد تزايد الاهتمام بموضوعات المقاصد في العصر الحالي، على صعيد الدراسة والتدريس والبحث والتأليف، وعلى صعيد التحكيم والترقيات والمسابقات والبرامج الإذاعية والإعلامية، وعلى صعيد مراكز الإفتاء والبحوث وأعمال الموسوعات والمعاجم وكبرى المدونات والمصنفات. ولا شك أن لهذا الاهتمام بالمقاصد أثره الجلي في الاهتمام بالقواعد المقاصدية باعتبارها جزءا من المقاصد ومفردة من مفرداتها. فما ينطبق على الكل ينطبق على جزئه.

- زيادة العناية بالقواعد الفقهية، فقد تعاظم الاهتمام بالقواعد الفقهية في الآونة الأخيرة، على أصعدة كثيرة تتصل بالأعمال العلمية الضخمة التي شهدتها المؤسسات العلمية والشرعية المختلفة، والتي كانت تتناول موضوع القواعد بالبيان والتحليل، بحثا وتأليفا ودراسة وتدريسا وتحقيقا وتطبيقا في دوائر الإفتاء والقضاء والدعوة والإصلاح والتربية. وقد كان للعناية بالقواعد الفقهية الأثر البارز في التعرف على القواعد المقاصدية وفي إفرادها بالذكر والتصنيف، وذلك لتميز هذه القواعد عن القواعد الفقهية من جهة مراعاة المقاصد واعتبارها، فكأنها بهذا التميز قد أصبحت تلتصق بعلم المقاصد أكثر من التصاقها بعلم الفقه وبعلم القواعد الفقهية نفسها.

- زيادة تحقيق الطابع التخصصي للعلوم والفنون، وذلك بغرض تحصيل القدرة والسيطرة على هذه العلوم والفنون. ومعلوم أن المسائل العلمية كلما تقسمت وتبوبت وترتبت بالصورة الواضحة والأسلوب المتين، كانت أسهل في استيعابها واستحضارها وتطبيقها والإفادة منها.

- رغبة بعض الباحثين في إفراد القواعد المقاصدية بالتأليف والتحقيق، وذلك خدمة لتخصصهم العلمي المقاصدي، وإسهاما في الجهود المبذولة في صياغة نظرية المقاصد وعمارتها الكبرى، واقتناعا بالتقسيم العلمي والتوزيع الدراسي، وغير ذلك مما يخدم القضية العلمية التربوية، دراسة وتدرسا، بحثا وتأليفا، توثيقا وتحقيقا، تنظيرا وتطبيقا.

أمثلة للقواعد المقاصدية:

- قاعدة (الباري تعالى لا يأمر إلا بما فيه المصلحة)(1). ومن صيغ هذه القاعدة: (الشرع بني على مصلحة الناس)(2)، و(المصلحة أصل)(3)، و(أحكام الشريعة بالمصلحة ارتبطت)(4).

ومن فروعها:

* الجماعة يُقتلون بالواحد قصاصا استبقاء للباقين واستصلاحا لحالهم(5).
* منع بيع السنور لتحقيق مصلحة الناس في الحماية من الفأر(6).
* الكلام في مصلحة الصلاة جائز إذا احتيج إليه(7).

- قاعدة (تُقدم مراعاة المصالح العامة على المصالح الخاصة، والمنافع التامة على المنافع الناقصة)(8).

ومن فروعها:

* يستعان بوفر أحباس الزوايا وغيرها في بناء ما تهدم من سور مدينة فاس، وذلك لما في هذه السور من منافع تامة ونافعة(9).

- قاعدة (فضيلة الدين مرعية في الشرع مقدمة)(10).
- قاعدة (صون الدين والعرض واجب)(11).

---

(1) إحكام الفصول: الباجي: ١/ ٤١٢.
(2) المعلم بفوائد مسلم: المازري: ٢/ ١٦٢.
(3) القبس: أبو بكر بن العربي: ٢/ ٧٤٩.
(4) القبس: أبو بكر بن العربي: ٣/ ١٠٣٧.
(5) القبس: أبو بكر بن العربي: : ٢/ ٨٠٢.
(6) القبس: أبو بكر بن العربي: ٢/ ٧٩٩.
(7) القبس: أبو بكر بن العربي: ١/ ٢٥٨.
(8) المعيار المعرب: الونشريسي: ٧/ ٣٠٤.
(9) المعيار المعرب: الونشريسي: ٧/ ٣٠٤.
(10) المعلم بفوائد مسلم: المازري: ٣/ ٨٧.
(11) المعيار المعرب: الونشريسي: ٧/ ١١.

- **قاعدة** (حف الله تعالى الدماء بالقصاص، وحف الأموال بالقطع، وحف الأعراض بالحد)[1].
- **قاعدة** (الشرع يمنع من إضاعة المال)[2].
- **قاعدة**: (الأضرار الذي يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال)[3]
- **قاعدة** (أما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[4].
- **قاعدة** (رفع الله تعالى الحرج عن عباده)[5].

مظان القواعد المقاصدية:

القواعد المقاصدية مبثوثة في كتب المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ومبثوثة كذلك في كتب الفقه والاجتهاد وتفسير القرآن وشروح الحديث، وفي كتب السياسة الشرعية والخلاف الفقهي والفروق، وفي مختلف الدراسات والبحوث الشرعية الإسلامية.

ووجودها في هذه الكتب يكون على مستويين:

- المستوى الأول: التنصيص على كونها قواعد، وإفرادها بالذكر والتحليل والتوصيف على أنها قواعد ومبادئ للمقاصد الشرعية. ومن أمثلة الكتب في هذا: كتاب الموافقات للشاطبي، وكتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، وكتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية.
- المستوى الثاني: إيرادها ضمن البيانات العلمية والدراسات الشرعية المختلفة، ومن غير التنصيص عليها بصراحة ومن غير الإشارة إلى كونها

---

(١) القبس: أبو بكر بن العربي: ٣/ ١١٦٨.
(٢) المنتقى: ١/ ٥٧.
(٣) المعيار المعرب: الونشريسي: ٧/ ٤٨٣.
(٤) الموافقات: الشاطبي: ٢/ ١١.
(٥) إحكام الفصول: ١/ ٢٢٢.

قواعد مقاصدية تندرج ضمن علم المقاصد ومنظومته.

ولا شك أن ورودها على المستوى الثاني كان كثيرا إذا ما قورن بورودها على المستوى الثاني، وذلك بسبب كون العلماء القدامي كانوا يتكلمون بهذه القواعد في ثنايا بياناتهم العلمية والشرعية، ولكن من غير أن يصرحوا بكونها قواعد ومبادئ، ومن غير أن يلتفتوا إلى العملية التدوينية وإلى التأليف والكتابة فيها. في حين أن المتأخرين وبعض القدامى كالشاطبي والعز بن عبد السلام وابن القيم انتبهوا إلى أهميتها، فكتبوا فيها كتابات تتفاوت من حيث الإطناب والاقتضاب، ومن حيث التصريح والتلميح، ومن حيث التدليل والتمثيل، وغير ذلك. وقد انطلقوا في كتاباتهم من كتب الأوائل في الفقه والأصول والتفسير وغير ذلك.

الفرق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية:

من خلال ما تبين ندرك أن بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية عدة فروق، نوردها فيما يلي:

- من حيث الموضوع، تكون القاعدة الفقهية منتمية لعلم الفقه والأحكام، وتكون القاعدة المقاصدية منتمية لعلم المقاصد.
- من حيث الأسبقية التأليفية والتدوينية، نلاحظ أسبقية القواعد الفقهية على القواعد المقاصدية، فقد دونت القواعد في أواسط القرن الرابع، أما القواعد المقاصدية فلم يُشرع في تدوينها إلا بعد ذلك، عندما ظهر اهتمام بعض العلماء بالمقاصد، كالإمام الشاطبي الذي خص الجزء الثاني من كتابه الموافقات للحديث عن المقاصد.
- تكون القاعدة الفقهية منطوية على فروعها الفقهية، وتكون القاعدة المقاصدية منطوية على فروع فقهية وعلى مقاصد تلك الفروع وغاياتها.
- مثال ذلك قاعدة (الضرر يُزال) هي قاعدة فقهية من جهة الفروع الفقهية الضررية التي تنطوي عليها، وهي كذلك قاعدة مقاصدية من جهة تقرير مقصد رفع الضرر.
- القواعد المقاصدية في الأصل قواعد فقهية، فقد كانت ترد ضمن القواعد

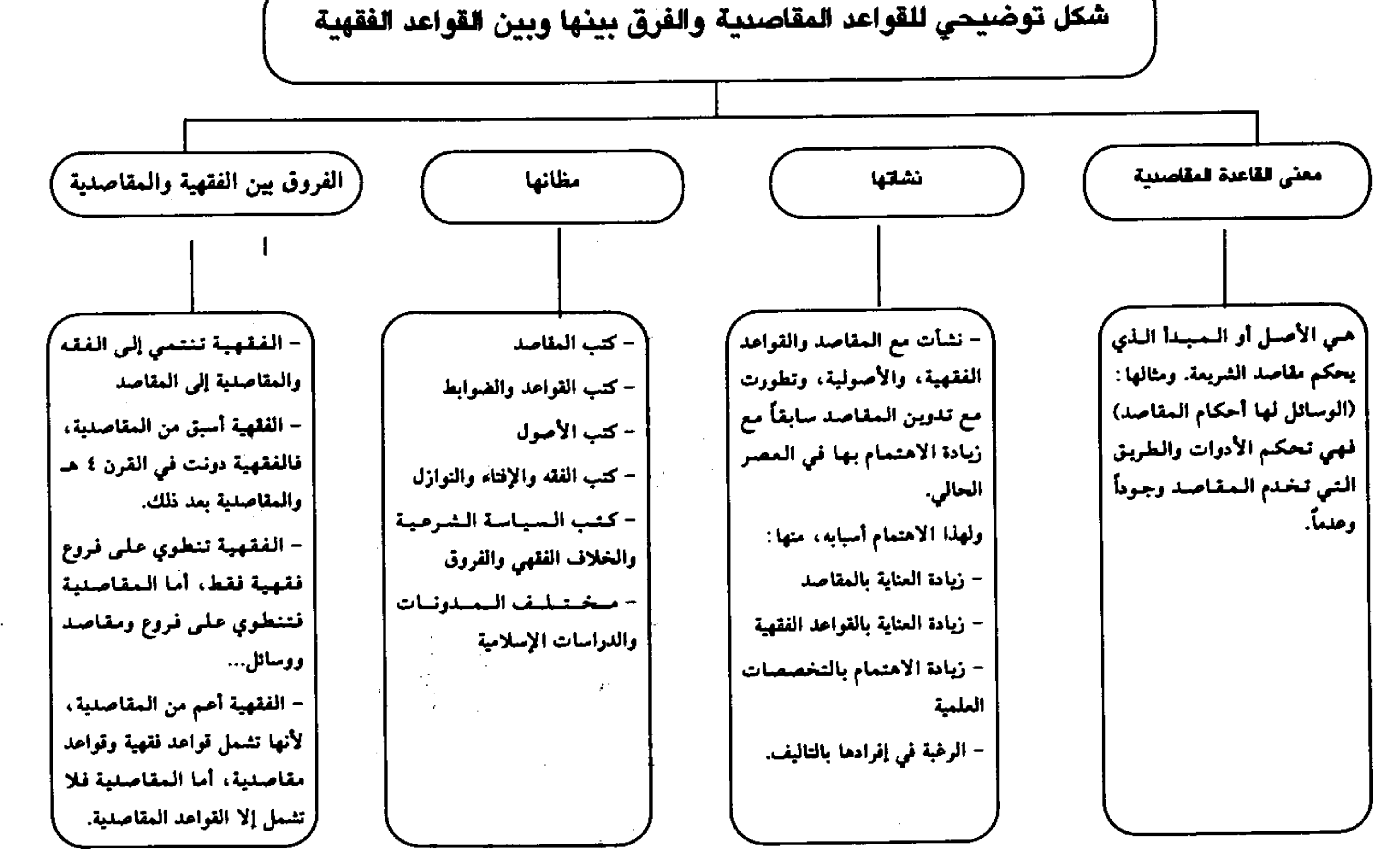
الفقهية، ولكنها أخذت في الاستقلال منذ العناية الخاصة بها، ومنذ السعي إلى إفرادها بالتأليف، والتصريح بكونها قواعد للمقاصد. وعليه، فإن القواعد الفقهية أوسع وأعم من القواعد المقاصدية، لأنها تشمل قواعد الفقه وقواعد المقاصد قبل الاستقلال، وحتى بعد الاستقلال بالنسبة للذين يرونهما شيئا واحدا، ويجعلونهما علما واحد، ألا وهو علم القواعد الفقهية.

والخلاصة أن القواعد المقاصدية يُنظر إليها بمنظارين:

* منظار فقهي بناء على احتوائها لجزئياتها وفروعها الفقهية، وفي هذا تكون كالقاعدة الفقهية.

* منظار مقاصدي بناء على انطوائها على معلومات في المقاصد ومسائل في المصالح، تكون أقرب إلى التأصيل والتجريد أكثر منه إلى التفريع والتطبيق. وفي هذا لا تكون كالقاعدة الفقهية، بل تكون كالقاعدة الأصولية، وذلك لطابع التأصيل والاستنباط فيها.

وعلى هذا الرأي تكون القواعد المقاصدية قواعد أصولية، بناء على عدم استقلال المقاصد عن أصول الفقه، بل العلماء متفقون على أن من شروط الاستنباط معرفة المقاصد والتمكن من الاستنباط في ضوئها.



شكل توضيحي للقواعد المقاصدية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية
معنى القاعدة المقاصدية
هي الأصل أو المبدأ الذي يحكم مقاصد الشريعة. ومثالها: (الوسائل لها أحكام المقاصد) فهي تحكم الأدوات والطريق التي تخدم المقاصد وجوداً وعدماً.
نشأتها
- نشأت مع المقاصد والقواعد الفقهية، والأصولية، وتطورت مع تدوين المقاصد سابقاً مع زيادة الاهتمام بها في العصر الحالي.
ولهذا الاهتمام أسبابه، منها:
- زيادة العناية بالمقاصد
- زيادة العناية بالقواعد الفقهية
- زيادة الاهتمام بالتخصصات العلمية
- الرغبة في إفرادها بالتاليف.
مظانها
- كتب المقاصد
- كتب القواعد والضوابط
- كتب الأصول
- كتب الفقه والإفتاء والنوازل
- كتب السياسة الشرعية والخلاف الفقهي والفروق
- مختلف المدونات والدراسات الإسلامية
الفروق بين الفقهية والمقاصدية
- الفقهية تنتمي إلى الفقه والمقاصدية إلى المقاصد
- الفقهية أسبق من المقاصدية، فالفقهية دونت في القرن ٤ هـ والمقاصدية بعد ذلك.
- الفقهية تنطوي على فروع فقهية فقط، أما المقاصدية فتنطوي على فروع ومقاصد ووسائل...
- الفقهية أعم من المقاصدية، لأنها تشمل قواعد فقهية وقواعد مقاصدية، أما المقاصدية فلا تشمل إلا القواعد المقاصدية.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: ما المراد بالقاعدة المقاصدية؟

س٢: أذكر أمثلة لها.

س ٣: ما صلة القاعدة المقاصدية بمقاصد الشريعة؟

س ٤: بين بالتفصيل والتمثيل تاريخ القواعد المقاصدية.

س ٥: ما أسباب العناية بالقواعد المقاصدية؟

س ٦: أذكر بعض الأبحاث التي تحوي القواعد المقاصدية.

س ٧: ما هي أهم الفروق بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية.

س ٨: هل يمكنك وضع خطة لبحث بعنوان القواعد المقاصدية؟

س ٩: ما هي المبررات لجعل القواعد المقاصدية مادة دراسية بالجامعات والكليات؟

الفصل ٤

الكليات الفقهية
والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

تعريف الكليات الفقهية:

الكليات جمع كلية، نسبة إلى كلمة (كل) التي هي من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه[١].

وقد أطلق المناطقة عبارة (الكلية) على (قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع)[٢].

ويُراد بها المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها، كما هو الشأن في القضايا الكلية الموجبة[٣].

أو يراد بها «كون المفهوم كليا حقيقيا أو إضافيا» وتكون لها جزئيات مندرجة تحتها[٤].

أمثلة للكليات الفقهية:

- كل صائم أكل أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر[٥].

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٧٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٢٦٤، نقلا عن الكليات الفقهية للإمام المقري: تقديم محمد أبو الأجفان: ص ٣٨.

(٣) قواعد الباحسين: ص ٧٧.

(٤) الكليات الفقهية للإمام المقري: ص ١٥٧.

(٥) القواعد الفقهية: الباحسين: ص ٧٨.

- كل امرأة طلقها زوجها فلها النفقة والسكنى في عدتها[1].
- كل ما خرج من السبيلين فهو نجس، إلا مني الرجل[2].
- كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يجب بمجردها شيء[3].
- كل صوم فشرطه النية من الليل[4].
- كل قرض جر نفعا للمقرض فإنه يمتنع[5].
- كل ما سوى الأرض والبناء والشجر والثمار فيها فلا شفعة فيه[6].
- كل من اشترط شرطا جائزا في الشرع فله شرطه[7].
- كل ما تتوقف عليه صحة الواجب، فهو واجب[8].

فوائد الكليات الفقهية:

للكليات الفقهية عدة فوائد، وذلك على مستوى الدراسة والتدريس والبحث والتأليف، وعلى مستوى الإفتاء والاجتهاد والقضاء، وغير ذلك.

وتشترك هذه الفوائد مع فوائد القواعد والضوابط الفقهية، وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار كون بعض الكليات الفقهية قواعدَ وضوابطَ فقهية.

ويمكن الإشارة إلى بعض الفوائد التي قد تختص بها أو تستأثر بها الكليات الفقهية بصورة أوضح وبشكل أكبر. ومن هذه الفوائد:

- تسهيل حفظ ومراجعة الأحكام الفقهية، وذلك من خلال صياغة الكلية

---

(١) القواعد الفقهية: الباحسين: ص ٧٨.
(٢) التلخيص في المذهب الشافعي: أبو العباس ابن القاص (ت ٣٣٥): ص ٨٥، نقلا عن القواعد للباحسين: ص ٨٠.
(٣) الكليات الفقهية للإمام المقري: ص ١٨٣.
(٤) الكليات الفقهية للإمام المقري: ص ١٠٩.
(٥) الكليات الفقهية للإمام المقري: تقديم محمد أبو الأجفان: ص ٥٨.
(٦) الكليات الفقهية للإمام المقري: ص ١٦٠.
(٧) أجوبة ابن سحنون: ص ١٦ أ، نقلا عن الكليات الفقهية للإمام المقري: تقديم محمد أبو الأجفان: ص ٤٣.
(٨) الكليات الفقهية للإمام المقري: تقديم محمد أبو الأجفان: ص ٥٨.

الفقهية المختصرة والحاوية لجميع الفروع التي تشملها.

- تلخيص أهم الأحكام وأصلحها وأصحها وأشهرها في المذهب المعتمد[1].
- الضبط والربط بين المسائل المتقاربة المتجهة إلى منزع فقهي مشترك واحد[2].
- تكوين الملكة العلمية التقعيدية والقياسية والترجيحية للطالب والدارس والباحث، وذلك من خلال تزويده بجملة كليات هي بمثابة القواعد والأصول والضوابط، وتعويده على الإدراج والقياس والاستخراج والترجيح.
- تزويد الناظر فيها بزيادة معرفة فنون شرعية لها صلات بالكليات، كفن القواعد والفروق والضوابط والفقه والأصول، وذلك لأن الناظر في الكليات قد يتطرق إلى دراسة تلك الفنون لإجراء المقارنات وبيان الصلات والروابط الجامعة وللقيام بالترجيح، وغير ذلك.
- خدمة الفقه الإسلامي وإثراء العلوم الشرعية المتنوعة، وذلك لأن العناية بالكليات الفقهية تحقيقا وبحثا وتأليفا وتدريسا، تسهم في خدمة الفقه وإحيائه وتفعيله وتجذيره في الواقع والنفوس.
- إثراء المكتبة العلمية الإسلامية، والإسهام في أعمال الهيئات والمجامع والمراكز البحثية التي تجعل من الكليات الفقهية موضوعا لأبحاثها ودراساتها.

لمحة موجزة عن تاريخ الكليات الفقهية:

الكليات بإطلاق أمر موجود منذ الأزمنة القديمة، فنجد القدامى يعبرون عن بعض المعاني والرؤى في مجالات المعرفة المختلفة بعبارة (كل). ومن ذلك العبارة الفلسفية القديمة: كل إنسان فان، وكل إنسان حيوان ناطق، وغير ذلك.

وفي القرآن الكريم نجد بعض الآيات التي تبدأ بعبارة (كل). ومن ذلك:

---

(١) كليات المقري: قسم الدراسة: ص ٦٤.

(٢) قواعد الندوي: ص ٥٣.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾[1]، وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[2].

كما نجد في السنة النبوية العطرة بعض الأحاديث التي تحوي عبارة (كل).
ومن ذلك: قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[3]، وقوله: «كل مسكر حرام»[4].

أما الكليات الفقهية فنجد استعمالها العلمي الاصطلاحي بدأ يظهر ويُتداول منذ العصور الفقهية الأولى، سواء على مستوى بعض القواعد والضوابط الفقهية التي بُدئت بعبارة (كل) أو تضمنت عبارة (كل)، أو على مستوى الفروع والأحكام الفقهية التي صيغت بعبارة (كل) للدلالة على الشمول والاستغراق.

فقد ورد في كتاب الأم للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : (كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه، ففات، رده بقيمته)[5]، و (كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه)[6].

كما ورد في «المدونة» المالكية: (كل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله)[7].

كما جاء على ألسنة كثير من العلماء ذكر بعض هذه الكليات، ومن هؤلاء العلماء: محمد بن سحنون في أجوبة ابن سحنون، وأبو العباس بن القاص (ت ٣٣٥ هـ) في كتابه (التلخيص) في المذهب الشافعي، وأبو عبد محمد بن الحارث الخشني (ت حوالي ٣٦١ هـ) في كتابه (أصول الفتيا في المذهب المالكي)، وأبو القاسم عبيد الله بن الجلاب العراقي (ت ٣٧٨ هـ)، وابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣ هـ) في كتابه الكافي، وأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) في كتابه فصول

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.
(٢) سورة المدثر، الآية: ٣٨.
(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٥/ ٣٠ وينظر كتاب آخر.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام.
(٥) الأم: ٤/ ٢١، كراء الأرض البيضاء، نقلا عن قواعد الندوي: ص ٥٤.
(٦) الأم: ٢/ ٦٨، ٦٩، باب صيغة زكاة الفطر قبل قسمها، نقلا عن قواعد الندوي: ص ٥٥.
(٧) المدونة: سحنون: ٤/ ١٢٦، نقلا عن قواعد الندوي: ص ٥٦.

الأحكام، وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، ومحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) في كتابه قوانين الأحكام الشرعية، وأبو عبد الله المقري المالكي (ت ٧٥٨ هـ) في كتابه الكليات الذي حققه الأستاذ محمد أبو الأجفان، وأبو عبد الله محمد بن غازي (ت ٩٠١ هـ) في كتابه الكليات، ومحمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي (ت ٩١٧ هـ) في رسالته (الكليات في الفقه)، وكلها ضوابط فقهية.

ويُذكر أن المقري كان أول من أفرد الكليات الفقهية بالتأليف، إذ جمع منها ٥٢٤ كلية، وجعلها قسما في كتابه (عمل من طب لمن حب). وقد رتبها على أبواب الفقه ولكنه لم يستوعبها جميعا[١].

ثم توالت الكتابات في الكليات الفقهية في العصور المتأخرة، سواء على مستوى الكتابات في الفقه والأحكام، أو على مستوى الكتابات في القواعد والضوابط الفقهية، أو على مستوى كتابات المؤلفات والدراسات الإسلامية المتنوعة.

الفرق بين الكليات الفقهية والقواعد الفقهية:

الكليات الفقهية أعم وأشمل من القواعد الفقهية، وذلك لأن الكليات تشمل القواعد والضوابط والأحكام، وحتى التعاريف الفقهية. وبيان هذا الفرق يكون كالآتي.

- **هناك عدد كبير من الكليات الفقهية، هي في الحقيقة أحكام فقهية جزئية صيغت بعبارة (كل) في أولها. ومثال ذلك:**

  المثال ١ : كل صائم أكل أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر[٢].

  المثال ٢ : كل امرأة طلقها زوجها فلها النفقة والسكنى في عدتها..[٣].

---

(١) ينظر تفصيل هذا في قواعد الندوي: ٥٣ ـ ٦١، وقواعد الباحسين: ص ٧٨ ـ ٨٤، والكليات الفقهية للإمام المقري: تقديم أبو الأجفان: ص ٤٣ ـ ٤٥.

(٢) القواعد الفقهية: الباحسين: ص ٧٨.

(٣) القواعد الفقهية: الباحسين: ص ٧٨.

ففي المثال الأول هناك تنصيص على حكم فقهي واحد، هو حكم المفطر ناسيا، ولكن هذا الحكم صيغ بعبارة (كل) لكي يشمل كل الأفراد الذين ينطبق عليهم هذا الحكم، ولكي لا يقتصر على فرد بعينه أو على مجموع أفراد.

وكذلك الأمر بالنسبة للمثال الثاني، فقد نصت الكلية الفقهية على حكم فقهي واحد، وهذا الحكم هو وجوب النفقة والسكنى أيام العدة على المرأة المطلقة. وهو يشمل كل المطلقات، ولا يخص مطلقة واحدة أو بعض المطلقات، ولذلك سيق هذا الحكم بعبارة (كل) في بدايته.

- هناك عدد من الكليات الفقهية، هي في الحقيقة ضوابط فقهية. ومثال ذلك:

المثال ١ : كل ما خرج من السبيلين فهو نجس، إلا مني الرجل[1].

المثال ٢ : كل صوم فشرطه النية من الليل[2].

فالمثال الأول هو في الحقيقة ضابط فقهي، وذلك لأنه يتضمن فروعا فقهية من باب فقهي واحد، وهو باب الطهارة. ومن هذه الفروع: الغائط الخارج من السبيلين نجس، والبول الخارج من السبيلين نجس، وكذلك الريح، فهو نجس.

والمثال الثاني هو كذلك ضابط فقهي، فهو ينطوي على عدة فروع فقهية في باب الصوم. ومن هذه الفروع: صوم النذر شرطه النية، وصوم القضاء شرطه النية، وكذلك صوم التطوع، وغير ذلك.

- هناك عدد من الكليات الفقهية، هي في الحقيقة قواعد فقهية. ومثال ذلك:

- **المثال ١ :** كل من اشترط شرطا جائزا في الشرع فله شرطه[3].

---

(١) التلخيص في المذهب الشافعي: أبو العباس ابن القاص (ت ٣٣٥): ص ٨٥، نقلا عن القواعد للباحسين: ص ٨٠.

(٢) الكليات الفقهية للإمام المقري: ص ١٠٩.

(٣) أجوبة ابن سحنون: ص ١٦ أ، نقلا عن الكليات الفقهية للإمام المقري: تقديم محمد أبو الأجفان: ص ٤٣.

- **المثال ٢ :** كل ما تتوقف عليه صحة الواجب، فهو واجب[1]..

فالمثال الأول ينص على الشروط الجائزة في العقد والمعاملات، كالشروط في البيع، وفي الإجارة، وفي الزواج، وفي الوقف، وفي الوصية، وفي غير ذلك... وعليه فإن هذه الكلية الفقهية تنطوي على فروع فقهية من أبواب فقهية مختلفة (باب البيع والإجارة والزواج والوصية والوقف والهبة...)، وهذا يجعلها قاعدة فقهية، لأن القاعدة كما ذكرنا تشمل فروعا فقهية من أبواب مختلفة.

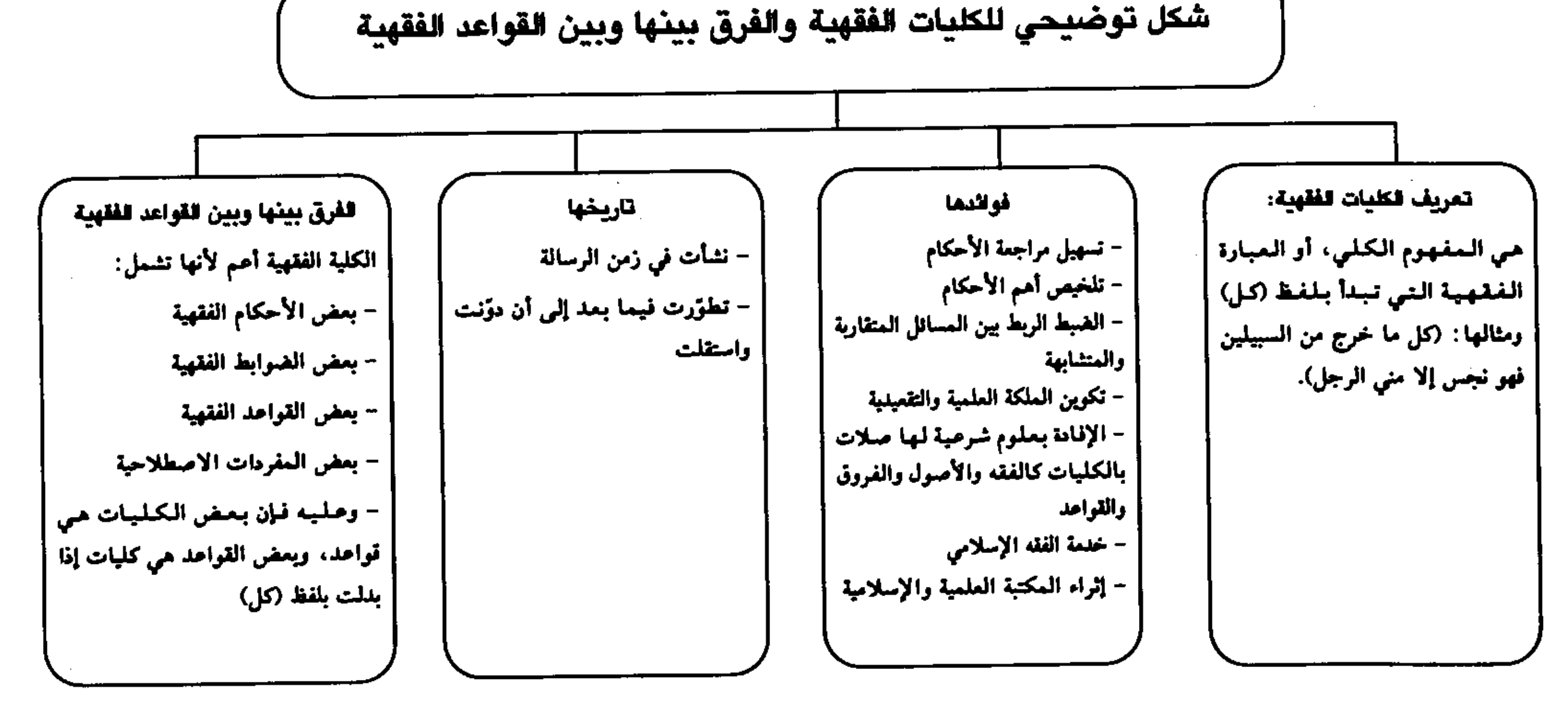
وكذلك الأمر بالنسبة للمثال الثاني (كل ما تتوقف عليه صحة الواجب، فهو واجب)، فإنه قاعدة فقهية لأنه يشمل أبوابا فقهية كثيرة، كباب الصلاة والزكاة والصيام والحج والبيع والإجارة وغيرها.

- وهناك بعض الكليات الفقهية التي تُساق لشرح مفردة اصطلاحية، ومثال ذلك: (كل فعل يُقصد به أخذ المال المعصوم من فاعله على وجه تتعذر فيه الاستغاثة غالبا فهو حرابة ممن كان)، فقد جاءت هذه الكلية لتُعَرِّف بمعنى الحرابة[2]. ومثال ذلك كذلك: (كل ما لا يعد الواضع فيه مضيعا للموضوع ولو بالنسبة إليه فهو حرز)، فقد وردت هذه الكلية لتعريف الحرز[3].

(١) الكليات الفقهية للإمام المقري: تقديم محمد أبو الأجفان: ص ٥٨.

(٢) الكليات الفقهية للإمام المقري: مقدمة المحقق: ص ١٩٣.

(٣) الكليات الفقهية للإمام المقري: مقدمة المحقق: ص ١٩٥.


شكل توضيحي للكليات الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية
تعريف الكليات الفقهية:
هي المفهوم الكلي، أو العبارة الفقهية التي تبدأ بلفظ (كل) ومثالها: (كل ما خرج من السبيلين فهو نجس إلا مني الرجل).
فوائدها
- تسهيل مراجعة الأحكام
- تلخيص أهم الأحكام
- الضبط الربط بين المسائل المتقاربة والمتشابهة
- تكوين الملكة العلمية والتعميلية
- الإفادة بعلوم شرعية لها صلات بالكليات كالفقه والأصول والفروق والقواعد
- خدمة الفقه الإسلامي
- إثراء المكتبة العلمية والإسلامية
تاريخها
- نشأت في زمن الرسالة
- تطوّرت فيما بعد إلى أن دوّنت واستقلت
الفرق بينها وبين القواعد الفقهية
الكلية الفقهية أعم لأنها تشمل:
- بعض الأحكام الفقهية
- بعض الضوابط الفقهية
- بعض القواعد الفقهية
- بعض المفردات الاصطلاحية
- وعليه فإن بعض الكليات هي قواعد، وبعض القواعد هي كليات إذا بدلت بلفظ (كل)

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: عرف الكلية الفقهية.

س ٢: اذكر أمثلة لها.

س ٣: ما هي أهم فوائد دراسة الكلية الفقهية وتدريسها.

س ٤: هل مرت الكليات الفقهية بأطوار عبر تاريخ الفقه أم لا، اذكر هذه الأطوار باختصار مع التمثيل والتحليل؟

س ٥: ما هي الفروق الموجودة بين القواعد الفقهية والكليات الفقهية؟

س ٦: اذكر كتابين تناولا موضوع الكليات الفقهية.

س ٧: هل تؤيد فكرة استقلال الكليات الفقهية عن القواعد الفقهية، ولماذا؟

الفصل ٥

الأشباه والنظائر
والفرق بينها وبين القواعد الفقهية:

تعريف الأشباه والنظائر:

تعريف الأشباه:

الأشباه في اللغة جمع شِبْه وشَبَه. والشِبْهُ في اللغة المِثْلُ. ومثالها: قول القائل: هذا المعدن كهذا المعدن. وقوله: المرأة الفلانية كألف رَجُل.

والأشباه في الاصطلاح هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا. أو «هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول أخر أضعف من شبهها بما ألحقت به، أو لم يكن»[١].

وقياس الأشباه، هو: أن يجتذب الفرعَ أصلان، ويتنازعه مأخذان، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شَبَهًا فيلحق به[٢]. أي أن يوجد فرع مترددا بين أصلين، فينظر المجتهد إلى الأصل الذي يكون أكثر شبها بالفرع فيلحقه به.

وفائدة الأشباه القيام بالقياس، أي قياس الواقعة التي لا يعرف جوابها على الوقائع التي تشبهها.

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٩٣.

(٢) الأشباه والنظائر: السبكي: القسم الأول: و: ١١٧.

تعريف النظائر:

النظائر في اللغة جمع نظيرة، والنظيرة هي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال. والنظير هو المِثْل المساوي. فيقال: هذا المصحف نظير هذا المصحف، أي مساويه، فكأنك إذا نظرت إلى أحدهما فقد نظرت إلى الآخر[١].

والنظير يُجمع على نظراء. والعلماء يذكرون النظير باعتباره مفردا للنظائر. كما أنهم جعلوا الشبيه والنظير بمعنى واحد، لكن الدقة العلمية تقتضي الفرق بينهما، لما في ذلك التفريق من الآثار والنتائج المهمة[٢].

أما النظائر في الاصطلاح فهي الفروع الفقهية التي يكون فيها أدنى شبه[٣].

والنظائر هي أشباه، أيضا. ولكن قد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم. ويذكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) أن بحث ذلك إنما هو في فن خاص يسمى الفروق (يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة)[٤].

ذكر الدكتور الندوي أن الفقهاء أضافوا كلمة النظائر إلى كلمة الأشباه وذلك لأنهم لما أرادوا أن يتكلموا في القواعد، وجدوا القواعد على أصناف متعددة. وبجانب تلك القواعد ألفوا ما يتلاءم معها من فنون فقهية أخرى مثل الفروق وأحكام وحقائق هي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق فيما بينها مثل الوضوء والغسل والنسيان والخطأ، وكل ذلك أفضى بهم على إلحاق النظائر إلى الأشباه حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عنوان شامل، ولا يعد ما يندرج تحته دخيلا ومُقحما[٥].

وقد ذكر السيوطي معنى كل من المثيل والشبيه والنظير في الاصطلاح،

---

(١) قواعد الندوي: ص ٧٢.

(٢) قواعد الندوي: ص ٧٣.

(٣) الحاوي للسيوطي: ٢/٢٧٣، نقلا عن قواعد الباحسين: ص ٩٣.

(٤) الأشباه والنظائر: السيوطي: ص ٧.

(٥) قواعد الندوي: ٧٦.

فذكر أن المماثلة هي المساواة من كل وجه، وأن المشابهة هي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، وأن المناظرة يكفي فيها الاشتراك في بعض الوجوه ولو كان وجها واحدا[١].

ومثال ذلك: إلحاق العبد المقتول بالحر، فإن له شبها بالفرس من حيث المالية، وشبها بالحر من حيث النفسية أو الآدمية، لكن مشابهته بالحر في الأوصاف والأحكام أكثر فألحق بالحر.

نشأة الأشباه والنظائر وتدوينها:

تعود نشأة الأشباه إلى عصر الوحي والتنزيل زمن الرسول المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه. فقد تضمنت النصوص الشرعية (القرآن والسنة) معان تشير إلى مراعاة الأشباه والنظائر واعتبارها في الفهم والتطبيق. ومن ذلك النصوص المتضمنة لمعان قياسية، كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ۝٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾[٣]، فالآية الأولى قد دعت إلى الاعتبار بأحوال الناس السابقين والأمم السابقة الذين كذبوا وكفروا وفسقوا، وكيف أنهم قد ابتلوا وعُذبوا وشردوا، فمحل القياس هنا، عدم فعل ما فعلوا حتى لا يصيبنا ما قد أصابهم.

وفي الآية الثانية توجيه من الله تعالى كي نقيس حياتنا بعد موتنا على حياتنا أول مرة، وذلك لإثبات حقيقة الحياة الثانية كما حيينا في الحياة الأولى.

ومن ذلك أيضا النصوص النبوية التي تضمنت الدعوة إلى القياس والعمل به، وإلى العمل بالأشباه وإعطائها نفس الأحكام والمواقف. ولمن أراد التعرف على هذه النصوص بالتفصيل فعليه الرجوع إلى طائفة النصوص التي جعلها العلماء أدلة على العمل بالقياس والتعويل عليه، وعلى تقرير التعليل ومراعاة التشابه والتماثل بين الفروع والمسائل ومختلف الأمور.

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٩١.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٣) سورة يس، الآية: ٧٨.

أما نشأة النظائر، باعتبارها فروقا بين أمور تتشابه في وجه ما وتختلف في وجوه أخرى، أو باعتبارها المسائل والفروع التي تتشابه في الصور وتختلف في الحكم، فالنظائر بهذا المعنى قد نشأت مع نشأة الأحكام، وذلك لأن بعض الأحكام قد تتشابه في وجه وقد تختلف في عدة أوجه، ومثال ذلك الربا، فهو يشبه البيع في كونه مبادلة مال بمال ولكنه يخالفه في أوجه كثيرة تتصل بطبيعتهما وآثارهما وغير ذلك مما يجعل الفرق بينهما واقعا أكيدا وأمرا لازما حتى تُناط الأحكام بعللها وبحقائقها الشرعية المعتبرة. ولعل قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾[1] يأتي في سياق نفي التماثل أو تقرير الفرق بين البيع والربا، ردًّا على القائلين بأن البيع مثل الربا.

ثم تواصل الالتفات إلى الأشباه والنظائر في زمن الصحابة والتابعين، من ذلك رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث جاء فيها: (الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى[2].

ثم تواصل الاهتمام بالأشباه والنظائر في مختلف العصور الإسلامية، مع التفاوت الملحوظ في درجة الإطناب والإسهاب، وكان هذا الاهتمام واقعا في مجالات وعلوم شرعية مختلفة، كعلم القرآن[3] والحديث، وعلم الأدب[4] اللغة والنحو، وعلم الفلسفة والحكمة، وغيرها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي: ص ٧.

(٣) مثال ذلك: كتاب الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم للإمام مقاتل بن سليمان البَلْخي (١٥٠ هـ)، وكتاب كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر لمحمد بن العماد المصري (٨٨٧ هـ)، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم. ينظر قواعد الندوي: ص ٧٨.

(٤) من ذلك: كتاب الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمُخَضْرمين للخالديّين أبي بكر (٣٨٠ هـ) وأبي عثمان سعيد (٣٩٠ هـ) ابنَي هاشم. ينظر قواعد الندوي: ص ٧٨.

والذي يعنينا بصفة أخص الأشباه والنظائر في الفروع والأحكام الفقهية، فقد ظهرت بعض المؤلفات في هذا الصدد. من ذلك: الأشباه والنظائر للعلامة ابن الوكيل الشافعي (٧١٦ هـ)[1]، والأشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم الحنفي (٩٧٠ هـ)[2]، و الأشباه والنظائر للسبكي (ت ٩١١ هـ)

أضف إلى ذلك شروح وحواشي هذه العناوين وغيرها.

كما أن الكتب والمدونات الشرعية المختلفة تحوي في مواضع منها الإشارة إلى الأشباه والنظائر، من ذلك: كتب الفقه، والخلاف الفقهي وأسبابه، والأصول والعلة والتعليل، وغير ذلك.

وتتأكد الدعوة في العصر الحالي إلى زيادة الاهتمام بهذا الفن العظيم، بحثا وتأليفا ودراسة وتدريسا وتطبيقا، وذلك لتجلية حقيقته الكاملة وتطبيقاتها الواقعية والعملية في الحياة والواقع. ويستحث أصحاب الهمم العالية من العلماء والباحثين الأفراد، ومن الهيئات والمؤسسات العلمية والشرعية والفقهية، ولعل معلمة القواعد الفقهية التي ينهض بها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة قد تشكل مساهمة معتبرة في رصد وضبط بعض المادة العلمية لهذا الفن، كما أن استعداد وزارة الأوقاف بدولة الكويت لإنجاز موسوعة القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق، ليُعد أملا كبيرا تنتظره الأمة بأفرادها ومؤسساتها، بآمالها وآلامها، من أجل تشكيل الرؤية الفقهية الشرعية المتكاملة التي ترتبط فيها جميع الفنون والعلوم الإسلامية، والتي تتكاتف فيها الجهود وتتوحد فيه الإرادات والعزائم.

فائدة الأشباه والنظائر:

فائدة الأشباه تتمثل في معرفة الفروع التي تتشابه في بعض أو أغلب الأوجه، وفي إعطائها نفس الحكم والمعنى، إذ عُهد من الشرع التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات. فهذه الفائدة تتصل إذًا بإيجاد الحلول وتقرير الأحكام للفروع المستجدة التي لا نص صريح على حكمها، كما تتصل بإثراء

---

(١) وهو الأصل لكتاب المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب لصلاح الدين العلائي (٧٦١هـ) القواعد للحصني: مقدمة المحقق: ص ١٢، ١٣.

(٢) قواعد الندوي: ص ٧٨، ٧٩.

الملكة العلمية والثقافة التعليلية والقياسية للباحث والناظر، إضافة إلى خدمة الفقه وبحوثه ومسائله، وفضلا عن زيادة التعرف على البحوث والفنون المتصلة ببحث الأشباه والنظائر.

أما فائدة النظائر (وهي الفروق في الاصطلاح الغالب) فتكمن في معرفة الفروق الدقيقة بين الأمور المتشابهة في وجه ما، وفي عدم إعطائها نفس الحكم والمعنى، وذلك لأنه قد عُهد من الشرع التفريق بين المختلفات، هذا وهناك فوائد أخرى، هي نفس فوائد الأشباه، من جهة إثراء الملكة، وخدمة الفقه، وزيادة التعرف على الفنون الأخرى.

الفرق بين القواعد الفقهية الأشباه والنظائر:

هناك بعض العلماء كانوا يطلقون (الأشباه والنظائر) على القواعد الفقهية. ومنهم من فرق بينهما، معتبرين الأشباه تُطلق على الفروع المتشابهة في الصورة والعلة والحكم، ومعتبرين النظائر تُطلق على الفروع المتشابهة في الصورة والمختلفة في العلة والحكم. وكأن مصطلح (الأشباه والنظائر) أعم وأشمل من القواعد الفقهية لأنه يقع على الفروع المتشابهة وعلى الفروق، أما مصطلح القواعد فهو أدق من جهة اعتباره يمثل المفاهيم والأحكام العامة ويشكل الإطار الجامع للفروع المتشابهة فقط.

ذكر الدكتور الباحسين أن القواعد الفقهية تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة، أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليها القاعدة، فالقواعد تمثل المفاهيم والأحكام العامة، والأشباه والنظائر تمثل الماصدقات، أو الوقائع الجزئية التي تتحقق بها تلك المفاهيم أو تنتفي عنها. فمن نظر إلى المعنى الجامع والرابط بين الفروع اتجه إلى إطلاق (القواعد) على كتابه، ومن نظر إلى الفروع الجزئية اتجه إلى إطلاق (الأشباه والنظائر)[1].

وقد ذكر الدكتور الندوي أن خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشير إلى أمرين مهمين: أولا: أن القياس لا يتأتى إلا عندما يكون هناك شبه بين الأصل والفرع، ولا شك أن ذلك الشبه ـ الذي يبرر القياس ـ هو ما يمثل العلة

---

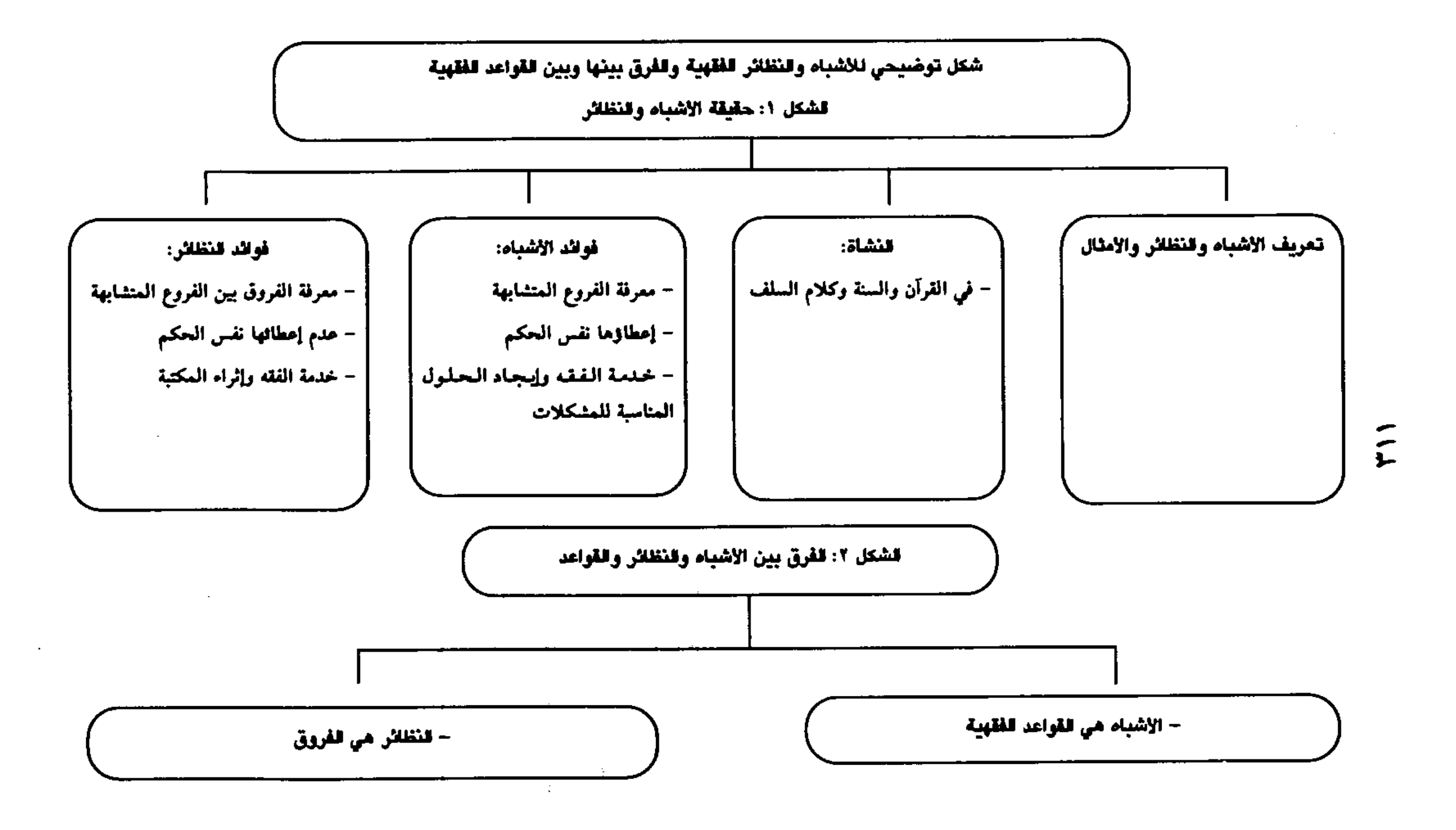
(١) قواعد الباحسين: ص ٩٨، ٩٩.

الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع كما يفهم ذلك من قوله: «اعرف الأمثال والأشباه». وبعد ذلك نجده يقول: «ثم قس الأمور عند ذلك، فهذا الترتيب يدل على علِّية معرفة الأشباه للقياس.

وثانيا: «فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى». فكأنه يرمز هنا إلى نوع آخر من الشبه، وهو: أن يتردد الفرع بين أصلين، فينظر إلى ما كان منهما أكثر شبها بالفرع فيلحق به، وهذا ما يسمى قياس الأشباه عند الأصوليين[1].

---

(١) قواعد الندوي: ص ٧٤، ٧٥.



– ويجدر بالملاحظة أن بعض العلماء كانوا يطلقون (الأشباه والنظائر) على القواعد الفقهية.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: ما معنى الكلمات التالية: (الأشباه)، و(النظائر) و(الأمثال)؟

س ٢: متى نشأت الأشباه والنظائر؟

س ٣: ما هي الفوائد المرجوة من دراسة الأشباه والنظائر؟

س ٤: ما هي أهم الفروق بين الأشباه والنظائر؟

س ٥: أذكر عنوانين لكتابين في الأشباه والنظائر.

س ٦: هل يمكنك توظيف الأشباه والنظائر في معالجة بعض المشكلات المعاصرة وإيجاد حلول لها، أجب بالتحليل والتمثيل والتعليل؟

الفصل ٦

الفروق الفقهية
والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

تمهيد:

الفروق مصطلح علمي يُطلق على التفريق بين الأمور والمسائل المتشابهة، إذ يوجد بين هذه الأمور والمسائل تشابه في أوجه، واختلاف في أوجه أخرى. والاهتمام بهذا الاختلاف أو بهذه الأوجه المختلفة هو نفسه الاهتمام بعلم الفروق، أي إظهار الأوجه والنقاط التي تختلف فيها تلك الأمور والمسائل المتشابهة.

وفي علوم الشريعة ومجالاتها نجد الفروق مبثوثة في مباحث عدة. ومن ذلك:

- الفروق بين القواعد، كالفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية، وكالفرق بين قاعدة (العادة محكمة) وقاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)، فالقاعدة الأولى أعم وأشمل وذلك لأنها تتناول العادة في مختلف مجالات الحياة. أما القاعدة الثانية فإنها تحصر اعتبار العرف في مجال التجارة فقط.

ومن أمثلة ذلك أيضا، ما أورده القرافي في الفرق ١٤: بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة، والمشقة التي لا تسقطها، وما أورده في الفرق ٢٤: بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا تؤثر فيه ذلك من التصرفات، وما أورده في الفرق ٢١٦: بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه،

وقاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه[1].

وقد فصله بقوله: اعلم أن الأفعال قسمان منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل فيها لفوات المصلحة بالتوكيل. كالعبادة فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة، ومصلحة الوطء الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه وذلك لا يحصل للموكل، بخلاف عقد النكاح مقصوده تحقيق سبب الإباحة وهو يتحقق من الوكيل[2].

- الفروق بين المصطلحات، كالفرق بين الشرط والركن، والفرق بين العلة والسبب، وبين العرف والعادة، والفرق بين الضرورة والحاجة، والفرق بين الفرض والواجب، وغير ذلك.

- الفروق بين المسائل الفقهية، كالفرق بين البيع والإجارة، والإجارة والجعالة، والهبة والصدقة، والزكاة والضريبة، وغير ذلك.

ويُعد الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) أول من اتجه إلى بحث الفروق بين القواعد[3] في كتابه «الفروق» وفي كتابه «الذخيرة».

وقد اعتنى العلماء بالفروق في المجال الفقهي، أي الفروق بين الفروع والمسائل الفقهية. وهذا الذي نعنيه بالتحديد في هذا المبحث. فما هي إذن حقيقة الفروق الفقهية، وما الفرق بينها وبين القواعد الفقهية؟

تعريف الفروق الفقهية:

الفروق هي معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسَوّى بينهما في الحكم[4].

---

(١) التنظير الفقهي: جمال الدين عطية: ص ١٣٢.

(٢) التنظيرالفقهي: جمال الدين عطية: ص ١٣٣ ويوثق من القوافي.

(٣) التنظيرالفقهي: جمال الدين عطية: ص ١٣١.

(٤) الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية: محمد ياسين الفاداني: ١/ ٨٧.

قال أبو محمد الجويني (٤٣٨ هـ، وقيل سنة ٤٣٤ هـ) والد إمام الحرمين: «فإن مسائل الشرع ربما يتشابه صورها ويختلف أحكامها لعلل أوْجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها»[١].

تعريف فن أو علم الفروق:

يُعنى علم الفروق بإيضاح الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت إلى اختلاف أحكام المسائل المتشابهة. وعلى هذا الفن جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع[٢].

يقول ابن القيم: فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجودا وعدما[٣].

وهو من قواعد الدين، ومن شروط الاجتهاد بوجه عام، وإجراء القياس بوجه خاص، إذ من شروط صحة القياس انعدام الفرق بين المقيس والمقيس عليه، ولذلك يُقال عن القياس الباطل والضعيف: إنه قياس مع وجود الفارق.

كما أن معرفة الفروق بين المسائل المتشابهة ضروري لمن يريد الفهم الجيد والتطبيق الحسن لحقائق تلك المسائل وكنهها، ولذلك ينبغي أن يعلم بالفروق أهل الاجتهاد والاستنباط والإفتاء، كما ينبغي أن لا يُحرم عامة أهل العلم من إدراك بعض النصيب من هذا العلم، وأن لا يحرم أيضا عامة المسلمين المكلفين من اشتمام رائحة الفروق فيما يمكن تحصيله بحسب القدرة الذهنية والثقافة الدينية لهؤلاء[٤].

---

(١) الفروق: الجويني، نقلا عن قواعد الندوي: ص ٨٢.

(٢) التنظير الفقهي: جمال الدين عطية: ص ١٢٣.

(٣) إعلام الموقعين: ابن القيم: ٣٩/٢.

(٤) لعل من الأمثلة البديهية والتقليدية في ذلك: إبراز الفرق بين البيع والربا، إذ يكون البيع واقعا ضمن دائرة الكسب المشروع والمنافسة الشريفة والعون على سد الحاجة وإزالة الضرر بتركه، أما الربا فهو واقع ضمن دائرة الابتزاز والاستغلال والفحش في الثراء والغنى، مع تعاظم حالة الحاجة والفاقة والكرب والضيق لكثير ممن يتعاملون بالربا.

ولا شك أن التحصيل المتفاوت لحقيقة الفروق يعين كثيرا على أداء التكليف الشرعي والتدين الإسلامي، كما يكون طريقا سويا للقيام بواجب الاجتهاد والإفتاء والتنظير والتأصيل.

أمثلة للفروق الفقهية:

- الذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان في أحكام كذلك.
- بين اللمس والمس، وبين الوضوء والغسل، وبين المني والحيض، وبين الحيض والنفاس، وبين الأذان والإقامة،
- الشهادة والرواية تتشابهان في أن كلا منهما خبر، ولكن الرواية خبر من النبي ﷺ للكافة، والشهادة خبر أمام القاضي تثبت به الأحكام[1].
- القضاء والفتوى يفترقان في كون القضاء خبراً مُلزِما في مجلس القاضي، والفتوى خبراً غيرَ مُلزِم[2].
- يفترق الوضوء عن التيمم في أمور، منها كون الوضوء طهارة بالماء، والتيمم طهارة بالتراب، وفي الصفة، وفي
- تفترق الإجارة عن البيع في أمور، منها: أن الإجارة عقد يرد على المنفعة، وأن البيع عقد يرد على العين، وأن الإجارة يكون فيها الملك بمضي المدة، وأن البيع يقع فيه الملك بالقبض.
- الإجارة والجعالة يفترقان في أمرين: أحدهما: تعيين العامل يعتبر في الإجارة دون الجعالة. والآخر: العلم بمقدار العمل معتبر في الإجارة دون الجعالة[3].

نشاة علم الفروق والتاليف فيه:

الالتفات إلى الفروق الفقهية أمر واقع منذ فجر الإسلام وتنزل الوحي المبارك على الرسول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه. ويتمثل وقوعه عصرئذ في ورود بعض المسائل والفروع التي تتحد في الصور وتختلف في الحقيقة والعلة

---

(١) قواعد الندوي: ٨٣.

(٢) قواعد الندوي: ص ٨٣.

(٣) التنظير الفقهي: جمال الدين عطية: ص ١٣٠.

والحكم. ومن ذلك: تحليل البيع وتحريم الربا للفرق بينهما، على الرغم من أن البيع والربا يتحدان أو يتفقان في الصورة والشكل والظاهر، فكلاهما مبادلة مال بمال، أو تبادل عوض بعض، ولكنهما يختلفان في الحكم، بسبب الاختلاف في الحقيقة والعلة والآثار والمقاصد. ولذلك أبطل الله تعالى حكم أهل الجاهلية الذين سوّوا بين الربا والبيع ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾[1]، فردَّ عليهم الشارع عز وجل بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[2].

ومن ذلك أيضا تحريم نكاح التحليل ونكاح المتعة لأنهما يفرقان عن النكاح الشرعي من حيث الاستدامة والاستبقاء، فهذان النكاحان يتفقان مع النكاح الشرعي في الصورة والمظاهر، غير أنهما يخالفانه في الحقيقة والحكم، إذا النكاح العادي الشرعي تكون حقيقته استدامة الرابطة الزوجية وعدم التوقيت أو التحايل لتحليل الزوجة لزوج آخر.

ثم ازداد الالتفات إلى الفروق الفقهية في عصر الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ، وذلك عندما نشطت الحركة الفقهية الاجتهادية بسبب اتساع دائرة الفتوحات الإسلامية والتواصل مع البيئات والحضارات الجديدة التي فرضت مشكلات ومستجدات تتطلب المعالجة الشرعية الاجتهادية لها.

ومن بين المسالك الاجتهادية التي سلكها العلماء للقيام بتلك المعالجة الشرعية في ذلك، التفاتهم إلى مسلكية مراعاة الفروق بين الأمور والفروع المتشابهة، حتى لا تأخذ نفس الأحكام. ولعل الرسالة العمرية في القياس والأشباه والنظائر لخير شاهد على مراعاة الفروق والاعتبار بها.

فقد جاء في هذه الرسالة الموجهة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي: ص ٧.

كما اعتنى العلماء بعد ذلك بدراسة الفروق وبحثها، فقد ألَّف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) كتاب «الأصل» وكتاب «الجامع الكبير» اللذين حويا طائفة من الفروق[١].

وألَّف أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت ٢٨٥ هـ) كتاب «الفروق».

وألَّف محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي الحنفي (ت ٣٢٢ هـ) كتاب «الفروق».

وألَّف أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف محمد ابن حَيُّويَة (ت ٤٣٨ هـ)كتاب «الجمع والفرق» أو الوسائل في فروق المسائل.

وألَّف أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي (ت ٤٤٦ هـ) كتاب «الأجناس والفروق».

وألَّف عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي أبو محمد (ت ٤٦٦) كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة».

وألَّف عبد الرحيم الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١ هـ) كتاب (إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل)[٢].

وألَّفَ محمد بن أبي سليمان البكري (٧٧٢ هـ) كتاب (الاعتناء في الفرق والاستثناء)[٣]. وتناول ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» إيراد عدد من الفروق الدقيقة[٤].

كما ذُكر أن أول من ألَّف في الفروق هو الإمام أحمد بن عمر بن سُرَيْج الشافعي (ت ٣٠٦ هـ).

---

(١) قواعد الندوي: ص ٨٠.

(٢) قواعد الباحسين: ص ٩٤، ٩٥.

(٣) قواعد الباحسين: ص ٩٤.

(٤) أوردنا هذه العناوين نقلا عن التظير الفقهي: جمال الدين عطية. وهناك عناوين أخرى، يمكن مراجعتها في الكتاب المذكور: ص ١٢٥، ١٢٦.

سبب التأليف في الفروق الفقهية:

أسباب التأليف في الفروق كثيرة، ومنها:

- تحقيق العناية بالأبحاث الفقهية والشرعية لخدمة الفقه الإسلامي ولخدمة الدين الإسلامي في آخر المطاف.
- نزوع بعض العلماء إلى التخصص العلمي وإفراد بعض الفنون بالتأليف والتصنيف، من أجل بيان الحدود الفاصلة بين العلوم والفنون وبيان الصلات والروابط، ومن أجل تحقيق التكوين العلمي التخصصي الموسوعي الذي يحيط بفنون كثيرة، بمعرفة حقائقها ومجالاتها، وبإدراك ارتباطها ببعضها واندراجها ضمن المنظومة الإسلامية بوجه عام.
- إدراك الفقهاء والعلماء لأهمية الفروق بين الفروع والمسائل المتحدة في صورها والمختلفة في أحكامها وعللها[1]، إذ إن معرفة هذه الفروق تمكن المجتهد من الاجتهاد الصحيح وإصدار الحكم المناسب للفرع المبحوث عنه عن حكمه، فيُلحق بأصله الصحيح وإن كان يوافق أصلا آخر يوافقه من وجه، ولا يأخذ حكم الفرع الذي يتحد معه في الصورة، لأنه يختلف عنه في العلة والحقيقة. ويعد هذا السبب مهما جدا، وذلك لارتباطه بصحة الأحكام وسلامتها من القوادح والمبطلات. ومعلوم أن المجتهد يطالبه الشرع بفعل الاجتهاد الصحيح وبالقيام بالاستفراغ الكامل وبالتحري في الإلحاق والتفريق والترجيح. ومعلوم أيضا أن المكلفين قد تلتبس عليهم الأمور وتتشابه عليهم الحقائق، فيخلطون الحلال بالحرام ويقعون في الشبهات وربما في المحرمات.

فوائد الفروق الفقهية:

- العناية بفن من فنون الشريعة، وفي هذا زيادة النفع والخير والأجر بالنسبة للباحث والعالم، وبالنسبة لعموم المكلفين الذين سيصلهم خير العمل بالفروق والالتفات إليها واعتبارها في الإفتاء والاجتهاد والترجيح والتوجيه.
- إدراك الفروق الفقهية الواقعة بين المسائل والفروع المتحدة في صورها

---

(١) قواعد الندوي: ص ٨٠.

والمختلفة في عللها وأحكامها. وفي هذا تحقيق لمعنى الامتثال الصحيح والتعبد السليم، وذلك بتجنب الحرام ومزاولة الحلال، ووقوع في دائرة الشرع وصراطه المستقيم.

- إبراز تكامل علوم الشريعة وفنونها وتناسقها في بناء الأحكام وتقريرها، ومن ثم فإنه لا يجوز التبعيض أو التجزئة في التعامل مع هذه العلوم، بل لا بد من إلمام المجتهد بهذه العلوم واستحضارها حتى يكون اجتهاده صائبا وموفقا، وحتى لا يهلك غيره ولا يهلك هو نفسه بسبب الضلال في الفتوى والانحراف في الاجتهاد. والعياذ بالله تعالى.

قال بدر الدين الزركشي: الثاني (من أنواع الفقه): معرفة الجَمْع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق، ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني.

ويقول إمام الحرمين: «ولا يكتفي بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بُعد، فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين»[1].

الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

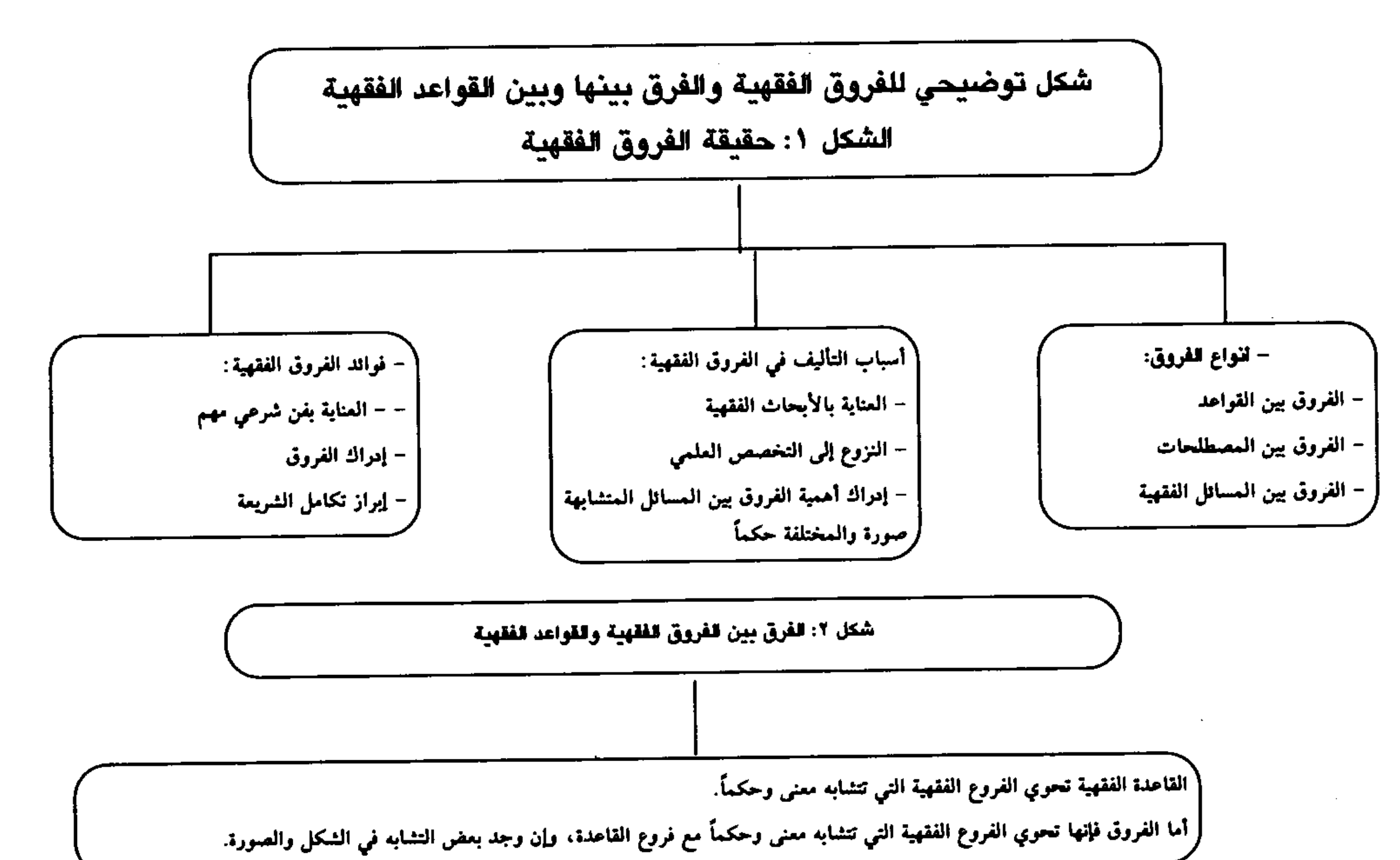
مباحث القواعد والفروق إنما تهتم بأوجه التشابه أو الافتراق بين الأحكام الفقهية في المسائل الجزئية المتشابهة ظاهريا، فإن اتفقت أحكامها فهي القواعد وإن اختلفت أحكامها فهي الفروق[2]. وعليه فهما مختلفان. وبعبارة أخرى تحوي القواعد الفروع الفقهية المتشابهة، أما الفروق فإنها تخرج الفروع التي لا تشبه فروع القاعدة من القاعدة، فالاختلاف هنا اختلاف واضح، إذ الفروع التي تحويها القاعدة ليست هي الفروع التي تتناولها الفروق، فهذا فرق على مستوى الفروع، والفرق الآخر في الوظيفة والإجراء، إذ القاعدة تقوم بجمع الفروع المتشابهة ضمن دائرتها، أما الفروق فتقوم بإخراج الفروع التي بينها وبين فروع القاعدة فرق أو أكثر.

---

(١) المنثور في القواعد: الزركشي: ٦٩/١ نقلا عن التنظير الفقهي: ص ١٢٤.

(٢) التنظير الفقهي: جمال الدين عطية: ص ١١٦.

ولكن القواعد والفروق يتكاملان في بيان الأحكام الفقهية وتطبيقها على الوجه المطلوب شرعا، بما يحقق التكليف، وتبرأ به الذمة، ويجلب الأجر والخير والمصلحة، ويدفع الإثم والعقاب والمفسدة.



شكل توضيحي للفروق الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية
الشكل ١: حقيقة الفروق الفقهية
– أنواع الفروق:
– الفروق بين القواعد
– الفروق بين المصطلحات
– الفروق بين المسائل الفقهية
أسباب التأليف في الفروق الفقهية:
– العناية بالأبحاث الفقهية
– النزوع إلى التخصص العلمي
– إدراك أهمية الفروق بين المسائل المتشابهة صورة والمختلفة حكماً
– فوائد الفروق الفقهية:
– – العناية بفن شرعي مهم
– إدراك الفروق
– إبراز تكامل الشريعة
شكل ٢: الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية
القاعدة الفقهية تحوي الفروع الفقهية التي تتشابه معنى وحكماً.
أما الفروق فإنها تحوي الفروع الفقهية التي تتشابه معنى وحكماً مع فروع القاعدة، وإن وجد بعض التشابه في الشكل والصورة.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: ما معنى الفروق، وما المراد بالفروق الفقهية؟

س ٢: ما المراد بعلم الفروق؟

س ٣: أذكر أمثلة للفروق الفقهية.

س ٤: متى نشأ علم الفروق؟

س ٥: حلل أهم أسباب التأليف في الفروق.

س ٦: عدِّد فوائد العلم بالفروق.

س ٧: بين بشيء من التحليل والتمثيل الفروق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية.

س ٨: هل الفروق تقع في الفروع الفقهية فقط؟

س ٩: من ألَّفَ في الفروق الفقهية؟

الفصل ٧

التقاسيم الفقهية
والفرق بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية

معنى التقاسيم الفقهية:

تعريف التقاسيم:

التقاسيم في اللغة جمع تقسيم، والتقسيم في اللغة مصدر قسَّم الشيء إذا جزأه.

وفي الاصطلاح، فإنه يُطلق على تجزئة الاسم الكلي إلى أجزاء يصدق عليها هذا الاسم الكلي. وهو عملية تنازلية تبدأ عادة بالجنس، ثم تقسيمه إلى أنواعه، ثم تقسيم هذه الأنواع إلى أنواع أخرى، داخلة تحتها وهكذا[1].

والتقاسيم أمر منطقي ينطبق على شتى العلوم والمعارف، إذ يمكن تقسيم العلم الفلاني ومحاوره المختلفة إلى أقسام وأجزاء. ومن هنا نجد التقاسيم الفلسفية، والتقاسيم الحديثية، والتقاسيم الأصولية، والتقاسيم المقاصدية.

ومثال ذلك: تقسيم المقاصد الشرعية من حيث الضرورة والحاجة وعدمهما إلى: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية. وتقسيمها من حيث القطع وعدمه إلى: مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية، ومقاصد وهمية، وهكذا.

ومثال ذلك أيضا: تقسيم الواجب من حيث تعلقه بجميع الأفراد المكلفين

(١) قواعد الباحسين: ص ٨٥.

وببعضهم إلى: واجب عيني، وواجب كفائي، ومن حيث التوقيت بزمن محدد إلى الواجب المؤقت بتوقيت، والواجب غير المؤقت بتوقيت، ومن حيث التحديد بمقدار إلى واجب محدد، وواجب غير محدد، وهكذا.

تعريف التقاسيم الفقهية:

التقاسيم الفقهية هي تحليل الاسم الفقهي الكلي أو الموضوع الفقهي الكلي إلى أجزاء يصدق عليها هذا الاسم.

أمثلتها:

- المتلفات قسمان: قسم يجب فيه المثل، وهو المثليات، وقسم فيه القيمة، وهي المتقومات[1].
- بيع الثمار قبل بدو صلاحها قسمان: قسم لا يجوز، وهو الأصل، وقسم يجوز إذا بيعت مع أصلها أو شرط فيها القطع في الحال، وكذلك على المذهب إذا بيعت لرب الأصل والصواب المنع في هذه الأخيرة[2].
- بيع الأشياء قسمان: قسم لا يتم بيعه إلا بالقبض، كبيع الربويات بعضها ببعض إذا اتفقا في الجنس، أو في الكيل أو الوزن، وهذا لا بد فيه من القبض من الطرفين[3].
- أسباب الضمان ثلاثة أقسام: الأول: يد متعدية، كالغاصب ونحوه، فيضمن بتلف الشيء مطلقا أو إتلافه، ويضمن أيضا نقصه ومنافعه. والثاني: إتلاف بغير حق عمدا أو خطأ، ففيه الضمان على المكلف وغيره. والثالث: تلف الأمانات عند المؤتمنين إذا فرطوا في حفظها أو تعدوا فيها. ولا فرق في الإتلاف بين المباشر والمتسبب[4].
- الصداق يقسم إلى: مسمى، وإلي مهر المثل، وإلى متعة. فالمسمى: ما

---

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: العلامة عبد الرحمن السعدي: ص ١٥٦.

(٢) القواعد والأصول...: عبد الرحمن السعدي: ص ١٥٦.

(٣) القواعد والأصول...: عبد الرحمن السعدي: ص ١٥٧.

(٤) القواعد والأصول...: عبد الرحمن السعدي: ص ١٥٧، ١٥٨.

سمي في العقد من أعيان أو ديون أو منافع. وأما مهر المثل: ففي صور، منها: من لم يسم لها صداقها. ومنها: من نفى صداقها. ومنها: من سمى لها صداق فاسد.وأما المتعة، فهي واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صداق لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره، ومستحبة لكل مطلقة[1].

- الحدث الأصغر يمنع ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف بالبيت، ومس المصحف[2].

- الطلاق من حيث الرجعة وعدمها قسمان: طلاق رجعي، وطلاق بائن، وأن البائن نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى[3].

- أسباب الملك التام تنقسم ثلاثة أقسام، هي: الاستيلاء على المال المباح، والعقود الناقلة للملكية، والخَلَفِيّة، أي الميراث. وأن أسباب ملك المنفعة تنقسم إلى أربعة أنواع، هي الإجارة، والإعارة، والوقف، والوصية[4].

فائدة التقاسيم الفقهية:

للتقاسيم الفقهية عدة فوائد تتصل بمجال الدراسة والتدريس، وبمجال التحقيق والتطبيق، وبمجالات شرعية مختلفة، ومن هذه الفوائد:

- ضبط الأحكام التي تدخل ضمن مسألة واحدة أو مبحث معين، وذلك كضبط ما يمنعه الحدث الأصغر.

- تسهيل معرفة الأحكام الراجعة إلى مسألة بعينها، وتيسير الرجوع إليها والاستشهاد بها.

- تيسير معرفة الفقه والإلمام بمختلف أحكامه ومسائله وأبوابه، وذلك لأن تقسيم العلم إلى أقسام وتحليل الأقسام إلى أجزاء يعين كثيرا في تحصيل المعلومات وترتيبها وتنظيمها في الفهم والإفهام.

---

(١) القواعد والأصول...:عبد الرحمن السعدي: ص ١٦٤.

(٢) القواعد والأصول...: عبد الرحمن السعدي: ص ١٦٨.

(٣) قواعد الباحسين: ص ٨٦، ٨٨.

(٤) قواعد الباحسين: ص ٨٨.

- خدمة العلوم الشرعية وإثراؤها، وذلك من خلال تدوين فن التقاسيم الفقهية وإضافته إلى باقي الفنون والعلوم الشرعية الأخرى، كفن الفروق وفن الأشباه والأشباه والنظائر وفن القواعد وفن الضوابط.
- زيادة العناية بالتدريس الشرعي الإسلامي وتوسيع دائرة الاهتمام بالفنون العلمية الشرعية وتعميق النواحي التخصصية والموسوعية لدى الباحث والدارس، وهذا يحصل بتدريس مختلف الفنون الشرعية، بما فيها فن التقاسيم الفقهية الذي سيطل فيه الدارس والباحث على معلومات فقهية كثيرة، وسيدرك فيه الصلات والروابط بالعلوم والمعطيات الشرعية الأخرى.
- زيادة عمارة المكتبة الإسلامية العامة والخاصة، وذلك بإضافة عنوان جديد لها، هو عنوان التقاسيم الفقهية، الذي سيتوالى الباحثون والمحققون على دراسته والكتابة فيه والتعليق عليه، وفي هذا إكثار للمؤلفات النافعة، وتكثير لخيراتها وفوائدها المتصلة بطبع الكتاب ونشره وتوزيعه وإهدائه، وغير ذلك.

الفرق بين التقاسيم الفقهية والقواعد الفقهية:

بعض العلماء أدخلوا التقاسيم الفقهية ضمن القواعد الفقهية. وغير هؤلاء فرقوا بينهما، معتبرين التقاسيم الفقهية لا تكون قواعد فقهية، وكذلك القواعد، لا تكون تقاسيم[(١)].

ويبدو أن عدم التفريق يعود إلى المعنى المشترك بين القاعدة والتقسيم، وذلك لأن كلا منهما جامع لما يحويه من المسائل والفروع الفقهية، ومثال ذلك: التقسيم الفقهي التالي (أسباب الملك التام تنقسم ثلاثة أقسام، هي: الاستيلاء على المال المباح، والعقود الناقلة للملكية، والخَلَفيّة، أي الميراث. وأن أسباب ملك المنفعة تنقسم إلى أربعة أنواع، هي الإجارة، والإعارة، والوقف، والوصية)، فهو تقسيم باعتباره ينص على أقسام انتقال الملك من يد إلى أخرى، وهو قاعدة باعتباره يجمع أحكاما لمسألة واحدة، وهي أسباب انتقال الملك، لكنه لا يُعد قاعدة بالمعنى الاصطلاحي المعروف.

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٨٨.

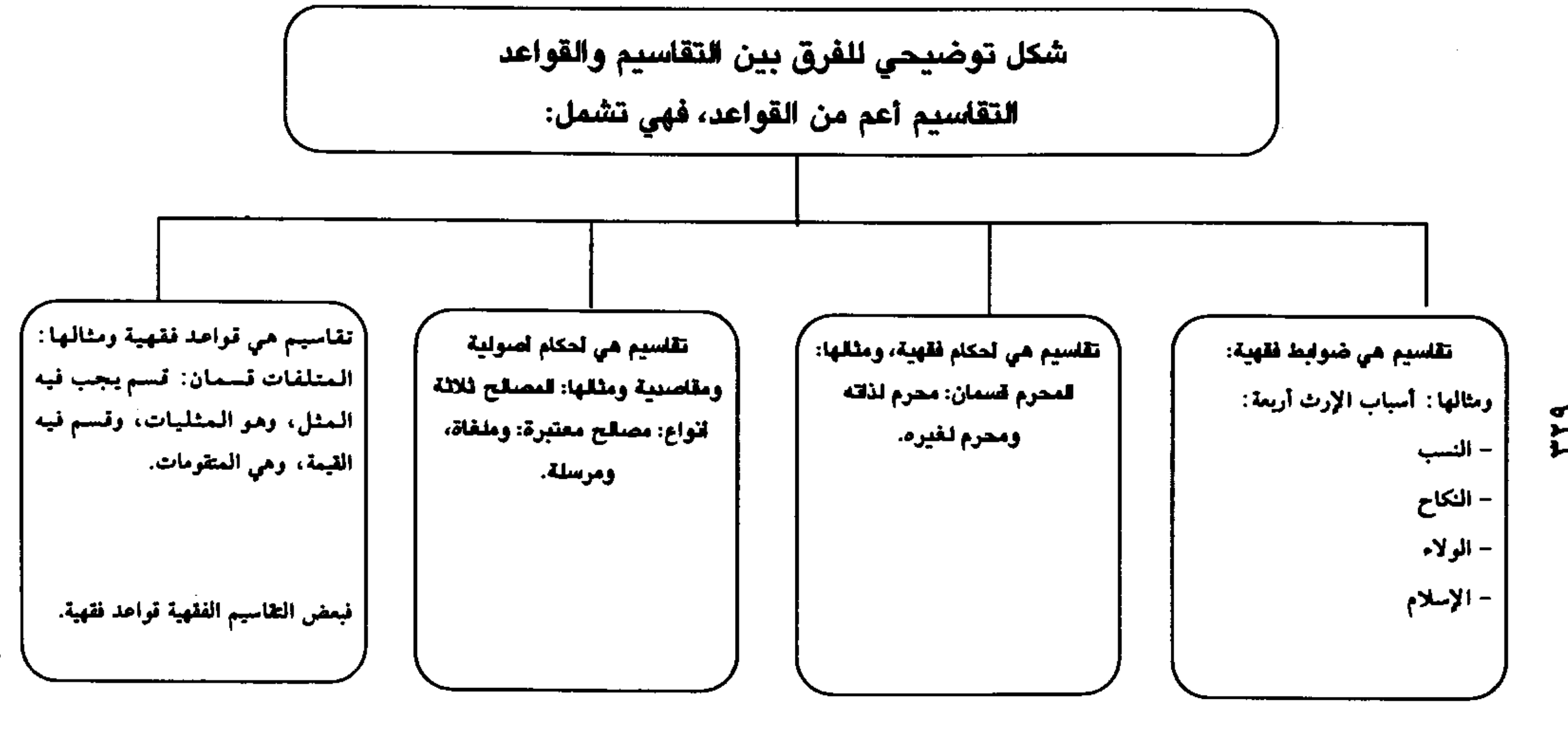
أما التفريق بينهما فيعود إلى مراعاة الناحية الاصطلاحية والطبيعة العلمية لكل منهما، فالقاعدة تُطلق على الأمر الكلي الذي يحوي جزئياته، أما التقسيم فهو يطلق على الاسم الكلي الذي يقبل التجزئة والتحليل إلى أجزاء، وبناء على هذا فهما أمران مختلفان ومتباينان.

غير أن التأويل والاعتبار في الإطلاق ومراعاة بعض الحيثيات والمعطيات، قد يجعل التقسيم والقاعدة متطابقان أو متشابهان أو متقاربان والله أعلم بالصواب.

الفرق بين التقاسيم الفقهية والضوابط الفقهية:

بعض العلماء جعلوا التقاسيم الفقهية ضوابط فقهية، ومثال ذلك: التقسيم الفقهي (أسباب الميراث ثلاثة: النكاح والولاء والنسب)، فقد يُقال: إنه ضابط فقهي، وذلك لأنه يتعلق بباب فقهي واحد (باب الميراث)، ولأنه قد ضبط أسباب الحصول على الميراث.

غير أن بعض العلماء الآخرين قد فرقوا بينهما، وذلك لأن لكل واحد مجاله ودلالته وتطبيقاته. والله أعلم بالصواب.



شكل توضيحي للفرق بين التقاسيم والقواعد
التقاسيم أعم من القواعد، فهي تشمل:
تقاسيم هي ضوابط فقهية:
ومثالها: أسباب الإرث أربعة:
- النسب
- النكاح
- الولاء
- الإسلام
تقاسيم هي لحكام فقهية، ومثالها:
المحرم قسمان: محرم لذاته ومحرم لغيره.
تقاسيم هي لحكام اصولية ومقاصدية ومثالها: المصالح ثلاثة انواع: مصالح معتبرة: وملغاة، ومرسلة.
تقاسيم هي قواعد فقهية ومثالها:
المتلفات قسمان: قسم يجب فيه المثل، وهو المثليات، وقسم فيه القيمة، وهي المتقومات.
فبعض التقاسيم الفقهية قواعد فقهية.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: ما معنى التقسيم الفقهي؟

س ٢: أذكر أمثلة للتقاسيم الفقهية.

س ٣: ما هي أهم الفوائد المرجوة من التقاسيم الفقهية؟

س ٤: ما هي الفروق بين التقاسيم الفقهية والقواعد الفقهية؟

س ٥: ما هي الفروق بين التقاسيم الفقهية والضوابط الفقهية؟

س ٦: هل اعتنى العلماء القدامى بفن التقاسيم الفقهية، وما هي شواهد ذلك؟

الفصل ٨

المدارك والمآخذ والأصول
والفرق بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية

عبارة المدارك والمآخذ يرددها العلماء والفقهاء في بعض كلامهم عن القواعد والضوابط الفقهية. فما معنى المدارك، وما معنى المآخذ؟

تعريف المُدْرَك:

المدارك جمع مَدرك ومُدرَك، والأصح المُدْرَك بضم الميم. والمدرك في اللغة الموصل إلى الشيء.

وفي الاصطلاح يُطلق المُدرك على أدلة الأحكام، أو على العلل والمناطات التي استند إليها الاجتهاد[1].

وعليه، فإن المُدرك هو الدليل الذي يوصل إلى الحكم الشرعي، أو العلة التي يُعرف بها ذلك الحكم الشرعي.

الفرق بين المُدْرَك والقاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

المُدْرَك قد يكون قاعدة أو ضابطا إذا اعتبرناهما طريقين موصلين إلى الأحكام، فالقاعدة أو الضابط يُعدان دليلا شرعيا إجماليا يوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية وتقريرها. ومثال ذلك: قاعدة (الأمور بمقاصدها)، فهي مُدرك مراعاة القصود والنيات ومراعاتها في تصحيح الأعمال والتفريق بين العبادة

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٦٨، ٦٩.

والعادة، وبين الفريضة والنافلة، وبين الإخلاص والرياء، وغير ذلك.

غير أن المُدْرَك يكون أعم وأشمل من القاعدة والضابط، وذلك لأنه يشمل الدليل الجزئي، كآية كذا وحديث كذا، ويشمل الدليل الكلي، كالقاعدة الفلانية والضابط الفلاني والمقصد الفلاني.

تعريف المآخذ:

المآخذ جمع مأخذ. والمأخذ هو المنهج والمسلك والمصدر، وغير ذلك.

وفي الاصطلاح هو الأدلة على الشيء، أو علته التي من أجلها كان حكمه. وبناء على هذا فإن المأخذ مرادف للمُدْرَك في المعنى واستعماله[1].

الفرق بين المآخذ وبين القواعد والضوابط الفقهية:

ما قيل في الفرق بين المدارك وبين القواعد والضوابط الفقهية، يقال في الفرق بين المآخذ وهذه القواعد والضوابط، وذلك لترادف المدارك مع المآخذ في المعنى والمدلول والاستعمال.

الأصول والفرق بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية:

لا نريد هنا بعبارة (الأصول) أصول الفقه وقواعد الاستنباط المعروفة والمقررة في علم أصول الفقه والتي تناولناها بالبيان والتعليق[2]، وإنما نعني استعمالات بعض العلماء لهذه العبارة في كتبهم وآثارهم.

ومن هذه الاستعمالات: الدليل، والقاعدة، والراجح، والمستصحب، والغالب في الشرع، والصورة المقيس عليها، والوصف، والكثير، والمصدر[3].

الفرق بين الأصول والقواعد والضوابط الفقهية:

يتضح من خلال استعمالات العلماء لعبارة (الأصول) أن الأصول أعم وأشمل من القواعد والضوابط الفقهية، إذ تُطلق الأصول أحيانا على القواعد

---

(١) قواعد الباحسين: ص ٧٠.

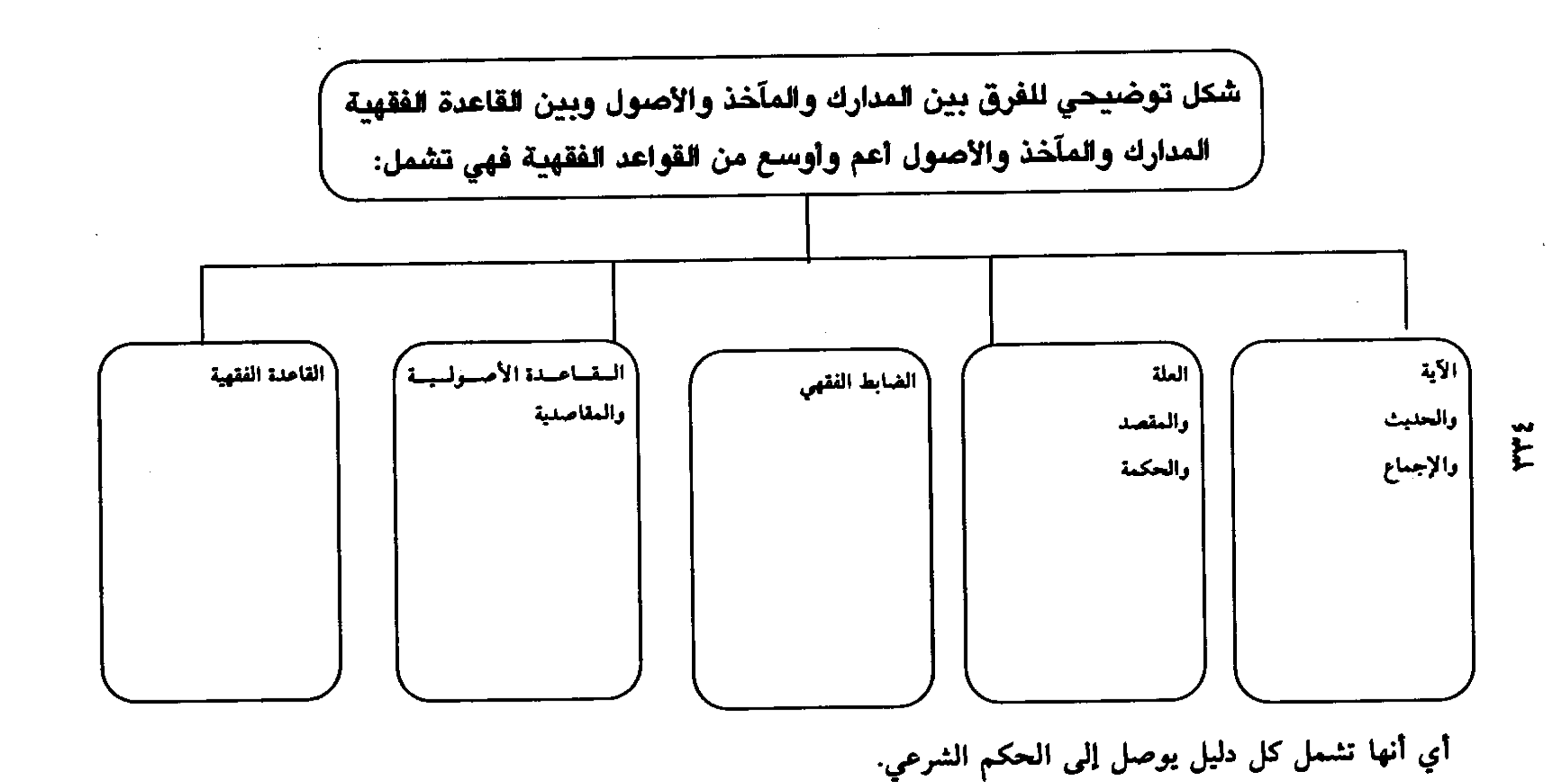
(٢) ينظر: القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

(٣) قواعد الباحسين: ص ٧٢ ـ ٧٤، وتعليم علم الأصول: نورالدين الخادمي: ١٨ ـ ١٩.

والضوابط الفقهية، كقول العلماء: (الأصل أن الضرر يُزال)، أي: القاعدة أن الضرر يُزال، كما تُطلق عبارة (الأصول) على غير ذلك.

وعليه، فكل قاعدة أصل، ولا عكس. كما يمكن أن يُقال: كل ضابط أصل، والعكس غير صحيح.

وقد جرت عادة كثير من العلماء، لا سيما في الأزمنة الإسلامية المتقدمة، على إطلاق عبارة الأصول على القواعد والضوابط الفقهية، وذلك عائد بالأساس إلى عدم الحاجة الملحة إلى التدوين في فن القواعد بالصورة التي أصبح عليها فيما بعد، من حيث التخصص وتدقيق المصطلحات وتحرير المسميات وضبط الفروق والموازنات والمقارنات والترجيحات بين العلوم والمعارف والمسائل.



أي أنها تشمل كل دليل يوصل إلى الحكم الشرعي.

وبهذا فهي أعم من القاعدة الفقهية التي تشكل دليلاً واحداً من جملة الأدلة الموصلة إلى الحكم الشرعي.

أسئلة للمراجعة والامتحان

س ١: ما معنى المدارك والمآخذ؟ وهل يتوافقان في المعنى أم لا؟

س ٢: ما المراد بعبارة الأصول، وما صلتها بعبارة أصول الفقه؟

س ٣: ما الفرق بين المدارك والمآخذ وبين القواعد الفقهية؟

س ٤: ما الفرق بين المدارك والمآخذ وبين الضوابط الفقهية؟

س ٥: ما الفرق بين الأصول والقواعد والضوابط الفقهية؟

س ٦: لماذا وضع العلماء عبارات المآخذ والمدارك والأصول؟

الفصل ٩

النظريات الفقهية
والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

تمهيد مختصر:

النظريات الفقهية مصطلح علمي وشرعي ظهر استعماله في الأزمنة الأخيرة، بموجب تطور الدراسات المعرفية والشرعية والقانونية، وبسبب التواصل أو التفاعل أو التدافع بين بعض الفئات والمؤسسات العلمية الإسلامية ونظيراتها في العالم الأوروبي والغربي.

وبصرف النظر عن أسباب نشوءها وظهورها، فإن هذه النظريات الفقهية قد أصبحت تشكل مطلبا علميا حيويا داخل المنظومة العلمية الإسلامية، وفي أوساط العلماء والفقهاء والقانونيين والساسة وعموم الباحثين، وذلك لما لها من تعلق وثيق بعلوم شرعية مستقلة، كعلم الفقه، وعلم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم المقاصد الشرعية، ولما لها من ارتباط شديد بقضايا الفكر الإسلامي ومحاوره الكبرى، كقضية الحرية والمسؤولية والملكية والالتزام والأسرة والمجتمع والدولة ومختلف قضايا الأمة والحضارة والتنمية بوجه عام.

ومادة القواعد الفقهية قد كانت إحدى المواد الشرعية والمستخلصات الدراسية التي كثيرا ما يرتبط ذكرها وبيانها بموضوع النظريات الفقهية، إذ كل منها بناء فقهي شرعي متأسس على الفقه الإسلامي وعلى أحكامه المختلفة ومسائله المتنوعة.

ولذلك يورد الباحثون والعلماء بيان بعض الفروق وإجراء بعض المقارنات

بين المادتين أو العلمين، لأغراض علمية ودراسية، ومن أجل التحقيق والتأسيس والمقارنة والترجيح.

وسيتحسن قبل إجراء هذه المقارنات بيان حقيقة النظرية الفقهية، وإيراد لمحة سريعة عن نشأتها وتطورها، وفوائدها وآثارها.

تعريف النظرية بوجه عام:

عبارة (النظرية) مشتقة من النظر والتأمل، بالعين أو بالذهن. وقد أطلق المناطقة والنظار من المسلمين (النظري) على ما احتاج إلى التفكير والتأمل، وجعلوا ذلك في مقابلة (الضروري) أو البديهي[1]. ولذلك قرروا قاعدة (المعلوم من الدين بالضرورة)[2].

وقد عرفت النظرية لدى المعاصرين بتعريفات عدة، نذكر منها:

- تعريف الباحسين: «ويبدو من إطلاق» نظرية «بوجه عام، سواء كان ذلك في العلوم الصِّرفة أو الإنسانية، أنهم يقصدون بها مجموعة من الآراء التي تفسر بها بعض الوقائع»[3].
- تعريف المعجم الفلسفي الذي صنفه طائفة من العلماء، فقد عرف النظرية بأنها: «فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتما أحكاما وقواعد»[4].
- تعريف الروكي، فقد عرفها بقوله: «فالنظريات العامة ـ إذا ـ هي بمثابة

---

(١) قواعد الباحسين: ص ١٤٣.

(٢) المراد بذلك جملة المعلومات الإسلامية البديهية التي يتلقاها جمهور المسلمين ويتناقلونها بمجرد إيمانهم وتدينهم، وبحسب مستوياتهم العقلية والفكرية التي لا تتطلب بذل الجهود المضنية في التأمل والتمثل والاستنباط والتنزيل.
ومن أمثلة ذلك: وجوب الفرائض المعروفة، وحرمة الخبائث المعلومة، وجملة ثوابت الدين وقطعياته، وسائر المسلمات والمقدسات والبديهيات.

(٣) قواعد الباحسين: ص ١٤٤.

(٤) «المعجم الفلسفي»، تصنيف جماعة من العلماء: ص ٢٠٣، نقلا عن كتاب القواعد الفقهية للندوي: ص ٦٢.

الوحدات الكبرى، أو المحاور الأساسية، التي تدور في فلكها أحكام فقهية كثيرة، مرتبطة ومتشابكة[1].

- تعريف مراد وهبة، فقد عرفها بقوله: «أن (نظرية مرادفة للفظة نسق)، وقد عرف النسق بأنه «مجموعة من القضايا المرتبة في نظام معين»[2].

وفي مجالات العلوم والأنشطة المختلفة توجد النظرية الحسابية والكيميائية، وتوجد النظرية الاقتصادية والفلسفية، وتوجد النظرية السياسية والنفسية والاجتماعية، وغير ذلك.

ومعلوم أن هذه النظريات تختلف صدقيتها وتطابقها مع الواقع والحس، بحسب الاختلاف في المجالات والميادين والمنطلقات التي تعود إليها وتنطلق منها. ومعلوم ما لهذا من اختلاف في النتائج والحقائق بسبب الاختلاف في الظروف والأوضاع والمعطيات النفسية والاجتماعية والواقعية والتاريخية....

ولا يهمنا هنا الحديث عن طبيعة النظرية و عِلْميتها وحتميتها وصلاتها بغيرها، بل الذي يعنينا بالأساس هو تعريفها بالاختصار المفيد، حتى نفهم المراد بالنظرية الفقهية وحتى نفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

وعبارة النظرية تجمع على (نظريات) ويراد بها مجموع الآراء التي تبين بها الوقائع والموضوعات في المجالات المختلفة.

ومثال ذلك: النظرية السياسية، فهي مجموعة من الآراء التي يبين بها الشأن السياسي أو العمل السياسي في بلد ما أو في نظام ما، من حيث السلطة الحاكمة وصفاتها وخصائصها ودورها، ومن حيث الرعايا والمحكومون وعلاقتهم بالسلطة ودورهم إزاء السلطة والدولة، ومن حيث المؤسسات والهياكل السياسية والدستورية والقانونية، ومن حيث السياسات العامة في الداخل والخارج وغير ذلك.

وعليه فإن النظرية هي بناء نظري معرفي، أو سلسلة من المعلومات

---

(١) قواعد الفقه للروكي: ص ١١٦.

(٢) المعجم الفلسفي لمراد وهبة ٤٤٧ نقلا عن نظرية المقاصد عند الشاطبي للرسيوني: ص١٦.

والمعطيات التي تبين وتفسر واقعة معينة أو ظاهرة ما، بشكل مرتب ومبوب ومتناسق ومتكامل.

ومثال ذلك أيضا: النظرية المقاصدية، أو نظرية المقاصد الشرعية، فإنها طائفة أو سلسلة من المعلومات التي توضح حقيقة مقاصد الشريعة وتفسر محتواها وتبرز فوائدها وآثارها وتُجلي تطبيقاتها ومعالجاتها للواقع والحياة، وتشير إلى متعلقاتها وما يتصل بها من علوم ومصطلحات ومعطيات وغير ذلك.

ولذلك نلحظ أن الذي يحاول وضع نظرية للمقاصد الشرعية فإنه يورد طائفة مهمة من المعلومات والبيانات التي تشعر حقيقةً بوجود إطار يجمع هذه المعلومات والبيانات، وبوجود رابط يصلها ببعضها وصلا فيه من التناسق والتكامل والتجارب ما يجعلها كالبناء الحجري الحسي الذي تتشكل بموجبه البناءة المترابط أدناها بأعلاها، والمتوافق بعض أجزاءها مع أجزاءها الأخرى، والتي يتحقق بها - فعلا وحقيقة - السكن والانتفاع ويسر المعاش وطيب المقام.

ذكر الدكتور الريسوني قائلا: «نظرية المقاصد هي الإطار الكلي الذي ينتظم الأحكام الفقهية بأدلتها التفصيلية ويجمع شتاتها، وينسق فيما بينها، ويعطيها - على ما بينها من تباعد وتنوع - بعدا واحدا ومغزى واحدا»[١].

وقال كذلك: «فإن نظرية المقاصد تقوم على هذين الأساسين معا، أي: التسلسل الفكري المنطقي، الذي ينبع من النظر العقلي ومن الأسس العقدية للإسلام، وكذا النتائج الاستقرائية»[٢]، وهي: «تنبني لتصبح نظرية تحكم تفاصيل الشريعة، وتحكم كل فهم لها، وتوجه كل اجتهاد في إطارها»[٣].

تعريف النظرية الفقهية:

بعد أن عرفنا النظرية بوجه عام يمكننا معرفة النظرية بوجه خاص بالفقه الإسلامي، فنقول: إن التعريفات السابقة للنظرية بوجه عام تصلح لأن تكون

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ١٦.
(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ١٧.
(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ١٧.

تعريفات للنظرية الفقهية بإضافة عبارة الفقه إليها، أو بتخصيصها بمجال الفقه الإسلامي، أو بجعلها تتعلق بالأحكام الفقهية الإسلامية. ولذلك جرت عادة بعض الباحثين الفقهيين إطلاق عبارة النظرية العامة على النظرية الفقهية دون غيرها، وذلك لقناعتهم بأن هذه النظرية واقعة في مجال الفقه وليس في مجال معرفي آخر، ولأنها لا تحتاج إلى توصيفها أو تقييدها بالفقه والأحكام.

ومن تعريفات النظرية الفقهية:

- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي، فقد عرفها بقوله: «النظرية: معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية»[1].

- تعريف الندوي، فقد عرفها بقوله: ويمكن أن نعرف النظرية العامة بأنها: موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا»[2].

- تعريف جمال الدين عطية، فقد عرفها بأنها: «التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية. فهي تصور يقوم بالذهن سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي، أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية. ويتصف هذا التصور بالتجريد إذ يحاول أن يتخلص من الواقع التطبيقي لينفذ إلى ما وراءه من فكرة تحكم هذا الواقع. وهو تصور جامع يحاول أن يحيط بجميع جوانب الموضوع ويبحث كافة مستوياته وأبعاده»[3].

وبناء على ما ذكرنا، فإنه يمكن القول بأن النظرية الفقهية هي مجموعة المعلومات المترابطة والمتناسقة والتي تبين أمرا أو شأنا أو قسما أو بابا فقهيا

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي: ٤/٧ نقلا عن نظرية المقاصد عند الشاطبي للدكتور الريسوني: ص ١٦ قواعد الباحسين: ص ١٤٦، ١٤٧.
(٢) قواعد الندوي: ص ٦٣.
(٣) التنظير الفقهي: ص ٩.

معينا. ومن ذلك: قسم أو باب الملكية، والعقد، والحق، والالتزامات، والأهلية، والنيابة، والضمان، والعرف وغير ذلك.

مثال توضيحي لنظرية العقد في الفقه الإسلامي:

العقد عبارة فقهية مبثوثة في كتب الفقهاء وجارية على ألسنة العلماء في القديم والحديث.

وأحكامه الجزئية ومسائله المتنوعة وفروعه الكثيرة واردة في مواضع وأبواب شتى من أبواب الفقه ومجالاته. من ذلك: باب البيع، وباب الإجارة، وباب المساقاة والمزارعة والمغارسة، وباب الصلح والهبة، وباب الزواج والطلاق والخلع، وغير ذلك...

كما أن العقد ينظر إليه من جهات عدة، من جهة العاقدين، ومن جهة المعقود عليه (الثمن والبضاعة)، ومن جهة الصيغة التي يقع بها التعاقد، إذ هناك عقد تكون صيغته لفظية كلامية، وهناك عقد تكون صيغته من غير تلفظ ومن غير تكلم، وهو ما يسميه الفقهاء بالعقد بصيغة المعاطاة والعقد بصيغة الكتابة، والعقد بصيغة بالرسالة...)

وفي كل هذه المباحث أحكام تفصيلية وفروع فقهية. فعلى مستوى العاقدين هناك أحكام وفروع تتعلق بأهلية المتعاقدين وحريتهما والبيع بالوكالة وغير ذلك. وعلى مستوى المعقود عليه هناك أحكام وفروع تتعلق بحضور هذا المعقود عليه وغيابه، وتقديره وعدم تقديره، وهلاكه وفواته، وضمانه وغير ذلك من الفروع والجزئيات التي لا تحصى...

ثم إن هذه الأحكام والفروع والجزئيات والمسائل تتفرع عن أدلة ونصوص وقواعد ومقاصد، وتتحدد في أحيان معينة بالأعراف والعوائد وبالقصود والنيات، وغير ذلك من الأسس الشرعية والواقعية التي تنبني عليها كل تلك التفصيلات.

ومجمل هذه الأسس الشرعية والواقعية تتقرر بمبادىء أو قواعد أومقاصد مختصرة، كمبدأ الرضا بين المتعاقدين، ومنع أكل الأموال بالباطل، بطرق الغش والاحتكار والسرقة والتدليس والتطفيف في الكيل والوزن، والغرر والغبن والإكراه والنجش والتصرية، وكمبدأ تقرير المسامحة والسماحة مع كراهة الشح والمشاحة،

وتثبيت معاني الرحمة والتعاون وتيسير إيصال المنافع وتسهيل تبادل الحاجات والأمتعة، وكمبدأ مراعاة الأعراف وتحكيم العوائد الجارية بين التجار والمتعاملين، وكمبدأ جلب المصالح والمنافع، ودفع المفاسد والأضرار، وغير ذلك.

ثم إن كل هذه القواعد والمبادىء والمقاصد والمعاني والحقائق تتفرع عن قاعدة أعظم وأساس أحكم وأكبر وأعم.

هذه القاعدة وهذا الأساس هو عقيدة الإسلام الصحيحة، وقضايا الإيمان المعتبرة من توحيد لله تعالى وإفراده بالعبادة والطاعة، وإيمان بالملائكة واليوم الآخر...

فالعقيدة الإسلامية أساس تتفرع عنها كل أحكام العقد وتفاصيله. والمتعاقد المسلم يجري عقده وهو سيتحضر هذه العقيدة فهما وسلوكا، فلا يجوز له الظلم والغش والغرر، ولا ينبغي له ممارسة احتكار أوربا أو رشوة أو استغلال، وهو يعلم - علم اليقين - أن كل ذلك هلاك له في آجل أمره بعد عاجله، وأنه مُفَوِّت عليه سعادة الدنيا والآخرة.

ومن ثم فهو يتعبد بتعاقده ويتلذذ بتعامله، ويفعل السنة بتصرفه اقتداء بتجارة الرسول محمد ﷺ واهتداء بهدي صحابته رضي الله عنهم في بيعهم وشرائهم...

إن كل هذه المعلومات التفصيلية (الفروع والجزئيات والمسائل) وهذه المعلومات والأسس العامة الكبرى (القواعد والمقاصد والمبادئ...) الواردة في باب العقد، موزعة كما ذكرنا على أبواب ومواضع فقهية شتى، وهي كثيرة جدا ومتداخلة جدا، وذات تشعبات وتفرعات واحتمالات وتوقعات، مع ما فيه من اليقين والثبات والقطع.

وهذه المعلومات تقبل التنظير والتجريد، أي تتقبل كي تدرج ضمن إطار عام يجمعها، وضمن نظام جامع ينتظمها، وضمن سلك واحد يرتبها. وهو ما يصطلح عليه بالنظرية الفقهية العقدية، أي بالنظرية الفقهية في مجال العقد، أو بمعنى آخر يمكن القول بأن النظرية الفقهية في العقد هي نفس تلك المعلومات الجزئية والعامة، ولكن بتنظيم معين، وبترتيب خاص وبتناسق جميل يجعل تلك المعلومات مرتبة وممنهجة وممنطقة، يسهل هضمها وتمثلها، وييسر إفهامها وتبيينها، ويبرز عظمة الإسلام وخلود أحكامه وهديه، ويصلح لأن يكون مسلكا

للاحتجاج والمقارنة والترجيح والمنافسة الفكرية والقانونية والتشريعية، ويعمل على إثراء منظومة الدين العلمية والبحثية، وتعزيز رصيد المكتبة الفقهية الإسلامية، وتأسيس لتطبيقات الفقه في مجال القضاء والإفتاء والسياسة والاقتصاد والمال والمجتمع...

ثم إن وضع النظرية الفقهية العقدية يبرز مميزات العقد في التشريع الإسلامي بمقارنته ـ مثلا ـ بنظرية العقد في البلاد الرأسمالية والمادية التي يقوم التعامل فيها على الأنانية والاستغلال وإرادة الربح والكسب بلا ضابط ولا رابط.

فيقال: إن من هذه الميزات كون العقد في الإسلام عقدا ربانيا وعقدا إنسانيا وعقدا استخلافيا، فهو عقد رباني لأنه يتفرع عن العقيدة الإسلامية ويرتبط بتعاليم وأوامر الخالق عز وجل[1].

وهو كذلك عقد إنساني لأنه مبني على معاني المساواة والرحمة والتعاون، وما أروع النصوص القرآنية والنبوية التي تحث على السماحة والسهولة والمرونة في البيع والشراء.

وهذا بخلاف العقد في النظام الرأسمالي المبني على الأنانية القاتلة والنزعة الربحية المفرطة وسائر التصرفات الابتزازية والاستغلالية والبخسية...

وهو عقد استخلافي يتفرع عن مبدأ التكليف والاستخلاف في الأرض، أي أن الإنسان قد كلفه الله تعالى بإجراء المعاملة المالية الصحيحة والنافعة ونهاه عن كل ضرر وغرر وغبن وبخس. ويؤدي هذا إلى القول بأن المال مال الله تعالى، وأن الناس مستخلفون فيه، ويتصرفون فيه بحسب التعاليم والضوابط الإسلامية والشرعية.

إن هذه الفلسفة الإسلامية الربانية والإنسانية والاستخلافية لا تنطبق على عقد البيع والشراء فقط، وإنما تنطبق على سائر العقود والمعاملات، سواء عقود

---

(١) لعل من أبرز ذلك ارتباط التنقيص في الكيل أو الوزن بأشد العذاب في الآخرة، فقد قال تعالى: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [سورة المطففين ١ ـ ٦].

التعاملات المالية والمادية، كعقد الهبة والوصية والعطية والإجارة والمساقاة والسلم، أو عقود الزواج والأسرة، أو العقود العامة والمعاهدات بين الدول والطوائف والأمم.

ويمكنك أن تلاحظ الفروق الكبيرة بين عقد الزواج في نظام الإسلام وعقد الزواج في بعض الأنظمة القانونية والاجتماعية التي عرفتها وتعرفها الحياة الإنسانية في بعض الأحيان وفي بعض المجتمعات والدول.

فعقد الزواج في الإسلام يرتكز على معاني المودة والسكن والرحمة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]. وهو يهدف إلى تعظيم الأجر وتكثير الحسنات. قال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»[2]. وهو يعمل على تحقيق مرضاة الله والتواصل بين الأجيال في الدنيا والآخر، وأبرز ذلك ما دعت إليه نصوص شرعية كثيرة من إصلاح حال الأهل والأسرة والأقارب وتخليصهم من عذاب الله والعمل على أن يقيموا جميعا في جنات الله تبارك وتعالى متحابين ومتزاورين ومتآلفين، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[3].

أما الزواج في بعض البلاد الغربية والمادية ـ على سبيل المثال ـ فهو يرتكز على قضاء الوطر وسد الحاجة الجنسية، مع ما في ذلك من سرعة الانفصال وفعل الخيانة، وتسارع بوادر الخلاف والنزاع، وقلة أو انعدام الصبر عند الشدائد والمحن، هذا فضلا عن اعتبار الزواج أمرا مدنيا وشأنا اجتماعيا حتمته الغريزة والحاجة والمتعة، ومن غير أن يعبر عن مضمون رسالة دينية وتكليف شرعي، ومن غير أن يكون له بعده المستقبلي العقدي في إعمار الآخرة بالعمل الصالح والذرية المستقيمة وممارسة التعفف والطهر وحفظ الأعراض وصون الأخلاق وتحصيل مرضاة الله عز وجل.

---

(١) سورة النور، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.

إن الفلسفة الإسلامية لعقد البيع أو لعقد الزواج وما تنطوي عليه من أحكام ومعلومات وأدلة وقواعد ومقاصد، هي التي يعبر عنها بالنظرية الفقهية الإسلامية. أي الإطار المعرفي الشامل الذي يجمع كل تلك الأحكام والمعلومات والأدلة والقواعد والمقاصد، بصورة واضحة وبترتيب محكم وبتناسق بديع وبدلالة تطبيقية في الواقع والحياة.

وعليه، فإنه يمكن القول بأن النظرية الفقهية الإسلامية هي التصور الفكري العام والمفهوم النظري والتطبيقي الشامل للقضية الفقهية موضوع النظرية الفقهية.

ومن ثم فهي تتسع لتشمل كل أو أغلب ما يتصل بهذه القضية من مسائل وفروع وعناصر ومعلومات وشروط وأركان، وما تتسم به من تعليلات وتأويلات واستدلالات واحتجاجات وترجيحات وغير ذلك.

ومن ثم قلنا: إنها تبرز الفكر الإسلامي في أجمل صوره وأعمق مضامينه وأدق معانيه وأجلى مظاهره وأوسع آثاره وتفعيلاته.

نشأة النظريات الفقهية وفوائدها

مصطلح النظرية في إطلاقه وعمومه ظهر مع ظهور بعض المكتشفات العلمية التي شكلت مجموعة من النتائج والحقائق التي ينتظمها قانون محدد ومضبوط.

ومن هنا جاء ما يعرف بالنظرية الكيميائية الفلانية، والنظرية الفيزيائية الفلانية.

وهذه النظرية هي بمثابة القانون العلمي الذي استقرت قواعده وعناصره ومعطياته، بعد إجراء الملاحظات والتجارب والاستقراءات والاستخلاص والتقرير.

ثم إن النظرية على مستوى القانوني قد استحدثته بعض الدراسات القانونية والقضائية في العالم الغربي وفي بعض الأنظمة الوضعية.

(فالنظرية العامة) ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمر مستحدث طريف[1]، استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي

(١) قواعد الباحسين: ص ١٤٨. وقد ذكر الدكتور الندوي أن النظرية هي من مصطلحات الفقه الغربي والوضعي. قواعد الندوي: ص ٦٣.

ودراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون، وبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد وأفردوا المؤلفات على هذه الشاكلة[1]، أضف إلى ذلك رغبة بعض الباحثين في تطوير البحث الفقهي وتوسيع دائرته ليشمل النظريات العامة الفقهية، فضلا عن القواعد والضوابط الفقهية، وفضلا عن الفروع والجزئيات والمسائل الفقهية وأدلتها ونصوصها الشرعية.

إن نشأة النظريات الفقهية وتطورها يأتي بموجب مسيرة البحث العلمي الفقهي ونموها وتطورها، وبموجب جهود الباحثين وسعيهم إلى الإنتاج العلمي والإبداع التأليفي وإلى الإضافة النوعية والمنهجية في مجال الفقه الإسلامي ومنظومته أحكامه وفروعه.

كما أن نشأة وتطور النظرية الفقهية يأتي ليظهر محاسن الفقه ومقاصده وأبعاده، وليبرز خصائص الشريعة العامة، ومبادئ الإسلام الكبرى.

فهذه النشأة لها جانب دَعوي وتعريفي، يتصل بواجب الدعوة إلى الله تعالى، والتعريف بدينه وأحكامه، والإقناع بنظامه وتشريعه وجدارته بالتحمل والتطبيق.

ولها جانب بحثي دراسي تعليمي يعمل على تيسير البحث الفقهي والشرعي، ويسهل عمليات المقارنة والموازنة، ويسهم في بناء المنظومات والموسوعات العلمية.

ولها جانب حضاري ونهضوي من جهة تأثر مشاريع الإنماء والازدهار والتقدم في مجالات مختلفة بوضوح الرؤية الفكرية وبنضج المشروع النظري الفقهي الاقتصادي أو الفقهي الاجتماعي أو الفقهي الأسري.

ولها جانب اتصالي مع الآخر، من جهة التأثر والتأثير بمحاسن النظريات القانونية والسياسية والقضائية التي تأسست بموجب التراكم المعرفي والتواصل الإنساني والتحاور الحضاري. والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

---

(١) قواعد الندوي: ص ٦٣.

فالنظرية الفقهية ـ حسب هذا المنطلق والدلالة ـ نظام تشريعي حقوقي يتناول جانبا من جوانب الحياة ومساحة من مساحاتها، ويقدم الحلول الناجحة والبدائل النافعة لمشكلاتها ومستجداتها ومتطلباتها.

ومن ثم فهو نظام جدير بالتلقي والتطبيق، وحقيق بأن يكون منهجا حياتيا لمختلف الحوادث والمسائل والمشكلات المستحدثة والمستجدة.

واهتمام المعاصرين بالنظريات الفقهية يأتي كذلك في سياق المنافسة العلمية والبحثية بين الباحثين المسلمين وغيرهم من أهل المذاهب والتيارات غير الإسلامية، ولا سيما أهل ديار الغرب، وذلك بغرض المقارنة الموضوعية التي تؤكد محاسن التشريع الفقهي الإسلامي، ومن حيث السبق أحيانا، ومن حيث الشمول والإحاطة والاستغراق في النظر والفهم والتفعيل والتطبيق، ومن حيث ديمومة التأثير واستدامة صلاحيته وخلوده.

والمهم من كل ما ذكرنا أن النظريات الفقهية عمل علمي شغل كثيرا من الباحثين، وجهد بحثي وحضاري تتأكد به صلاحية الدين، وتتأسس به المنظومة التشريعية الحقوقية المنظمة والموجهة للمسيرة الإنسانية، وتتبين بموجبه حلقات التعامل والتعايش والتثاقف مع الآخر.

الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية:

هناك عدة فروق بين النظرية الفقهية و القاعدة الفقهية. وأهم هذه الفروق هي:

* القاعدة الفقهية أسبق من حيث الدراسة والتدوين من النظرية الفقهية.

فالنظرية الفقهية ـ كما ذكرنا ـ أمر مستحدث ظهر في الأزمنة الأخيرة مع تطور الدراسات الفكرية والقانونية في البلاد الغربية والإسلامية، ومع ما يُعرف بالنظريات السياسية والتشريعية في البلاد الغربية، وفي البلاد غير الإسلامية بوجه عام.

* القاعدة الفقهية تكون عبارتها موجزة ومختصرة، وتكون دلالتها واسعة وشاسعة[1]. ومثال ذلك: قاعدة: (الضرر يزال)، فإنها ذات لفظين فقط: لفظ

---

(١) قواعد الندوي: ص٦٦.

(الضرر) ولفظ (يزال)، ولكنهما ذات معان كثيرة، وذات فروع غير محصورة.

فهي تشمل معاني الضرر ومشتملاته، كالإضرار، والمضارة،... وتشمل أصولها من الكتاب والسنة، وتشمل الصيغ الأخرى المرادفة لها، وتشمل فروعها وجزئياتها، وتشمل مستثنياتها وشروطها....

أما النظرية الفقهية فلا تتكون من عبارات موجزة، وإنما تتكون من عدة مباحث ومطالب ومسائل، تشمل معلوماتها وبياناتها المختلفة.

ومثال ذلك: نظرية العقد فإنه يشمل:

- تعريف العقد وأنواعه بمختلف حيثياته واعتباراته.
- أركان العقد وشروطه (العاقدان، المعقود عليه، صيغة العقد).
- متفرقات ومعلومات تشمل مختلف الأحكام والمعاني والتعليلات والتدليلات والتعليقات وسائر ما يكون مادة علمية للنظرية.

* إن القواعد الفقهية تكون أحيانا أضيق نطاقا من النظريات. ومن الممكن أن تحتوي النظرية الفقهية الواحدة على عدة قواعد فقهية تدخل ضمنها وتخدمها[١].

ومثال ذلك: قواعد (العادة محكمة)، و(استعمال الناس حجة يجب العمل به) و (لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة أو العرف بتغير الزمان)، و(المعروف عرفا كالمشروط شرطا) و(المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)، و(التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)... فهذه القواعد وغيرها يمكن أن نضعها تحت (نظرية العرف)[٢]، فهي داخلة فيها وخادمة لها[٣].

ومثال ذلك أيضا:

قواعد (جلب المصالح ودرء المفاسد) و (الأحكام مشروعة لمصالح العباد

---

(١) قواعد الباحسين ١٤٩، ١٥٠.

(٢) قواعد الندوي ٦٥.

(٣) يصح هذا المثال إذا قلنا بأن نظرية العرف لها تعلق بالفقه، وإلا فالعرف له تعلق بالأصول تارة، وذلك حين اعتباره دليلا أو أصلا للاستنباط قواعد الباحسين: ١٥٢.

في المعاش وفي المعاد)، و(الوسائل لها أحكام المقاصد) و(يرتكب أخف الضررين) و(تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة)، فكل هذه القواعد الفقهية تدخل ضمن النظرية المقاصدية[1].

* إن القاعدة الفقهية تكون أحيانا أوسع نطاقا من النظرية الفقهية[2]،وذلك لأن القاعدة تشمل أبوابا فقهية كثيرة، بخلاف النظرية فهي تشمل أحيانا بابا فقهيا معينا أو قسما فقهيا معينا، كنظرية العقد، ونظرية الملكية...

ومثال ذلك: قاعدة (الضرر يزال) فهي أشمل من نظرية العقد، وذلك لأن الضرر الذي ينبغي أن يزال يشمل كل الأضرار، سواء كان واقعا في العقود أو واقعا في العبادات أو واقعا في الأسرة والمجتمع والدولة...

والخلاصة في هذا، أن القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية يختلفان سعة ومقدارا بمقابلتهما ببعضهما، وذلك بحسب مشتملات كل منهما.

فتكون القاعدة الفقهية أوسع أحيانا من النظرية، وتكون النظرية أحيانا أوسع من القاعدة، وذلك بحسب توزع كل منهما على أبواب الفقه ومجالاته.

* إن كلاً من القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية يسهمان في خدمة الفقه الإسلامي وتطويره وتفعيله، فضلا عن تيسير الرجوع إليه والاستفادة منه والإفادة به.

تم الفراغ من مراجعته عصر يوم الجمعة ٢٩ رمضان ١٤٢٥
الموافق ليوم ١٢ نوفمبر ٢٠٠٤. والحمد لله رب العالمين

---

(١) هذا المثال يصلح للتمثيل ضمن القواعد المقاصدية والنظرية المقاصدية، ولكن أوردته هنا لزيادة التوضيح فقط، وجريا على العرف القديم في اعتبار القواعد الفقهية حاوية للقواعد المقاصدية، أو اعتبار القواعد المقاصدية داخلة تحت القواعد الفقهية.

(٢) قواعد الباحسين: ص ١٥٠.

شكل توضيحي للفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية

- القاعدة الفقهية أسبق من النظرية الفقهية.
- القاعدة الفقهية عبارتها موجزة.
- تكون أحياناً أضيق نطاقاً من النظريات، إذ من الممكن أن تحتوي النظرية الفقهية على عدة قواعد فقهية.
- القاعدة الفقهية تكون أحياناً أوسع نطاقاً من النظرية الفقهية.
- كلاهما يسهم في خدمة الفقه الإسلامي.

فهرس المصادر والمراجع

ملاحظات:

- فهرس المصادر والمراجع مُرتَّب بحسب ألقاب المؤلفين.
- ألغي اعتبار (أل)، و (ابن)، و (أبو). ومثال ذلك: المازري يُدرج في حرف الميم، وابن رشد في حرف الراء.

الأبي، محمد بن خليفة الوشتاني

١ ـ شرح صحيح مسلم (أو إكمال إكمال المعلم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب

٢ ـ القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط. ثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

الباجي، أبو الوليد

٣ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية ـ سنة ٤١٥/ ١٩٩٥ ـ تحقيق د. عبد المجيد تركي.

٤ ـ المنتقى شرح موطأ مالك ابن أنس، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط. أولى سنة ١٣٣١ هجري.

البدوي يوسف أحمد محمد

٥ ـ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس الأردن ٢٠٠٠

البخاري، الإمام

٦ - صحيح البخاري بشرح عمدة القارئ، وصحيح البخاري، دار القلم، بيروت، سنة ١٩٨٧.

ابن عبد البر

٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ط.ثانية سنة ١٤٠٠/ ١٩٨٠م.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب

٨ - الإشراف على مسائل الخلاف، طبعتان: مطبعة الإرادة تونس، وطبعة حققها الشيخ الحبيب بن طاهر ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط. أولى سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.

٩ - المعونة على مذهب عالم المدينة: تحقيق حَميش عبد الحق، دار الفكر - دمشق.

البقصمي، ناهد

١٠ - الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد (١٧٤)، ذو الحجة١٤١٣/ يونيو حزيران ١٩٩٣.

بوزغيبة، محمد

١١ - حركة تقنين الفقه الإسلامي بالبلاد التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس ٢٠٠٤م.

البيانوني، محمد أبو الفتح.

١٢ - القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة العدد ٨٢، ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

البيضاوي

١٣ - المنهاج، عالم الكتب

الترمذي

١٤ - سنن الترمذي.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد

١٥ ـ القوانين الفقهية
الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٨م
جُغيم نعمان
١٦ ـ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، عمان الأردن، ط ١ سنة ١٤٢٢، ٢٠٠٢
الجندي، إبراهيم بن صادق
١٧ ـ البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمنية (كلية الملك فهد الأمنية بالرياض)
العدد (١٩) ـ (شعبان ١٤٢٢/ نوفمبر ٢٠٠١).
الحجوي محمد بن الحسن
١٨ ـ الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، إدارة المعارف، الرباط، المغرب، ١٣٤٠ هـ وفاس ١٣٤٥هـ
ابن حزم، أبو محمد علي
١٩ ـ الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، أولى، سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.
٢٠ ـ المحلى، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة بيروت.
٢١ ـ النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، ط. دار الكتب العلمية بيروت، أولى، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
الحسني، إسماعيل
٢٢ ـ نظرية المقاصد عند ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن ١٩٩٥م.
الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين

٢٣ ـ كتاب القواعد، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الشعلان، والدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. أولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

حمزة، محمود

٢٤ ـ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، دار الفكر دمشق ط ١، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦

الحموي، أحمد بن محمد الحنفي

٢٥ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

ابن حميد، صالح بن عبد الله

٢٦ ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى مكة المكرمة، ط أولى سنة ١٤٠٣ هـ.

الخادمي، نورالدين مختار

٢٧ ـ الاجتهاد المقاصدي، سلسلة كتاب الأمة بوزارة الشؤون الإسلامية بقطر، العدد ٦٥، ٦٦

٢٨ ـ الدليل عند الظاهرية، دار ابن حزم بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠

٢٩ ـ الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، دار الزاحم بالرياض ط ١ سنة ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١

٣٠ ـ تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة أولى سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.

٣١ ـ المقاصد الاستقرائية، في طرق النشر بإذن الله تعالى.

الخليفي، رياض منصور

٣٢ ـ القاعدة الفقهية، حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مقال بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشلر العلمي بجامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الخامس والخمسون، شوال ١٤٢٤هـ/ ديسمبر ٢٠٠٣م.

خليل أحمد بن محمد

٣٣ ـ البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية، مجلة الفيصل السعودية، العدد (٢٧٨).

دانييل كيفلس و ليروي هود

٣٤ ـ الشفرة الوراثية للإنسان ـ القضاياالعلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، ترجمة د. أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد (٢١٧).

أبو داود

٣٥ ـ سنن أبي داود

الرازي، فخر الدين

٣٦ ـ المحصول في علم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط١ سنة ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠

ابن رجب الحنبلي

٣٧ ـ جامع العلوم والحكم، بلا طبعة ولا تاريخ

ابن رشد، الحفيد

٣٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت

الروكي، محمد

٣٩ ـ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم دمشق، مجمع الفقه الاسلامي بجدة ـ ط١ سنة ١٤١٩ ـ ١٩٩٨

الريسوني، أحمد

٤٠ ـ نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الأمان بالرباط ط١ سنة ١٩٩١

الزامل، عبد المحسن بن عبد الله

٤١ ـ شرح القواعد السعدية، دار أطلس الرياض، ط. أولى سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

الزحيلي، وهبة

٤٢ ـ الفقه الإسلامي وأدلته

الزرقا، أحمد

٤٣ ـ شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق ط ٢

الزركشي بدر الدين

٤٤ ـ المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت للصحافة، ط. ٣ سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

ابن عبد السلام، العز

٤٥ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام

السلامي، محمد المختار

٤٦ ـ إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مقال بمجلة الهداية البحرينية، العدد (٢٨٩) ـ السنة (٢٥) ربيع أول ١٤٢٢/ يونيو٢٠٠١ البحرين.

السيوطي، جلال الدين

٤٧ ـ الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣

الشاطبي، أبو إسحاق

٤٨ ـ الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة)، دار ابن عفان سنة ١٤٢١، (وشرح عبد الله دراز) دار المعارف بيروت ط ٢ سنة ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥

الشوكاني

٤٩ ـ إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت

الصابوني، محمد علي

٥٠ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية، عالم الكتب، بيروت، ط. ٣ سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٨٥م.

بن طاهر، الحبيب

٥١ ـ الفقه المالكي وأدلته، دار بن حزم، بيروت، ط. أولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

ابن عاشور، محمد الطاهر

٥٢ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ودار النفائس عمان الأردن ط١ سنة ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩ (تحقيق محمد الطاهر الميساوي)

العبادي

٥٣ ـ شرح جمع الجوامع

عثمان، محمود

٥٤ ـ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الحديث القاهرة

العثماني، سعد الدين

٥٥ ـ نظرات منهجية في علم أصول الفقه، مجلة الفيصل العدد ١٢٣

ابن العربي، أبو بكر

٥٦ ـ القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، دار الغرب الإسلامي بيروت ط١ سنة ١٩٩٢ ـ

عطية، جمال الدين

٥٧ ـ التنظير الفقهي، مطابع المدينة، ط. أولى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

الغزالي، أبو حامد

٥٨ ـ معيار العلم في فن المنطق، دار الاندلس بيروت

فضل الله مهدي

٥٩ ـ مدخل إلى علم المنطق (المنطق التقليدي)، دار الطليعة بيروت، ط. سنة ١٩٩٠

ابن قدامة موفق الدين المقدسي

٦٠ ـ روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية بيروت ط١١ سنة ١٤٠١ ـ ١٩٨١

القرافي، شهاب الدين

٦١ ـ الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان

عبد الكريم، محمد بن عبد الله

٦٢ ـ العموم المعنوي عند الأصوليين، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض نوقشت سنة ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني

٦٣ ـ سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العلمية، ودار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٥.

المازري أبو عبد الله محمد

٦٤ ـ المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي بيروت ط٢ سنة ١٩٩٢م.

مالك، الإمام

٦٥ ـ الموطأ

٦٦ ـ مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض، العدد ١٩ سنة ١٤١٧هـ

٦٧ ـ مجلة الدعوة السعودية الصادرة بالرياض العدد ١٧٧٧

٦٨ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة ٤، العدد ٤، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م، والقرار رقم (١٠٠/ ٢) دورة المؤتمر العاشر بجدة، (٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨/ ٢٨ يونيو ـ ٣ يوليو١٩٩٧).

٦٩ ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة ١١، القرار ٥، رجب ١٤٠٩ هـ / فبراير ١٩٨٩، والدورة ١٥ قرارات السنة (٥) ـ العدد (٧).

المحمصاني، صبحي

٧٠ ـ فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملايين، ط. رابعة سنة ١٩٧٥ م

مدكور، محمد سلام

٧١ ـ مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية، القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م

مسلم، بن الحجاج

٧٢ ـ صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢.

مصباح، عبدالهادي

٧٣ ـ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، الدار المصرية اللبنانية، ط.أولى، رجب١٤٢٠/أكتوبر١٩٩٩

المقري، أبو عبد الله محمد

٧٤ ـ قواعد المقري، تحقيق أحمد بن حميد، جامعة أم القرى بمكة المكرمة

٧٥ ـ الكليات الفقهية، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب سنة ١٩٩٧ م

ابن منظور

٧٦ ـ لسان العرب، دار الفكر

الميداني، عبد الرحمن حسن

٧٧ ـ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم دمشق ١٩٩٣

ابن نجيم

٧٨ ـ الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥

الندوي، علي أحمد

٧٩ ـ جمهرة القواعد الفقهية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، ط ١ سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م.

النسائي

٨٠ ـ السنن

الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى

٨١ ـ قواعد الونشريس في مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد بن قويدر مطبعة الخليج الحمامات، تونس د. ت

٨٢ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

اليوبي، محمد سعيد

٨٣ ـ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة بالرياض ١٩٩٨م.

فهرس المحتويات التفصيلي

الباب الأول:

القواعد الفقهية

الباب الثاني:
القواعد الست الكبرى وشرحها

الباب الثالث:

القواعد الفقهية في العصر الحالي

الباب الرابع

مصطلحات متصلة بالقواعد الفقهية